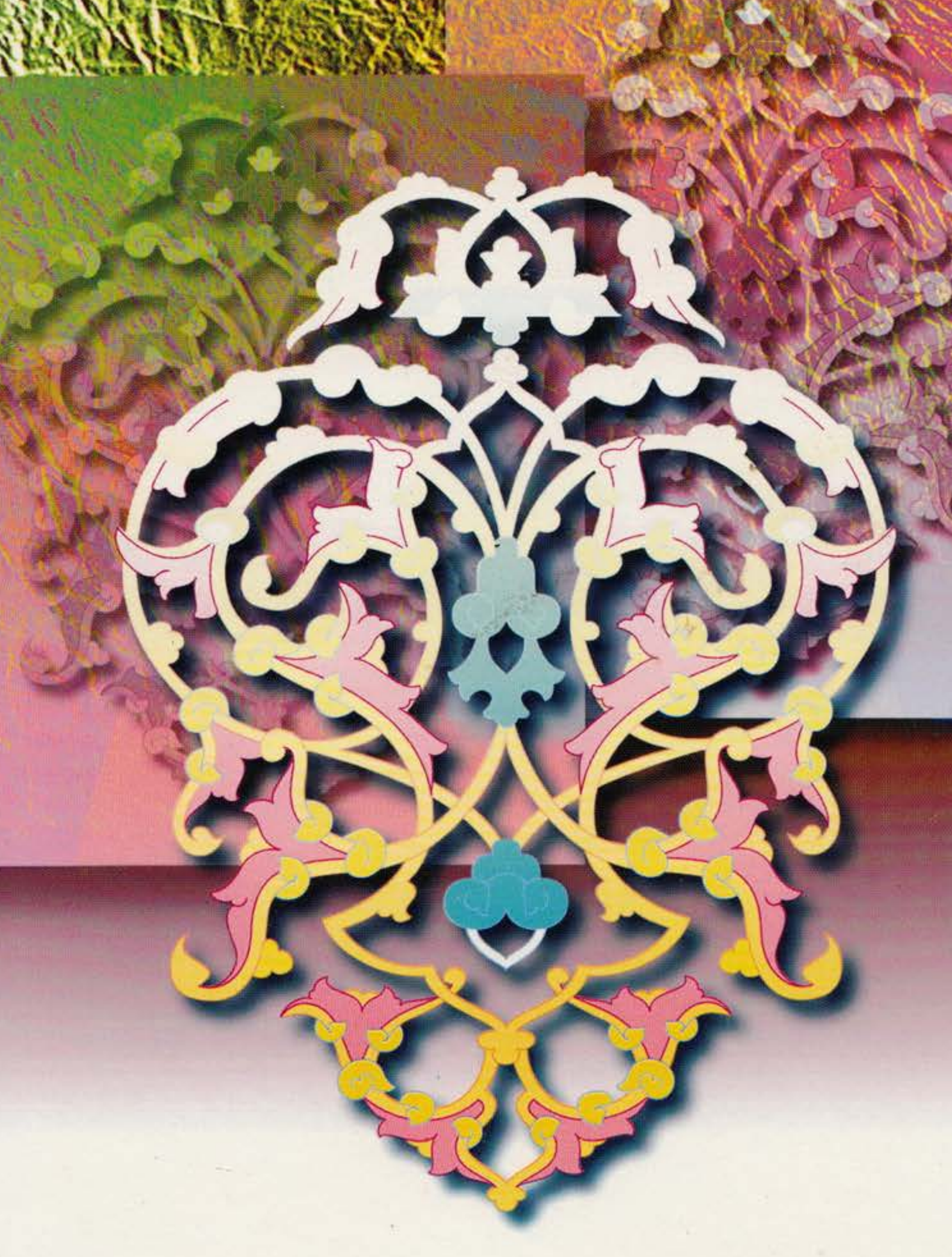
آثار آیة الله سیّد رضا صدر/ ۲۰



أربعون ومائتا مسألة

آية الله السيّد رضا الصدر

باهتمام السيّد باقر خسروشاهي

بوستان کتاب قم



أربعون ومائتا مسألة

آية الله السيّد رضا الصدر

باهتمام السيّد باقر خسروشاهي

بوستان كتاب قم

١٣٨١

صدر، سید رضا، ۱۲۹۹ ـ ۱۳۷۳ .
اربعون و مائتا مسالة / السید رضا الصدر؛ باهتمام السید باقر خسروشاهی . ـ قم: بوستان کتاب قم (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم)، ۱٤۲۳ق . = ۱۳۸۱ .
۲٦٤ ص . ـ (بوستان کتاب قم؛ ٦۳٤ . آثار آیة‌الله سیّدرضا صدر؛ ۲۰)
ISBN 964 - 371 - 121 - 8 : ۱۳٫٥۰۰ ریال
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا .
پشت جلد به انگلیسی: Āyat Allāh Al-Sayyed Rezā Al-Sadr. Arba'ūna Vā Me'atā Mas'alah [240 problems]
کتابنامه: ص. [۲٦۱]ـ ۲٦۳؛ همچنین به صورت زیرنویس .
۱ . نماز ـ شکیات . ۲ . نماز . الف . خسروشاهی، باقر، ۱۳۲٥ ـ مصحح .
ب . بوستان کتاب قم (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم) . ج . عنوان .
٤ الف ٤ ص/ ۸/ ۱۸٦ BP ۲۹۷/۳٥٤

شابك: ۸ـ۱۲۱ـ۳۷۱ـ۹٦٤ / ISBN: 964 - 371 - 121 - 8 سلسل انتشار: ۱۸٤٤

بوستان کتاب قم

أربعون و مائتا مسألة

المؤلف: آية الله السيّد رضا الصدر
باهتمام: السيّد باقر خسروشاهي
الناشر: بوستان كتاب قم
(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة: الاولى / ١٤٢٣ق، ١٣٨١ش
الكمية: ٢٠٠٠
السعر: ١٣٥٠ تومان

بوستان کتاب
قیمت ۱۶۰۰ تومان

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية قم)
ص ب ۹۱۷، الهاتف: ۷ـ ۷۷٤۲۱٥٥ الفاكس: ۷۷٤۲۱٥٤ التوزيع: ۷۷٤۳٤۲٦، المعرض المركزي، قم، شارع الشهداء
المعرض الفرعي: طهران، شارع «انقلاب»، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني على اليمين (پشن)، الرقم ۳/۲۲ ، الهاتف ٦٤٦۰۷۳٥
موقعنا على الانترنت: 1- http: // www.hawzah.net/M/M.htm
2- http: // www.balagh. org
البريد الكتروني: E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran


بسم الله الرحمن الرحيم

تقدير

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا الأثر :

تقويم النصّ: ناظم جبورى (ابومقداد) .

مراجعة تقويم النصّ: ولى اللّه قربانى و محسن صادقى .

تنضيد الحروف: مصطفى الساعدى و مصطفى عسكرى نسب .

تصويب أخطاء التنضيد: ليلا حاج اسماعيل كهنكى و محمود هدايى .

الإخراج الفنّي: احمد أُخلى .

مراجعة الإخراج الفنّي: سيّد على قائمى .

المقابلة: حسين كربلايى، جليل حبيبى و محمّد جواد مصطفوى .

مراجعة النصّ المقابلة: عبدالهادى اشرفى و غلامرضا معصومى .

تصميم الغلاف: حسن محمودى .

مسؤول الإنتاج: حسين محمّدى .

متابع شؤون الطباعة: سيّدرضا محمّدى .

بوستان كتاب قم

(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

١٤٢٣ / ١٣٨١

فهرس الاجمالى

المقدّمة

إنّ مهمّة بناء المجتمع على أسس إسلامية ليس أمراً يسيراً، من دون تصوّر واضح حـول الفـقه الإسلامي، خصوصاً مع التطورات الاجتماعية السريعة والتغيّرات العالمية المتلاحقة التي أدّت إلى طرح موضوع العولمة والتجارة العالمية.

كلّ ذلك يحتّم علينا وضع قوانين اسـتدلالية جـديدة وواضـحة وشـاملة لكـلّ أبـعاد الحـياة الاجتماعية في ضوء ثقافة الإسلامية، وتحمل معها الحلول الناجعة والمستوعبة لكلّ مستجدّات الحياة؛ ذلك أنّ قيمة القوانين ومتانتها مع دقّة التشخيص سيؤدّي إلى الإجـابة الدقـيقة عـلى كـلّ التساؤلات المتنوعة والحاجات المختلفة في المجتمع، على أن تكون تـلك القـوانـين المـصاغة منسجمة مع القيم المعنوية ومقبولة في الوسط الاجتماعي.

وعلى رغم طول الفترة ـ التي عاشها الفقه الإسلامي ـ والتي بلغت حوالي ١٤٠٠ سنة، فلم يمنع ذلك من أن تُبذل جهود كبيرة من قبل جملة من المحدّثين والمجتهدين من علمائنا الأعلام؛ من أجل بلورة التفكير الفقهي وتطويره عبرالعصور المتتالية، مستفيدين في ذلك من آيات الكـتاب العـزيز والأحاديث النبوية وروايات أهل بيت النبيﷺ. الأمر الذي أدّى إلى الحفاظ على طراوة هذه الثروة التشريعية وصيانتها من أن تمتدّ إليها أيادي الانحراف أو تتسرّب إليها الأفكار الدخـيلة والعـقائد الفاسدة والمنحرفة.

وهذا ما جعل الفقه الإسلامي يواكب متطلّبات الحياة الاجتماعية، ويملأ أيَّ فراغ تشريعي يمكن

أن يحدث هنا أو هناك ويسدّ النقص الذي يمكن أن يظهر نتيجة تطور الحياة الاجتماعية.

ومع قيام نظام الجمهورية الإسلامية في إيران ـ الذي اعتمد ثقافة و أفكار أهل البيت عليهم السلام ورواياتهم من جملة أسس هذا النظام ـ فقد أحدث ذلك انقلاباً عظيماً في تصوّر الأهداف وتقييمها، وبالتالي أحدث انقلاباً كبيراً في الوسائل والأساليب، وكان لابدّ أن تشتدّ الحاجة إلى استنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأصلية، ولابدّ من تحديث اسس و تطوير عملية الاجتهاد وطرقها، واتّباع الأساليب والاستفادة من التجارب القيّمة لرجال العلم والفكر في هذا المجال.

وما أحوجنا في الوقت الحاضر أن ننأى جانباً عن الأساليب غيرالعملية التي تتّسم بالجمود والتقوقع، وأن نفعّل العناصر المؤثّرة.

وبعبارة أخرى يجب صياغة النصوص والآثار ومصادر الأحكام بشكل جديد وأسلوب حديث، باعتبارها معيناً فكرياً لاينضب وزاداً معنوياً يساهم في وضع الحلول المناسبة المستجدّات المسائل اليومية على صعيد المجتمع الإسلامي والعالمي.

وبهذا يستطيع الفقه الإسلامي أن يحتلّ موقعه الطبيعي علىجميع الأصعدة الثقافية والقانونية ... ولايتمّ ذلك إلّا بصياغة تشريعات بقالب جديد، وطرحه بصورة حيّة وفاعلة مع الحفاظ على المحتوى الأصلي له.

ومن الطرق المناسبة التى تساهم في تنشيط ذهنية طلبة ومحقّقي العلوم الإسلامية هو الأسلوب الذي انتهجه آية العظمى السيد رضا الصدر قدس الله نفسه الزكية في هذا الكتاب، الذي يمكن أن نعبّر عن منهجه في هذا الكتاب بأنّه حلّ المسائل لبعض الأحكام الشرعية.

ورغم وجود تاريخ طويل جداً لهذا المنهج في العلوم الرياضية والإنسانية المختلفة، إلّا أنّه لم يُستفد منه في مجال العلوم الحوزوية. فيمكن القول: إنّ هذا الكتاب يعبّر عن تجربة جديدة وتطور ملحوظ في تجديد أساليب الاجتهاد والاستنباط.

إنّ القدرة الفكرية والإبداع العلمي والنبوغ الذهني الذي امتاز به العلّامة آية الله السيّد رضا الصدر رحمه الله مكّنه من إضفاء طابع جديد وبأسلوب جديد صاغ فيه المسائل المطروحة، الأمر الذي يؤدي إلى تنشيط العقلية الفقهية التى حملت هذا العلم الموروث من أنبياء الله عليهم السلام.

فالتجديد لايعني إلغاء الماضي المشرق، بل يعني الحفاظ عليه ورفض الجمود والتحجّر والحساب للزمن ومستجدّاته في الوسائل والأدوات.

فكان المرحوم الصدر قد اعتمد روح التفتّح على الموروث الفقهي الإسلامي الأصيل، كما اعتمد روح التفتّح على التجديد وعلى معطيات الحياة المعاصرة، في معطياتها العلمية وأساليبها المتطورة، الأمر الذي سهّل على الأمّة أن تتلمّس الحلول فيما تواجهه من مشكلات يومية.

لقد خلّف آية الله السيد رضا الصدر﴿ تراثاً فقهياً وأصولياً متنوّعاً، نأمل من الله تبارك و تعالى أن يوفّقنا ـ بلطف عنايته ـ أن نحيي ذلك التراث الثرّ، ونقدّمه للحوزات العلمية ولذوي الاختصاص في مجال استنباط الأحكام الشرعية من الفقه الإسلامي، وإليك جملة منه:

١ـ الاجتهاد و التقليد

٢ـ إرث الزوجة

٣ـ التعليقة على العروة الوثقى

٤ـ رسالة في الإجزاء

٥ ـ رسالة في الشبهة العبائية

٦ـ رسالة في حكم نجاسة الباطن

٧ـ رسالة في مقدمة الواجب

٨ـ رسالة في الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة

٩ـ رسالة في العدالة في الفقه

١٠ـ الفقه على مذهب اهل البيت (كتاب الصلاة)

١١ـ القواعد الثلاث (الفراغ و التجاوز و الحيلولة)

١٢ـ نفايس الأصول

١٣ـ نگاهی به آثار فقهی شیخ طوسی

وفي نهاية المطاف تجدر الإشارة إلى أنّ عنوان الكتاب يشير إلى وجود ٢٤٠ مسألة، لكنّنا

وجدنا المسائل المطروحة قد زادت على هذا العدد، وآثرنا الحفاظ عـلى العـنوان وإبـقاءه عـلى ما رسمه المصنّف؛ وذلك صيانة للأمانة العلمية.

ومن الله سبحانه نسأل أن يكتب الأجر والثواب لنا ولكلّ مَن سـاهم فـي إحـياء هـذا الأثـر، وأن يرفع من درجات آية الله الصدر في علّيّين، إنّه وليّ التوفيق.

سيد باقر خسروشاهي
طهران ١٣٨٠ هـ. ش، ١٤٢٢ هـ
مدرسة شيخ عبدالحسين العلمية

تقديم

من الخطط التربويّة في كلّ علمٍ وفنٍّ أن تجعلَ مسائل تمرينيّة ليتدرَّب عليها الطالب بسعيه وبذل جهده في حلّها، وليكشف الجواب عنها، ولتحصل له المهارة في الفنّ، ويحوز على قوّة اتّخاذ الرأي وخلق النظريّة، ويقتدر على رفع الستار عن مجاهيل العلم وما خفي من مقاصده.

وقد أُفردتْ لكثيرٍ من العلوم رسائل وكتبٌ صِغارٌ وكبارٌ حول هذا الهدف، ولكنّني لم أعثر على مثلها لعلم الفقه. ولعلّ فقهاءنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ اكتفوا بما يلقونه شفاهيّاً على الطلّاب واختبارهم حضورياً. كما ذكروا شطراً منها في كتبهم الاستدلاليّة، وذكروا قسماً منها في رسائلهم العمليّة، تلك التي كتبت لعمل المقلِّدين.

فإنّ المسائل المذكورة في تلك الرسائل صنفان: علميّة وعمليّة.

ونقصد من المسائل العلميّة مالا يصير بحسب العادة مورداً لابتلاء المكلَّفين في أفعالهم وأشغالهم، فهي المسائل التمرينيّة المحضة.

بخلاف المسائل العمليّة؛ فإنّها التي يكثر الابتلاء بها في مقام العمل لكلِّ مسلمٍ.

وقد سُمّيَ قسمٌ من تلك المسائل، بـ «فروع العلم الإجمالي». واشتهر بخَلقها وإلقائها شفاهاً في العصر الأخير المرجع السيّد إسماعيل الصدر ﵀.

فكان يلقيها على الفضلاء لاختبار طاقاتهم العلميّة وتقوية قوّة الاستنباط فيهم، وكان يطلب منهم الحلّ والجواب، لتحصلَ لهم ملكة الاجتهاد.

وقد جمع المرجع السيّد محمّد كاظم اليزدي ﵀ كثيراً من تلك المسائل، وأضاف عليها، وأنهاها

إلى خمس وستّين مسألة، وجَعَلها تحت عنوان «ختام، فيه مسائل متفرقة» لمسائل الخلل الواردة في الصلاة، في رسالته العمليّة الكبيرة المسمّاة بـ: «العروة الوثقى»[1].

ولم يكن جميع المسائل التي أوردها في الختام من هذا القبيل وإن كان الكلّ علميّةً اختباريّة.

وقد كتب عدّة ممّن تأخّر عنه شروحاً لتلك المسائل، و أفردوا رسائل خاصّةً في حلّ مشكلاتها وشرح مُعضلاتها، وأضافوا عليها عدداً كثيراً، كما أنّ المرجع الديني الاعلىٰ الشيخ عبد الكريم الحائري ﷺ أوردَ تلك المسائل في كتابه المسمّى بـ «كتاب الصلاة»[2]، وأسقط منها المسائل المتشابهة، واقتصر على ما له أثرٌ علميٌ هامٌّ.

وأتقن ماكتب في هذا الباب رسالةٌ أفردها الأُستاذ الكبير الشيخ ضياء الدين العراقي ﷺ، وأجاد البحث عنها، وأنهاها إلى إحدى ومائة مسألةٍ، وسمّاها بـ «روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي».

ولعلّ القارئ الكريم يتعرّف على الخطّة الحديثة التي سَلكْناها في رسالتنا هذه، فإنّها طريقةٌ حديثةٌ في الوصول إلى الاجتهاد، وتحصيل ملكة الاستنباط و العلم بها، فمن اقتدرَ على معرفة الجواب لمقدارٍ يسيرٍ من هذه المسائل، وحلّها بالاستخراج من النصوص، أو استعمال الأُصول والقواعد، فهو مجتهد ذو قوّة الاستنباط.

وغير خفيٍّ على الطالب، أنّ المسائل التي ذكرت في هذه الرسالة لم تختصّ بفروع العلم الإجمالي، ولم يقتصر عليها، بل هي متناولة لغيرها من المسائل المتعلّقة بالشبهات الحكميّة، أو الموضوعيّة.

وأُلفتُ النظر إلى الأُمور التالية:

١ـأنّ مسائل الفقه ليست من قبيل مسائل الحساب والهندسة؛ ليكون حلّها واستخراج أجوبتها ممّا يتّفق عليها الكلّ، بل قد تختلف أجوبتها بحسب اختلاف المباني في الفقه، وتغاير الأنظار في حجّية القواعد سعةً وضيقاً، وذلك بحسب استفادتهم من الأدلّة الأربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل.

فلذلك أشرنا بأرقام المسائل الموجودة في الكتب الثلاثة؛ ليسهل على الباحث الوصول إلى

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، ختام، فيه مسائل متفرقة.

٢. كتاب الصلاة، ص ٤٢١ ـ ٤٤٥.

اختلاف الأنظار في الأجوبة، وفي كيفيّة الاحتجاج، فقد يتّحد الجواب، ولكن يختلف الاحتجاج بحسب اختلاف النظر في سلوك طريق الحلّ.

٢ـ أحببت التجنُّب عن تكرار المسائل المتشابهة في الحلول، وإذا ذكرتُ مسألةً متشابهةً فلا يزيد عددها على مسألتين أو ثلاثٍ؛ طلباً لاشتداد التمرُّن وتقوية القوّة.

وقد أتيتُ في ضمن حلٍّ بعض المسائل بنظائرها من فروع أُخرى، وربّما يبلغ عدد مجموع المسائل المذكورة في الرسالة خمسمائة أو يزيد.

ومن الواضح أنّه قد يكون الجواب لمسألةٍ واحدةٍ ذا فروضٍ وحلول، فكان الواجب النظر في جميع فروضها، وطلب الجواب لكلّ صورةٍ من صورها.

٣ـ أنّ المسائل المذكورة في هذه الرسالة تدور حول الخلل الواردة في الصلاة وأجزائها، وأفعالها، وشرائطها، وموانعها، وقواطعها دون غير الصلاة من أبواب الفقه، وأتمنّى الفرصة لإفراد رسالةٍ مثلها حول مباحث العقود والإيقاعات.

٤ـ أنّ الحجّة لكلٍّ جوابٍ من الأجوبة قائمةٌ:

على القول بعدم الإجزاء في الأوامر الظاهريّة،

كما هي قائمة على القول بجريان الأصل في كلٍّ طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي، وسقوطه بالمعارضة المعبّر عنها بلزوم مخالفةٍ عمليّة لتكليفٍ فعلي معلومٍ بالإجمال، له فعليّةٌ على كلٍّ تقديرٍ. وأمّا المخالفة العلميّة المحضة فلا تمنع من جريانه في جميع الأطراف، ونقصد من المخالفة العلميّة المحضة، حصول العلم بأنّ المدلول لمجموع الأصلين الجاريين في الطرفين خلاف الواقع، كأن يكون كلّ واحد من الطرفين مسبوق النجاسة لجريان الاستصحاب.

كما أنّها مركّزةٌ على القول بوجوب سجدتي السهو لكلّ زيادةٍ ونقيصةٍ حدَثَتْ في الصلاة، وعلى القول بوجوب القضاء لسجدةٍ فائتةٍ، وللتشهّد الفائت.

٥ ـ ولا يخفى أنّ الأجوبة المذكورة والحلول الواردة في هذه الرسالة نظرةٌ علميّة محضةٌ، فلا أُجيز العمل بها إن كان مخالفاً للاحتياط.

وقد أعرضنا عن ذكر جميع كلمات القوم في حلّ كلّ مسألةٍ، وبيان نقاط الضعف في حججهم؛ حبّاً للاختصار؛ وخوفاً عن الإطالة.

وإنّما وقع الفصل بين المسائل وبين أجوبتها وحلولها؛ ليقتدر الباحث على التفكير، والعثور على الجواب، والوصول إلى الحلّ، ثمّ يطبّق ما انتهى إليه تفكيره على ماذكرنا من الجواب والحلّ، والحجّة عليه؛ ليعرف مدى صحّة تفكيره وخطئه، أو صحّه تفكيرنا وخَطئنا.

وقد قسّمتُ المسائلَ على ثلاثة أقسام:

ذكرتُ في

القسم الأوّل المسائل الواردة حول أجزاء الصلاة، وشرائطها، وموانعها، وقواطعها، والخلل الواقع فيها.

وفي القسم الثاني تلك التي وردت حول ركعاتها والخلل فيها؛

كما ذكرتُ في القسم الثالث ما يبحث عن الخلل الواقع في نفس الصلوات.

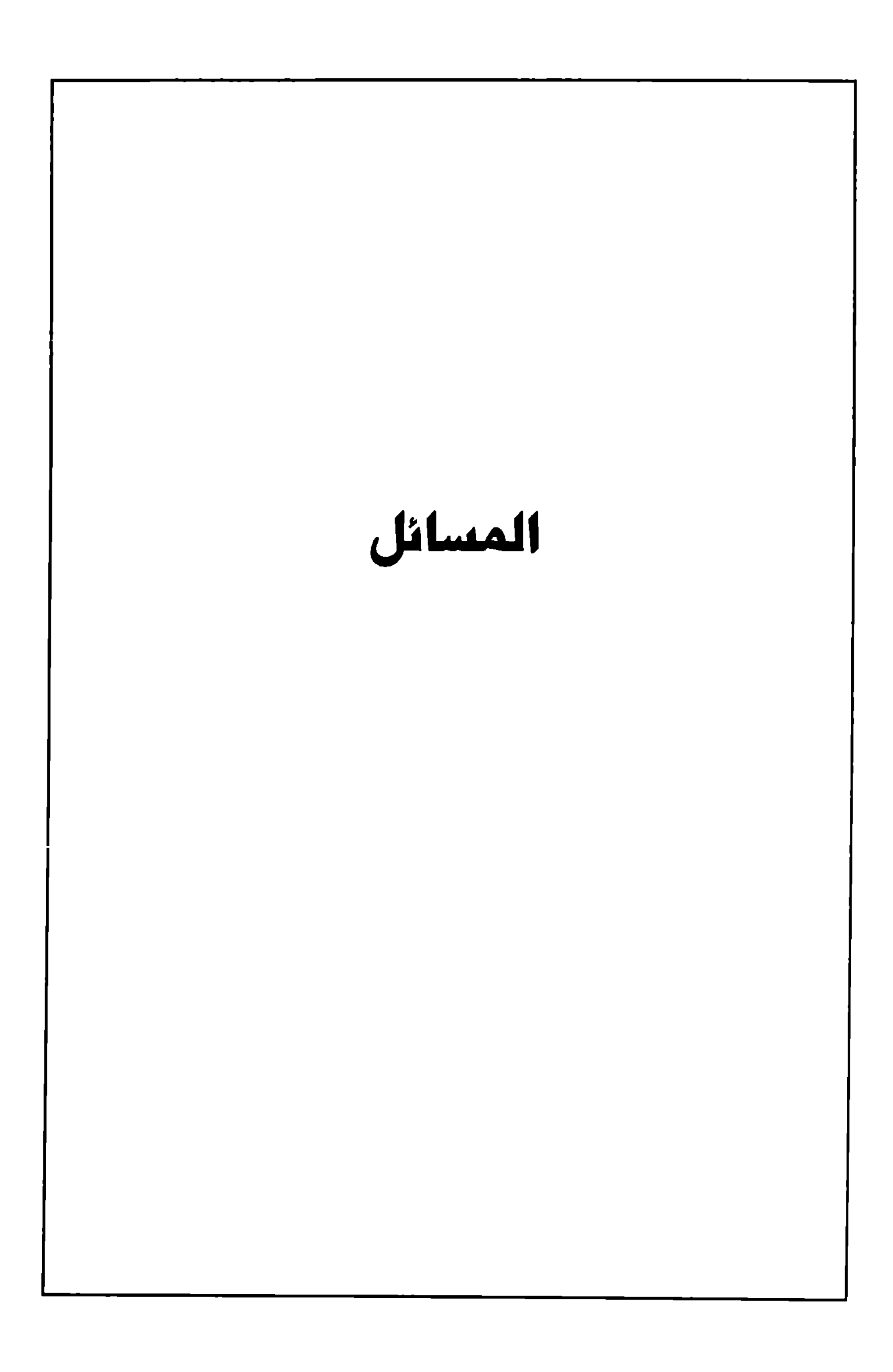
وذلك؛ ليسهل على الطالب العثور على ما يريد.

ولا يخفى عليك أنّ هذه المسائل تشبه مسائل الهندسة من جانب إفادة تجمّع الحواسّ والقوى للطالب، وتمركزها للباحث، وإنّها القاعدة الأساسيّة لحلّ كلّ مشكلة فكريّة، ومعضلة علميّة، وغيرهما ممّا يكون حلّه بحاجة إلى التفكير.

وأرجو أن تكون هي الخطوة الأُولى للسير في هذا الطريق حتّى يكثر أمثال هذه الرسالة بأقلام المحقّقين من علمائنا (أدام اللّه الباقين منهم وقدّس أسرار الماضين منهم).

قم، رضا الصدر

٢٣ / رجب / ١٣٨٣ هجرية



المسائل

القسم الأوّل

١ـ من نسي سجدةً من الركعة الأخيرة، وتذكّر فوتها بعد السلام؟

٢ـ من تذكّر نسيان السلام و هو محدثٌ؟

٣ـ من تذكّر في أثناء صلاته أو بعد الفراغ عنها أنّه ترك سجدتين من ركعتين؟

٤ـ من تذكّر بعد السلام فوت سجدتين من ركعة واحدة، ولم يدر أنّه من الأخيرة أو من السابقة؟

٥ـ من تذكّر ترك جزء من صلاته، ولم يدر أنّ الترك كان عن عمدٍ أو سهوٍ؟

٦ـ من كان قائماً في الركعة الثانية، و عَلِمَ أنّه أتى بركوعين، ولم يدر أنّه أتى بكليهما في الركعة الأُولى أم كان أحدهما في الثانية؟

٧ـ من تذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية أنّه إمّا ترَكَ القراءة من هذه الركعة أو ركوعَها؟

٨ـ من علم أنّه ترَكَ سجدتين، ولم يدر أنّهما من ركعةٍ واحدةٍ أو من ركعتين؟

٩ـ من تذكّر ـوهو قائمٌ قبل الدخول في الركوع ـ أنّه إمّا ترك السجدتين من الركعة السابقة، أو القراءة من هذه الركعة؟

١٠ـ من تذكّر في الركعة الثالثة أنّه إمّا فات منه التشهّد أو السجدتان من الركعة الثانية؟

١١ـ من عَلِمَ إتيان أحد الأمرين من السجدة الثانية أو التشهّد، وشكَّ في إتيان الثاني؟

١٢ـ من شكَّ في التشهّد وهو ناهضٌ في القيام؟

١٣ـ من تذكّر فوت سجدةٍ من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة؟

١٤ـ مَن علم ترك جزءٍ من صلاته وشكّ في كونه واجباً أو مندوباً؟

١٥ـ من علم في صلاته أنّه إمّا زادَ أو تَرَكَ رُكناً ؟

١٦ـ من عَلِمَ في النافلة أنّه إمّا زاد رُكناً فيها أو تَرَكَ؟

١٧ـ من تذكّرَ ـ وهو ساجدٌ أو بعد السجود ـ أنّه ترك السجدتين من الركعة السابقة مع ركوع هذه الركعة؟

١٨ـ من شكّ في إتيان الركوع وهو قائم، ثمّ غَفَلَ حتّى دخلَ في السجود، وشكَّ في إتيان الركوع؟

١٩ـ من عَلِمَ نسيان جزء قبل مُضيّ محلّه، ثمّ غفل حتّى دخل في غيره، ثمّ انقلبَ علمه بالنسيان شكّاً؟

٢٠ـ من عَلِمَ ـحال القيام ـ أنّه إمّا تركَ سجدةً أو سجدتين من الركعة التي قام عنها، ثمّ شكّ في أنّه هل رَجَعَ وتدارك ثمّ قام، أم هو بعدُ في نفس ذلك القيام الزائد؟

٢١ـ مَن شكَّ في ركنٍ بعد تجاوز محلِّه، ثمّ أتى به غفلةً؟

٢٢ـ مَن كان في التشهّد وذكر أنّه نسيَ الركوع وهو شاكّ في السجدتين؟

٢٣ـ من تذكّر ـبعد القيام ـ أنّه ترك سجدةً من الركعة التي قام عنها وهو يعلم أنّه جَلَسَ بعد السجدة الأُولى بقصد جلسة الاستراحة ـوهي الجلوس بعد السجدتين ـ فهل يجب عليه بعد هدم القيام، الجلوس ثمّ السجود، أو السُجود وحده؟

٢٤ـ مَن عَلِمَ بعد الدخول في القيام نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأُخرى؟

٢٥ـ من دخلَ في سجود الركعة الثانية فشكّ في ركوعها، وفي السجدتين من الأُولى؟

٢٦ـ من عَلِمَ قراءة السورة وشكّ في قراءة الحمد، وبنى على قراءته من أجل التجاوز، ثمّ بعد الدخول في القنوت تذكّر الخطأ، وأنّه لم يقرأ السورة؟

٢٧ـ من علم في صلاته أنّه إمّا ترَكَ سجدةً أو زاد ركوعاً؟

٢٨ـ من علم ترك سجدةٍ من الركعة الأُولى أو زيادة سجدة في الثانية؟

٢٩ـ من علم في صلاته أنّه ترَكَ سجدةً أو تشهّداً؟

٣٠ـ من شكّ في ترك جزءٍ عمداً؟

٣١ـ من تذكّر بعد الصلاة أنّه إمّا تركَ جزءاً من وضوئه أو جزءاً من صلاته؟

٣٢ـ من علم أنّه فات منه أحد الأمرين إمّا سجدة أو قراءة؟

٣٣ـ من علم فوت إحدى القراءتين من الركعة الأُولى أو الثانية، وهو في القنوت؟

٣٤ـ من شكّ في الدخول في الجزء اللاحق، ولكنّه يعلم أنّه على فرض الدُخول فيه أتى بالجزء السابق، وعلى فرض عدم الدخول فيه لم يأت به جزماً؟

٣٥ـ من علم عدم إتيان السجدتين وهو في حال القيام، وشكّ في كون فوتهما، هل هو من هذه الركعة أو من الركعة السابقة؟

٣٦ـ من علم أنّه إمّا لم يأت بسجدةٍ من الركعة الأُولى أو بسجدتين من هذه الركعة، و هو قائمٌ؟

٣٧ـ من تذكّر في سجود الرابعة فوت ركوع الأُولى، أو تشهّد الثانية، أو ركوع الثالثة؟

٣٨ـ من يعلم حال القيام أنّ قيامه إن كان قبل الركوع لفاتت منه سجدة من الركعة السابقة، وإن كان بعد الركوع فلم يفت منه شيءٌ؟

٣٩ـ من تذكّر زيادة قراءته أو نقصها؟

٤٠ـ من شكّ في إتيان السجدة الثانية وعَلِمَ أنّه إن كان آتياً بها فقد ترك ركوع الركعة السابقة، وإن لم يكن آتياً بها فقد أتى بالركوع؟

٤١ـ من شكّ في السجدة قبل الدخول في غيرها من أنّها إن كانت هي الثانية فقد أتى بالركوع، وإن كانت هي الأُولى فلم يأت به؟

٤٢ـ من صلّى فريضتين بوضوءين، ثمّ علم فساد أحد الوضوءين؟

٤٣ـ من أتى بالصلوات الخمس بخمس وضوءات، ثمّ علم صدور حدثٍ منه بعد أحدها قبل الدخول في الصلاة؟

٤٤ـ من أتى بالصلوات الخمس بخمس وضوءات، ثمّ بعد مُضيّ وقت الجميع تذكّر فساد أحد وضوءاته، وصدور حدثٍ بعد أحدها قبل الصلاة؟

٤٥ـ من اغتسل للجنابة وصلّى الظهر، ثمّ أحدثَ وتوضّأ وصلّى العصر، ثمّ تذكّر وقوع خللٍ في إحدى الطهارتين؟

٤٦ـ من توضّأ بماءٍ وصلّى الصبح، ثمّ أحدث وتوضّأ للظهرين بماءٍ آخر، ثمّ حصل له العلم بنجاسة أحد المائين.

٤٧ـ من تطهّر بماء، ثمّ حصلَ له العلم بنجاسته أو نجاسة ماء ثانٍ في محلّ ابتلائه؟

٤٨ـ إذا اشتبه كرٌّ من الماء بماءٍ أقلّ من الكرّ، ثمّ حصل العلم بوقوع نجاسةٍ في أحدهما؟

٤٩ـ من يريدُ الوضوء وهو يعلم نجاسة الماء أو التراب؟

٥٠ـ من يريد الوضوء وهو يعلم إضافة الماء أو نجاسة التراب؟

٥١ـ من خرجت منه بلّةٌ ولم يدر كونها منيّاً أو بولاً؟

٥٢ـ من لم يدر أنّ هذا المائع ماءٌ أو بولٌ و يريد أن يتوضّأ منه؟

٥٣ـ من توضّأ من أحد الإناءين المعلوم طهارة أحدهما المعيّن ونجاسة الآخر، ثمّ حدَثَ له الشكّ من أنّ الوضوء هل كان من الماء الطاهر أو النجس؟

٥٤ـ من علم نسيان رُكنٍ من الظهر أو حدوث ناقضٍ من وضوئه في العصر؟

٥٥ـ من شكّ في حال الصلاة أنّ الأجزاء السابقة وقعت مستقبلة القبلة أم لا؟

٥٦ـ لو علم المُحدث بالحَدَث الأصغر أنّه إمّا توضّأ أو أجنب؟

٥٧ـ ما تقول في رجلين غير متطهّرين، وغير محدثين، لا بالأكبر، ولا بالأصغر، أحدهما واقعاً كذلك، والآخر ظاهراً كذلك؟

٥٨ـ ما تقول فيما إذا علم المتوضّئ أنّه إمّا أتى بالفريضة أو أجنب؟

٥٩ـ ما هي الوظيفة الشرعية للخُنثى في الصلاة و غيرها؟

٦٠ـ من تذكّر في قيام الثانية أنّه إمّا ترك الركوع، أو السجدتين من الركعة الأُولى؟

٦١ـ ومن تذكّر في قيام الثانية أنّه إمّا لم يأت بركوعها، أو بسجدتي الأُولى؟

٦٢ـ من تذكّر نسيان شيء في الصلاة، ثمّ غفل وشكّ بعد السلام في أنّ تذكّره هل حدث بعد فوت محلّ التدارك أم قبله، إذا علم عدم تدارك المنسيّ؟

٦٣ـ من علم أنّ عليه قضاء جزءٍ من صلاته وشكّ في إتيان القضاء؟

٦٤ـ من زاد ركناً سهواً في صلاة الاحتياط؟

٦٥ـ من تذكّر بعد الصلاة فوت سجدة ولم يأت بقضائها عمداً؟

٦٦ـ من تذكّر في الركوع فوت القنوت أو زيادته؟

٦٧ـ من شكّ في السجدة وهو قائم، ولكنّه هدم القيام، فهل تجب السجدة؟

٦٨ـ من تذكّر وهو قائم أنّه إمّا لم يأت بالقراءة أو بالركوع؟

٦٩ـ من تذكّر فوت القراءة أو الركوع وهو في السجدة الأُولى؟

٧٠ـ من تذكّر بعد الصلاة نقصَ ركوعٍ أو زيادة تشهّدٍ؟

٧١ـ من تذكّر في قيام الركعة الثانية أنّه إمّا لم يأت بالسجدتين، وإمّا زاد سجدةً واحدةً؟

٧٢ـ من تذكّر في ركوع الثانية أنّه إمّا لم يسجد أصلاً، وإمّا زاد سجدةً واحدةً.

٧٣ـ من تذكّر بعد الفراغ بحدوث زيادة مُفسدةٍ في صلاته، أو نقيصةٍ غير مُفسدةٍ؟

٧٤ـ من تذكّر أنّه إمّا ترَكَ سجدةً من الركعة السّابقة، أو زاد سجدةً في الركعة اللاحقة سهواً؟

٧٥ـ من تذكّر زيادة سجدةٍ من ركعة سابقةٍ أو نقصها من لاحقةٍ سهواً؟

٧٦ـ من توضّأ بوضوء تجديدي، ثمّ علم تنجّس ماء أحد الوضوءين؟

٧٧ـ من توضّأ بوضوء تجديدي، ثمّ علم إضافة أحد الوضوءين؟

٧٨ـ من صلّي صلاة الاحتياط فشكّ في تسليم الركعة الأخيرة البنائيّة من أصل صلاته؟

٧٩ـ وجماعة متيمّمون، وجدوا ماءً لايكفي إلّا لوضوء أحدهم؟

٨٠ـ من علم فقدَ إحدى الطهارتين الحدثيّة أو الخبثيّة وهو في الصلاة؟

٨١ـ من علم تنجّس يده إمّا بالبول أو بالدم؟

٨٢ـ من علم زيادة سجدتين في صلاته ولم يدر أنّها في ركعة واحدة أو في ركعتين؟

٨٣ـ امرأةٌ خرجت منها بلّة ولم تدر أنّها بولٌ أو دم استحاضة؟

٨٤ـ من يريد الوضوء وليس عنده إلّا إناءان من الماء يعلم بتنجّس أحدهما؟

٨٥ـ أخبرني عن المصلّي وهو قائم في إحدى الركعتين الأُوليين، فتذكّر أنّه إمّا قرأ الحمد أو تكلّم بكلام آدميّ؟

٨٦ـ أخبرني عن المصلّي وهو راكع فتذكّر أنّه إمّا أتى بالقراءة أو تكلّم بكلام آدميّ؟

٨٧ـ أخبرني عن المصلّي يتذكّر وهو قائم أنّه إمّا ركع أو خالف القبلة واستدبر؟

٨٨ـ أخبرني عن رجل قام للصلاة فتذكّر أنّه إمّا كبر أو تكلّم بكلام آدميّ؟

٨٩ـ أخبرني عن رجل يريد الصلاة وهو غير قادر إلّا على أحد الشرطين منها؟

٩٠ـ أخبرني عن رجل يدور أمره بين الوضوء وإدراك ركعةٍ من الوقت وبين التيمّم وإدراك تمام الوقت؟

٩١ـ من شكّ في حدوث الموجب لصلاة الاحتياط، أو قضاء جزء، أو سجدة سهو؟

٩٢ـ من تذكّر إما تنجّس الماء الذي اغتسل به، أو فوت أحد أجزاء طهارته؟

٩٣ـ من حكم بطهارة شيء بالأصل، ثمّ شكّ في عروض نجاسة له؟

٩٤ـ من تركَ جزءاً غير ركني من الصلاة جهلاً؟

٩٥ـ من علم زيادة جزء في صلاته ولم يدر أنّها كانت عمديّة أو سهويّة؟

٩٦ـ من شكّ في خروج الودي مع البول؟

٩٧ـ من شكّ في وجود مانع في محلّ الغسل عند إرادة الاغتسال؟

٩٨ـ من أحرز التذكية في ثوبه الحيواني بإحدى أماراتها، ثمّ علم بعد الصلاة أنّه غير مُذكّى؟

٩٩ـ من شكّ في صحّة الإتيان بجزء من صلاته قبل التجاوز عن محلّه؟

١٠٠ـ هل تصّح صَلاة عصرٍ من شكّ في بقاء النهار عند استتار القرص، ثمّ حكم بالبقاء بالاستصحاب وصلّى العصر؟

١٠١ـ من شكّ في جزء من الوضوء قبل الفراغ عنه، فغفلَ ولم يأت به وأتمّ

وضوءه، فتذكّر؟

١٠٢ـ أخبرني عن كيفيّة وضوء من نُقش على كفّه اسم اللّه تعالى، أو آية قرآنيّة؟

١٠٣ـ أخبرني عن المصلّي قاعداً إذا شكّ في السجدة وهو قاعدٌ وساكتٌ؟

١٠٤ـ أخبرني عن المصلّي قاعداً إذا شكّ في التشهّد، ولكنّه يعلم أنّه إن كان آتياً بالتشهّد لم يأت بالسجدة الثانية، وإن لم يدخل في التشهّد أتى بها؟

١٠٥ـ من نسيَ القيام عند القراءة وأتى بها جالساً، وتذكّر بعد الفراغ منها قبل الدخول في الركوع؟

١٠٦ـ من فاتت منه سجدة والتشهّد الذي عقيبها، ولكنّه عند قضائهما قدّم قضاء التشهّد على قضاء السجدة؟

١٠٧ـ من فاتت منه سجدتان من ركعتين، فأتى بقضائهما من دون تعيين في النيّة؟

١٠٨ـ من نسي الركوع وتذكّر وهو في السجدة الأُولى؟

١٠٩ـ من علم فوت سجدةٍ من الركعة الأُولى وزيادة سجدة في الثانية سهواً؟

١١٠ـ من تذكّر في ركوع الثالثة أنّه أتى بالتشهّد بين السجدتين؟

١١١ـ من قرأ شيئاً في صلاته زعماً منه أنّه ذكْر أو دعاء أو قرآن، لكنّه تبيّن كونه كلاماً آدميّاً؟

١١٢ـ من عكس الترتيب سهواً في جزءين مترتّبين وقدّم السورة على الحمد؟

١١٣ـ من شكّ في أنّه سجد واحداً أو اثنين أوثلاثاً؟

١١٤ـ من علم أنّه إمّا أتى بسجدة واحدة أو بثلاث؟

١١٥ـ من شكّ في إتيان السجدة الثانية، ولم يعتدّ بشكّه زعماً منه أنّ الشكّ حدث بعد الدخول في التشهّد، فلمّا دخل في الركوع تذكّر نسيان التشهّد وفوته؟

١١٦ـ من يعلم أنّ هذا الكرّ من الماء مسبوق بالقلّة، ويعلم ملاقاة نجسٍ للماء، ولكنّه لم يدر أنّ الملاقاة وقعت قبل حدوث الكرّيّة أم بعده؟

١١٧ـ من كان عنده ماءٌ قليلٌ مسبوقٌ بالكرّيّة، ويعلم ملاقاته للنجاسة، ولكنّه لم يعلم أنّ الملاقاة حصلت حال الكرّيّة أو بعد زوالها؟

١١٨ـ من شكّ في متنجّس أنّه ظرف ليغسل ثلاثاً بالماء القليل، أم هو ليس بظرف ليكفيه الغَسل مرّةً؟

١١٩ـ من قام عن السجود، ثمّ شكّ في أنّ قيامه هل كان للركعة التالية وقد أتى به بعد إكمال السجدتين، أو أنّه قام عقيب السجدة الأُولى سهواً بقصد أن يتناول شيئاً، وحدوث الشكّ في السجدة الثانية إنّما يكون من أجل الشكّ في صفة قيامه؟

١٢٠ـ من تذكّر في قيام الثالثة أنّه إمّا لم يأت بالتشهّد وحده، أو لم يأت به مع السجدتين؟

١٢١ـ من شكّ في الحمد حال قراءة السورة؟

١٢٢ـ من شكّ بعد الدخول في السورة أنّه قرأ جميع الفاتحة أو بعضها؟

١٢٣ـ من علم بعد الدخول في السورة أنّه إمّا لم يقرأ الفاتحة أو قرأ بعضها؟

١٢٤ـ إن كبرّ إمام جماعةٍ تكبيرة الإحرام، فشكّ في أنّ المأموم هل أذّن وأقام أم لا؟ وهو يعلم أنّ نفسه لم يؤذّن ولم يقم؟

١٢٥ـ من يريد الصلاة وفي ثوبه دمٌ أقلّ من الدرهم، ولكنّه لم يدر أنّه من الدماء المعفوّة أم لا؟

١٢٦ـ من يريد الصلاة وعلى بدنه دمٌ يشكُّ في كونه أقلّ من الدرهم؟

١٢٧ـ من رفع رأسه من الركوع وشكّ في حصول ما يعتبر في الركوع من الانحناء.

١٢٨ـ من صلّى وأتى بجميع أجزاء الصلاة وشرائطها دون الترتيب.

١٢٩ـ من تذكّر حال القيام في الثالثة أنّه أتى بالتشهّد بين السجدتين.

١٣٠ـ لو علم المصلّي جالساً أنّه إمّا ركع أو أتى بالسجدتين؟

١٣١ـ لو شكّ المصلّي في البَسملة، هل هي بسملة الحمد أو بسملة السورة؟

١٣٢ـ لو كان المصلّي مترنّماً بفصل من فصول الأذان أو الإقامة، وشكّ في أنّه من فصول الأذان أو هو من فصول الإقامة؟

١٣٣ـ من شكّ في الصلاة الجهريّة وهو في الركعة الثانية قبل الدخول في القنوت في أنّه إمّا فات منه الجهر في القراءة أو السجدتين من الركعة الأُولى؟

١٣٤ـ من لم يدر كيفيّة الصلاة في القطبين: الجنوبي، والشمالي؟

١٣٥ـ من كانت وظيفة الصلاة إلى أربع جهات ولكن لم يسع الوقت للأربع؟

١٣٦ـ لو أتى المصلّي بالركوع بحكم الشكّ في محلّه، ثمّ علم أنّه كان آتياً بالركوع؟

١٣٧ـ لو شكّ المصلّي بعد السلام في نقص ركوعٍ، ولم يعتدّ بشكّه، وحكم بالصّحّة، ثمّ حصلَ له العلم بنقص الركوع؟

١٣٨ـ أخبرني عمّن لو عَلِمَ أنّ اللحم الذي بيده إمّا هو من هذا المذكّى، أم هو من ذاك غير المذكّى؟

١٣٩ـ و عن المرأة إذا علمت أنّ القطرة من الدم الواقعة على ثوبها ـ وهي أقلّ من الدرهم ـ هل هي دم الحيض، أم هي من الدم المعفوّ؟

١٤٠ـ و عن المصلّي لو علم بعد الوضوء أنّه مسحَ على حائلٍ، ولكنّه شكّ في كون الوضوء جبيرة أم لا؟

١٤١ـ و عن المصلّي لو أهوى إلى السجود، وقبل الوصول إلى حدّه شكّ في أنّه أتى بالقيام بعد الركوع؟

١٤٢ـ و عن المصلّي لو أتى بالفريضة في أوّل وقتها، وقد نذَرَ أن يأتي بها في آخر الوقت؟

١٤٣ـ و عن المصلّي تذكّر في ركوع الثالثة أنّه أتى بالتشهّد بين السجدتين؟

١٤٤ـ و عن المصلّي فاغتسل وأتى بالظهرين، ثمّ أحدث وتوضّأ وأتى بالعشاءين، ثمّ تذكّر فساد الغسل أو الوضوء؟

١٤٥ـ و عمّن لو أفاق من النوم صباحاً وقد ضاق الوقت للغسل، فتيمّم وصلّى، ثمّ اغتسلَ وأتى بالظهرين، وتوضّأ وأتى بالعشاءين، ثمّ تذكّر فساد إحدى طهاراته الثلاث؟

١٤٦ـ و عمّا إذا وجد كلٌّ من فاقدي الماء ماءً لا يكفي إلّا لزوال الحدث عن أحدهما؟

١٤٧ـ و عن المصلّي إذا علم بعد الصلاة أنّه كان جُنباً قبلها، وشكّ في الغسل قبل الصلاة؟

١٤٨ـ و عن المصلّي زاد رُكناً في صلاة الاحتياط؟

١٤٩ـ وَ عن المصلي إذا فسدت صلاة الاحتياط بالحدث؟

القسم الثاني

١ـ من كان في الرابعة البنائيّة ولم يدر أنّ شكّه السابق بين الاثنين والثلاث هل كان قبل إكمال السجدتين أم بعده؟

٢ـ من شكّ في الركعة التي هو فيها أنّها هل هي الرابعة من الظهر، أم هي الأُولى من العصر؟

٣ـ من شكّ في صلاة العشاء بين الثلاث والأربع، وذكر أنّه قد سها عن المغرب ولم يأت بها؟

٤ـ من تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك ركعةً من الظهر؟

٥ـ من تذكّر بعد العصر نقصان ركعةٍ أو ركعتين منها أو من الظهر؟

٦ـ من عرض له شكّ من الشكوك الصحيحة، ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده هل هي أخيرة صلاته، أم هي الأُولى من صلاة الاحتياط؟

٧ـ من شكّ في أنّ الركعة التي هو فيها هل هي رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث، وهذه الأُولى من صلاة العشاء؟

٨ـ من شكّ في أنّ الركعة التي بيده هل هي أخيرة الظهر، أم هي أُولى العصر، وعلم الإتيان بالركوع على فرض كونها أخيرة الظهر، وعدم الإتيان به على الفرض الآخر؟

٩ـ من بنى في الرباعيّة على الثلاث عند الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وهو جالسٌ، وعلم بعدم إتيان التشهّد؟

١٠ـ إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر تذكّر أنّه إمّا ترَكَ ركعةً من الظهر فهذه رابعة العصر، أو أنّه أتى بالظهر تماماً وهذه ثالثة العصر؟

١١ـ من علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات، ولم يدر أنّ الركعة الزائدة هل كانت في الظهر، أم كانت في العصر؟

١٢ـ إذا صلّى المغرب فنسي وأتى بها ثانياً، وتذكّر قبل السلام أنّه إمّا زاد ركعةً في الأُولى أو في هذه؟

١٣ـ من تذكّر بعد السلام نقصاً في صلاته، ولم يدر أنّه كان ركعةً أو ركعتين؟

١٤ـ إن عَلِمَ بعد السلام و قبل حدوث المُفسد نقصَ ركعةٍ، ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا؟

١٥ـ من علم أنّ الركعة التي هو فيها هي الرابعة، ولكنّه شكّ في أنّها رابعة بنائيّة، أم هي رابعة واقعيّة؟

١٦ـ من شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع ثمّ أتى بركعة أُخرى سهواً؟

١٧ـ من شكّ بين الثلاث والأربع، وعلم ترك ركنٍ أو ما يوجب القضاء وسجود السهو على أحد التقديرين؟

١٨ـ من شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع، ولكنّه بعد السلام وقبل الشروع في صلاة الاحتياط حصلَ له اليقين بإتيان الأربع، ثمّ عاد شكّه؟

١٩ـ إذا صلّى الظهرين، ثمّ علمَ أنّه شكّ في إحدهما، وبنى على الأكثر، لكنّه لم يأت بصلاة الاحتياط؟

٢٠ـ من كان في التشهّد من الرباعيّة أو بعده وشكّ في أنّه صلّى ركعتين ليكون التشهّد المأتي به في محلّه، أو صلّى ثلاث ركعات ليكون في غير محلّه؟

٢١ـ من شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، وبنى على الثلاث، ثمّ شكّ في إتيان ركعةٍ أُخرى؟

٢٢ـ من علم أنّه صلّى الظهرين ثماني ركعاتٍ، ثمّ شكّ في عدد ركعاتهما زيادة ونقيصة؟

٢٣ـ إذا حصلَ له علم إجمالي بأحد الأمرين وهو كثير الشكّ؟

٢٤ـ من شكّ في المغرب بين الثلاث والأربع بعد السلام، واحتمل حدوثه في الصلاة؟

٢٥ـ من شكّ بعد السلام في أنّ شكّه في الصلاة هل أوْجبَ ركعة للاحتياط أو ركعتين؟

٢٦ـ من شكّ في صلاته ممّا يوجب ركعتي الاحتياط، فانقلب شكّه بعد السلام إلى ما يوجب ركعة واحدة؟

٢٧ـ من علم إمّا بزيادة ركعة في الرباعيّة، أو نقص ركعة؟

٢٨ـ من شكّ بين الثلاث والأربع زاعماً أنّه يأتي بالعشاء، فبنى على الأربع، ثمّ علم بعد الفراغ أنّه كان يصلّي المغرب؟

٢٩ـ من انقلب شكّه بعد السلام إلى شكّ آخر، وقد بنى على الأكثر بحسب شكّه السابق؟

٣٠ـ من تذكّر النقص بعد السلام وقد بنى على الأكثر؟

٣١ـ إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع، وعلم أنّه فات منه ركنٌ غير قابل للتدارك على فرض الثلاث، وشكّ المأموم بين الاثنتين والثلاث؟

٣٢ـ من شكّ بين الثلاث والأربع، وعلمَ أنّه على فرض الثلاث لم يأت بسجدةٍ لم يتجاوز محلّها؟

٣٣ـ إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع، وعلم على تقدير الثلاث ترك ركوع هذه الركعة مع بقاء محلّه الشكّي، وكان المأموم حافظاً على الثلاث؟

٣٤ـ إذا شكّ المصلّي قاعداً بين الأربع والخمس عند التسبيحات قبل أن يركع؟

٣٥ـ إذا شكّ المصلّي قاعداً بين الثلاث والأربع؟

٣٦ـ من شكّ في ركعات صلاة الاحتياط؟

٣٧ـ من شكّ بعد السلام في أنّ شكّه بين الثلاث والأربع هل حدثَ قبل الفراغ أم حدَث بعده؟

٣٨ـ من تردّد في أنّ الحالة التي حصلت له وكانت متعلّقة بالركعات هل هي ظنّ أو شكّ؟

٣٩ـ من انقلب شكّه بعد السلام إلى شكّ آخر؟

٤٠ـ من شكّ في قيامه من أنّه هل هو بعد الركوع من الثالثة، أو قبل الركوع من الرابعة؟

٤١ـ من صلّى الظهر أربع ركعات وتشهّد عقيبها، ثمّ قام وأتى بركعةٍ أُخرى حتّى دخل في الركوع، فشكّ في أنّه هل فرغ من الظهر، وشرع في العصر، وأتى بهذه الركعة بنيّة العصر لتكون أُولى ركعاتها، أم هي خامسةُ الظهر، وقد قام إليها عقيب التشهّد غفلة؟

٤٢ـ من رأى نفسه متشاغلاً بالقراءة فشكّ في أنّها من الركعة الثانية، و قد أتى بها بعد الأُولىٰ، أو أنّه حين انتصابه من الركوع تَوَّهَم افتتاح الصلاة، فأتى بالقراءة بقصد الركعة الأُولى؟

٤٣ـ مَنْ عَلِمَ بعد الفراغ من العصر، أنّه أتىٰ بالظهرين سبع ركعات؟

٤٤ـ إذا صَلّى الظهرين و قبل أن يسلّم للعصر، عَلِمَ إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعةً من الظهر و الّتي بيده رابعة العصر، أو أتى بالظهر تامّةً و هذه ثالثة العصر؟

٤٥ـ إذا شكّ في كونه قبل الركوع من الثالثة أو بعد الركوع من الركعة الرابعة؟

٤٦ـ مَن صلّى حالَ الخروج عن أرضٍ مغصوبةٍ و كان دخوله فيها بسوء اختياره؟

٤٧ـ من شكّ في صلاته بين الركعة الثانية و الرابعة بعد إكمال السجدتين، و بنى على الأربع و سلّم، ثمّ انقلب شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث؟

٤٨ـ المصلّي العاجز عن القيام، لو شكّ في ركعات صلاته بين الثلاث و الأربع؟

القسم الثالث

١ـ من شكّ في صلاته أنّها هي الظهر أم هي العصر؟

٢ـ من أقحم صلاةً في صلاته؟

٣ـ من علم قبل انتصاف الليل أنّه لم يصلِّ في يومه إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها؟

٤ـ إذا بقي من وقت العصر مقدار أربع ركعاتٍ وهو لم يأت بالعصر، وكانت عليه صلاة الاحتياط من جانب الشكّ في الظهر؟

٥ـ من صلّى الظهر قصراً، ثمّ نوى الإقامة فصلّى العصر تماماً، ثمّ عدلَ بنيّته عن الإقامة، وعلم فساد إحدى الصلاتين؟

٦ـ من نوى الإقامة وصلّى الظهر أربعاً، ثمّ عدلَ عن نيّة الإقامة وأتى بالعصر أربعاً، ثمّ علمَ فساد إحدى الصلاتين؟

٧ـ من علم بعد صلاة الاحتياط فوت ركنٍ منها، أو من الصلاة الأصليّة؟

٨ـ من علم زيادة ركوعٍ في صلاته وشكّ في أنّ الصلاة كانت جماعةً أو فرادى؟

٩ـ من أتى بصلاة واجبة وبأُخرى مندوبةٍ، ثمّ علم بفساد إحداهما؟

١٠ـ من سلّم عن صلاة وكبّر لأُخرىٰ، وتذكّر قبل الدخول في الركوع فوت السجدتين الأخيرتين من الأُولى؟

١١ـ من تذكّر في صلاة الاحتياط فوت السجدة الأُخيرة من الصلاة الأصليّة؟

١٢ـ من تذكّر في الفريضة المتأخّرة أنّ عليه صلاة الاحتياط من الفريضة المتقدّمة؟

١٣ـ من شكّ وهو في صلاة العصر في أنّ الرباعيّة التي أتى بها قبلاً هل نواها ظهراً، أم نواها عصراً؟

١٤ـ من اشتبهت عليه القبلةُ إلى الجهات الأربع ولم يبق من وقت الظهرين إلّا أقلّ من ثمان رباعيّات؟

١٥ـ من علم بصدور حدث في الظهر أو ترك ركن في العصر؟

١٦ـ من علم أنّه إمّا أتى بالظهر بلا طهارة أو بالعصر فاقدةً للركن؟

١٧ـ إذا علم أنّه إمّا أتى بالظهر فاقدة الركن، أو بالعصر بلا طهارة؟

١٨ـ من علمَ فوت إحدى الرباعيّات في السفر، ولكنّه لم يدر أنّها فائته: قصراً أم تماماً؛ لاحتمال عروض إحدى موجبات الإتمام؟

١٩ـ من كانت عليه فائتة مردّدة بين أطراف، وأتى بقضاء الكلّ، ثمّ علم فساد إحداها غير المعيّنة.

٢٠ـ من كانت عليه فريضة مردّدة بين أطرافٍ وأتى بجميعها، ثمّ علِمَ فسادَ إحداها بعينها؟

٢١ـ من عَلِمَ أنّ صلاته إن كانت ظهراً فهو في الركعة الثالثة، وإن كانت عصراً فهو في الرابعة؟

٢٢ـ من لم يدر بعد السلام أنّه أتى بصلاة الاحتياط أم لا؟

٢٣ـ من شكّ بعد الفراغ في أنّ الشكّ الحادث له في أثناء الصلاة، هل كان من الشكوك المفسدة، أم كان من المستتبعة لصلاة الاحتياط؟

٢٤ـ من طرأ عليه الاضطرار في أوّل الوقت وهو شاكٌّ في بقائه إلى آخر الوقت؟

٢٥ـ من صلّى الظهر متطهّراً، ثمّ توضّأ وصلّى العصر، ثمّ علم بفقد ركن في العصر، أو حدوث خللٍ في وضوء الظهر؟

٢٦ـ من صلّى الظهر بالوضوء، ثمّ أحدثَ وتوضّأ للعصر، فعلمَ إجمالاً إمّا بفساد صلاته السابقة من جهة فساد وضوئها، أو فساد الوضوء الذي توضّأ به أخيراً؟

٢٧ـ من تذكّر فوت إحدى الظهرين من اليوم السابق، وعلم أنّه إن كانت الفائتة ظهراً فاتت من العصر سجدة، وإن كانت عصراً فات من الظهر تشهّد؟

٢٨ـ من شكّ بعد السلام في إتيان صلاة الاحتياط؟

٢٩ـ لو علم المسافر أنّه لو قصدَ إقامة عشرة أيّام يمنع من البقاء، وإن صلّى قصراً يجبر على الإقامة؟

٣٠ـ إذا قصدَ المسافر الإقامة وأتى برباعيّة، وعدلَ عن نيّة الإقامة، ثمّ حدثَ له الشكّ في تقدّم العدول على الرباعيّة أو بالعكس؟

٣١ـ من خرجَ مسافراً وشكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص، فبنى على عدمه وصلّى تماماً، ثمّ رجع ـ بعد وصوله إلى حدّ المسافة ـ ووصل إلى ذلك المكان، وأراد الإتيان بالرباعيّة فهل يأتي بها قصراً أو تماماً؟

٣٢ـ المسافر الذي قصد الإقامة وفاتتْ منه رباعيّة، ولكنّه لم يدر أنّ الفوت كان في زمان السفر أو في زمان الإقامة؟

٣٣ـ إذا لم يصلّ المسافر العشاءين ولم يبق من الوقت إلّا ثلاث ركعاتٍ؟

٣٤ـ من سافر بقصد إتيان الرباعيّة تامّة بقصد التشريع؟

٣٥ـ من كانت عليه فوائت معلومة، وشكّ في مقدارها من حيث القلّة والكثرة؟

٣٦ـ من صلّى صلاة الاحتياط بجماعةٍ؟

٣٧ـ إذا فات من المسافر الظهران في مواطن التخيير فكيف يكون عليه القضاء؟

٣٨ـ إذا لم يقدر العاجز على القيام إلّا في إحدى الظُهرين؟

٣٩ـ إذا اقتدى المغرب بعشاء إمامٍ، وسها حتّى دخل في الركوع الرابعة؟

٤٠ـ إذا مضى الوقت وعلم فوت إحدى الشريكتين وشكّ في فوت الأُخرىٰ؟

٤١ـ إذا مضى الوقت وعلم إتيان إحدى الشريكتين وشكّ في فوت الأُخرىٰ؟

٤٢ـ إذا نوى المسافر التمام زعماً منه أنّه الوظيفة، و لكنّه أتى بالصلاة قصراً سهواً؟

٤٣ـ من صلّى، ثمّ شكّ في أنّه اغتسل للجنابة أم لا؟

٤٤ـ من تذكّر يوم الخميس أنّه أجنب ليلة السبت وليلة الأحد، ولكنّه اغتسل مرّةً،

وهو لم يدر أنّ الغسل كان عقيب الجنابة الأُولى أو الثانية؟

٤٥ـ من تنبّه من رَقْدته ورأى نفسه ساجداً، ولم يدر كون السجود شكراً أم كان سجدة الصلاة؟

٤٦ـ إذا نوى المسافر الإقامة وأتى بالظهر تماماً، ثمّ عدلَ عنها وأتى بالعصر تماماً حسب الوظيفة، ثمّ عَلِمَ زيادة ركن في إحدى صلاتيه؟

٤٧ـ من علم بعد دخول الوقت صدور عملٍ منه مردّد بين الجنابة والصلاة؟

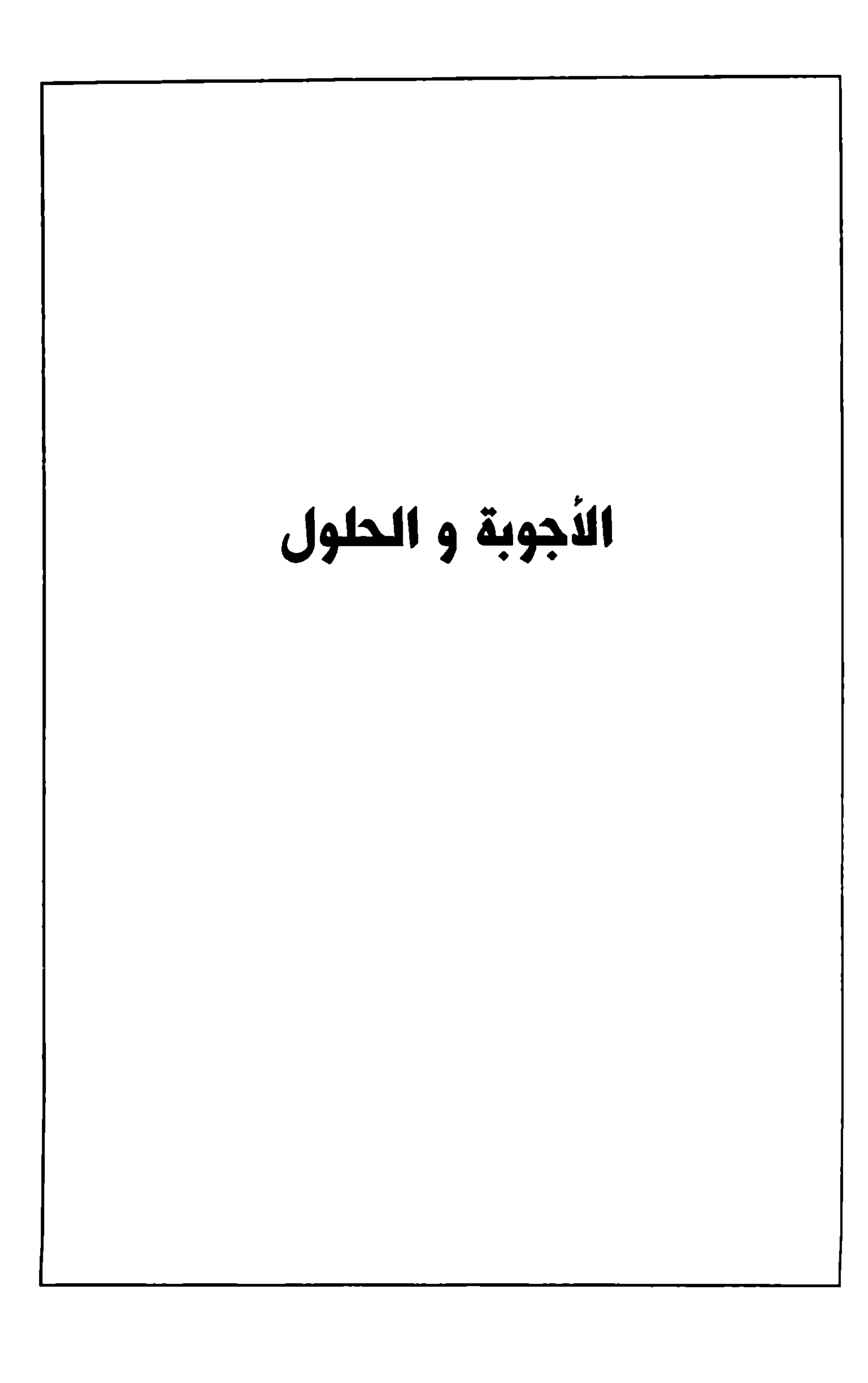
٤٨ـ من صلّى الظهر، ثمّ سافر بالطائرة ووصل إلى بلدٍ قبل دلوك الشمس، ثمّ حصلَ الدلوك؟

٤٩ـ من سافر إلى السماء عموداً حتّى بلغ المسافة؟

٥٠ـ ما هو حكم الصلاة في الأقمار الصناعيّة؟

٥١ـ من شكّ في أنّ الصلاة التي يأتي بها نواها ظهراً أم عصراً، فإن نواها ظهراً فهو في الركعة الرابعة، وإن كانت عصراً فهو في الركعة الثالثة وأتى بالظهر صحيحة قبلها؟

٥٢ـ لو دخل المسافر الصلاة، وشكّ في أنّ الواجب عليه هو الجهر بالقراءة أو الإخفات من أجل الشكّ في نيّة الصلاة من أنّه نواها الظهر أداء أو الصبح قضاء؟



الأجوبة و الحلول

القسم الأوّل

□ ١ـ صحّت صلاته كما عليه المشهور، وعليه قضاء السجدة، وسجود السهو

الحجّة:

أمّا صحّة الصلاة؛ فلعموم قاعدة «لا تُعاد»[١] الدالّ على صحّة هذه الصلاة؛ ولما دلّ على قضاء سجدة واحدة بالالتزام.

وأمّا قضاء السجدة والإتيان بسجود السهو فبالنصّ الوارد فيه.[٢]

هذا إذا كان التذكُّر بعد حدوث المفسد. وإن كان التذكّر قبل ذلك فيمكن أن يقال بعدم خروجه من الصلاة، ووقوع التشهّد والتسليم زائدين؛ لفقدانهما شرط الترتّب بسبب انتفاء المشروط، فلم يكن التسليم مفرّغاً، ولم يخرج من الصلاة، فيعود ويأتي بها، ثمّ بالتشّهد وبالتسليم، ثمّ الإتيان بسجود السهو بعدد وقوع الزيادات.

ولكن للنظر فيه مجالٌ. لأنّ صحّة الأجزاء المتأخّرة الواقعة في الصلاة وإن كانت مشروطة بترتّبها على الأجزاء المتقدّمة، ولكن تختلف كيفيّة الاشتراط فيها.

فإنّ ترتّبها على الأركان شرطٌ واقعي يقع الجزءُ فاسداً عند انتفائه، ولكنّ الترتّب

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص٦٨٣، ح ١٤ (باب ١ من أبواب أفعال الصلاة) و ص٩٣٤، ح٥، (باب ١٠ من أبواب الركوع) و ص٩٩٥، (باب٧ ابواب التشهد)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٢، ح٥٩٧؛ من لايحضر الفقيه، ج ١،ص٢٢٥، حديث٩٩١.

٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٨، ح٢ (باب١٤ من ابواب السجود)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص٣٥٩، ح ١٣٦٢.

على غير الأركان شرط ذكري، فيقع الجزء صحيحاً عند انتفائه في حال النسيان، كما يدلّ عليه عموم قوله عليه السلام: «لا تعاد»،[١] وما دلّ على وجوب قضاء السجدة والتشهّد[٢] عند التذكّر حال مضيّ محلّ التدارك.

إذا تبيّن ذلك، فنقول بصحّة التشهّد والتسليم؛ لعدم اشتراطهما بالترتّب على السجدة الأخيرة حال الغفلة، فيكون السلام مُخرجاً ومُفرّغاً، وقد حصل التذكّر بعد الخروج من الصلاة، فيجب قضاؤها والإتيان بسجود السهو، فلاوجه للقول بالتفصيل بين تذكّر الفوت بعد حدوث المبطل بوقوع التذكّر عند الخروج من الصلاة فيقضيها ويأتي بسجود السهود، وبين تذكّره قبله، فيعود للتدارك.

وغير خفي أنّ لازم هذا التفصيل صيرورة المفسد مفرّغاً دون السلام. وهناك تفصيل ثان في المقام، ذكره الفاضل العراقي في روائعه حيث قال:

«إن كان تذكّر الفوت بعد الدخول في المفسد، فقد بطلت صلاته، وإن كان قبله يجب العود وتدارك السجدة»[٣].

واحتجّ لفساد الصلاة في الصورة الأُولى:

فأنّ فوت محلّ السجدة الأخيرة إنّما يكون بالدخول في المفسد، ولا جرم يكون هذا الفوت في رتبةٍ متأخّرةٍ عن وجود المبطل، ففي هذه المرتبة لم تسقط جزئيّتها، فقد وقع المنافي المزبور في الصلاة، وتكون باطلة[٤].

أقول: ولايخفى ما فيه، فإنّ فوت محلّ السجدة الأخيرة إنّما كان بالسلام الصحيح، فهو المخرج، إذن وقع المفسد في خارج الصلاة لا فيها، مضافاً إلى أنّ ذلك خلاف مادلّ على قضاء سجدةٍ واحدةٍ الدالّ على صحّة الصلاة.

واحتجّ لوجوب العود والتدارك في الصورة الثانية:

«بوقوع السلام بمقتضى دليل الترتيب في غير محلّه، فلا يصلح أن يكون

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٨٣، ح ١٤ (باب ١ من أبواب أفعال الصلاة)، و ص ٩٣٤، ح ٥، (باب ١٠ من أبواب الركوع).

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٦٨ (باب ١٤ من أبواب السجود) و ص ٩٩٥، (باب ٧ من أبواب التشهّد).

٣و ٤. روائع الأمالي، ص٩، ف٢.

مفرّغاً لصلاته»[١].

ولا يخفى ما فيه:

فإنّ اشتراط الترتيب مخصوص بحال التذكّر عند إمكان العود، وبقاء محلّ التدارك، والمفروض في المقام وجود النسيان، فلا يعتبر هذا الشرط في صحّة التشهّد والتسليم، فقد وقعا صحيحين. إذن وقع التذكّر بعد الفراغ من الصلاة.

ثمّ قال:

وتوهّم أنّ قوله: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء في محلّه»[٢] منصرف إلى المتذكّر حين الصلاة، ومع عدمه فلا ترتيب في البين، ولازمه حينئذ وقوع السلام في محلّه، مدفوع بمنع الانصراف»[٣].

أقول: قد تبيّن ثبوت الانصراف ووجود الدليل على ذلك.

نعم، الترتيب واقع بين السلام وبين مجموع السجدتين الذي هو الركن، فيقع السلام في غير محلّه عند التذكّر حال انتفائهما معاً. ثمّ إنّه رجَعَ عن هذا التفصيل في تعليقه عليه، الكاشف عن نظره الثاني، فقال:

«الأقوى التفصيل بين تذكّر الفوت قبل المفسد وبعده بلزوم إعادة السجود، وما بعده في الأوّل، وبقضائها في الثاني»[٤].

واحتجّ لذلك بقوله:

«بأنّ دليل «يستقبل» لمّا كان في مقام تصحيح الصلاة لا يجري في المقام، كما لا يجري عند الدخول في الركن؛ لأنّه يلزم من تطبيقه إفساد الصلاة، فلا جرم و لابدّ وأن يصدق عليه الفوت في المحلّ، فيكشف ذلك إنّاً من سقوط الجزء عن الجزئيّة، ولازمه وقوع الركن والسلام في محلّه، فلا يجب حينئذٍ إلّا القضاء.

---

١. روائع الأمالي، ص٩، ف٢.

٢. وسايل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٣، حديث ٢ (باب ١٠ من أبواب الركوع)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح٥٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٤٧؛ و اللفظ في الجميع: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك مواضعه».

٣. روائع الأمالي، ص٩، ف٢.

٤. روائع الأمالي، ص ١٠، الهامش.

وهذا بخلاف التذكّر قبل المنافي؛ فإنّه لا قصور في شمول العامّ للمورد، ويستكشف منه وقوع السلام في غير محلّه، فيعيد السجود وما بعده.[١]

أقول:

اولاً: إذا سقط الجزء عن الجزئيّة فكيف يجب قضاؤها؟ وهناك فرق بين سقوط الجزء عن الجزئيّة وبين سقوط محلّه؛ فإنّ الحكم بقضاء السجدة يكشف عن سقوط محلّها وبقائها على الجزئيّة، وقد تبيّن بذلك أنّ الفوت في المحلّ لا يكشف إنّاً عن سقوط الجزء عن الجزئيّة.

وثانياً: أنّه يلزم من هذا التفصيل وقوع المفسد مفرّغاً للصلاة في تلك الصورة دون السلام.

واعلم أنّه لمّا عجز جمع من المعاصرين، أو ممّن قارب عصرنا عن حلّ المسألة واختيار الجواب فقالوا بالاحتياط في رسائلهم العمليّة، وهو أن يأتي بالسجدة بقصد ما في الذمّة، ثمّ يتشهّد ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتي السّهو مرّتين.[٢]

هذا إذا كان التذكّر قبل حدوث المفسد، وأمّا إذا كان بعده فيتوضّأ، ويسجد، ويأتي بسجود السهو، ثمّ يعيد الصلاة، والوجه واضح في الصورتين.

فائدة:

إن قلنا بفوريّة قضاء السجدة الفائتة، وبفوريّة وجوب سجود السهو بمقتضى الإطلاق ـ كما يقتضي إطلاق العقد نقد البلد ـ فذلك منصرف عن صورة وجود المانع للفوريّة، كما إذا تذكّر نسيان سجدة في الظهر وهو يصلّي العصر، فيتمّ العصر، ويأتي بكلٍّ منهما، فلا يجب عليه قطع العصر، كما لا يجب عليه الإتيان بكلٍّ منهما بإقحامهما في العصر؛ ليوجب بطلانها لأجل زيادة في المكتوبة.

فروع:

أ: لو تذكّر بعد السلام فوت سجدةٍ من صلاته ولم يدر من أيّ ركعةٍ؟ صحّت صلاته،

---

١. روائع الأمالي، ص ١٠، الهامش.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، فصل فى السجود، فرع ١٦، التعليقة.

ويقضي السجدة، ويأتي بسجود السهو، وقد تبيّن الوجه في ذلك في صورة العلم التفصيلي.

ب: لو تذكّر في حال التشهّد فوت سجدة ولم يدر أنّها من هذه الركعة أو من ركعة سابقة؟ يجب العود والتدارك، فيسجد، ثمّ يتشهّد ثمّ يأتي بسجود السهو بعد الفراغ ثم يقضى السجدة الاخرىٰ؛ لتعارض قاعدتي التجاوز الجاريتين في كلّ من السجدتين، وسقوطهما بالمعارضة. فيجري استصحاب عدم الإتيان في كلّ من السجدتين، ولا معارضة بينهما؛ لعدم استلزام جريانه في كلّ منهما مخالفةً عمليةً، فيجب الرجوع والتدارك بالنسبة إلى سجدة هذه الركعة؛ لبقاء المحلّ العلمي، كما يجب قضاء الأُخرى مع سجود السهو؛ لفوت محلّ تداركها.

ج: لو تذكّر بعد سلام الرباعيّة فوت سجدتين من ركعتين، ولم يدر أنّهما من الأُوليين أو من الأخيرتين؟ يأتي بقضاء كلّ منهما، وبسجود السهو لكلّ منهما؛ للاستصحاب، ولا مجال لقاعدة الفراغ؛ للعلم بفوت السجدتين.

هـ:لو تذكّر فوت التشهّد الأخير بعد السلام، حكمه حكم تذكّر فوت السجدة الأخيرة بعد السلام.

أو تذكّر فوت السجدة الأخيرة والتشهّد معاً بعد السلام، يقضي كلاًّ منهما، ويأتي بسجود السهو لكلٍّ منهما، والوجه ما مرّ. أو تذكّر فوت التشهّد أو السجدة الأخيرة بعد السلام، أو تذكّر فوت أحد التشهّدين بعد السلام.

□ ٢ـ صحّت صلاته، وعليه سجود السهو

الحجّة:

أمّا صحّة الصلاة؛ فلعدم الإخلال بالركن، فإنّ عموم قاعدة «لا تُعاد»[1] حاكمٌ بصحّة صلاةٍ فاقدةٍ للسلام سهواً، فيتحقّق الخروج من الصلاة بآخر جزءٍ منها، إذن وقع الحدث

---

١. قد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

في خارج الصلاة.

ثمّ نقول: قد سقط السلام عن جزئيّة هذه الصلاة من أجل اكتفاء الآمر به؛ فإنّ بقاء الأمر بالسلام مستلزمٌ لعدم الأمر به، وهو مُحالٌ.

وذلك لأنّ بقاء الأمر بالسلام مستلزمٌ لعدم خروجه من الصلاة، ويستلزم ذلك وقوع الحدث في الصلاة فتكون فاسدة، ولا يبقى محلّ الأمر بالسلام. مضافاً إلى أنّ حديث «الرفع»[1] يدلُّ على رفع جزئيّة السلام المنسي.

وذلك مقتضى القواعد، وإليك النصّ، وهو موثّقة غالب بن عثمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:

> سألته عن الرّجل يصلّي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهّد، ثمّ ينام قبل أن يسلّم؟ قال عليه السلام: «تمّت صلاته»... .[2]

هذا كلّه بناءً على جزئيّة السلام للصلاة بنحو الوجوب، وأمّا لو قلنا بكونه جزءاً استحبابيّاً، كما اختاره صاحب المدارك رحمه الله[3]، فالأمر واضحٌ.

□ ٣ـ صحّت صلاته، والسابقة منهما فائتة، ولها حكمها

الحجّة:

أمّا صحّة الصلاة فلعدم الإخلال بالركن.

ثمّ نقول: إن كان التذكّر بعد الفراغ يقضي كلّ واحدة من السجدتين، ويأتي بسجود السهو لكلّ منهما، حتّى لو كانت إحداهما السجدة الأخيرة، وقد تبيّن الوجه فيها في المسألة الأُولى.

وكذا لو كان التذكّر في حال الصلاة عند مضيّ المحلّ الذكرى للثانية.

وأمّا: لو كان التذكّر في الصلاة حال بقاء المحلّ الذكرى للثانية فيعود ويتدارك،

---

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٥، ح٢ (باب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح١٣٢؛ الخصال، ص٤١٧، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٢، حديث ٦(باب ٣ من أبواب التسليم)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٩، ح١٣٠٤.

٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٠.

ويأتي بسجود السهو لكلّ زيادة، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة يقضي الأُولى، ويأتي بسجدتي السهو منها.

فرعٌ: لو تذكّر فوت سجدة واحدة، ولكنّها كانت مردّدة بين ركعتين، فإن كان التذكّر بعد الفراغ يجري عليها حكم الفوت، وقد تبيّن الوجه فيه. وإن كان التذكّر في أثناء الصلاة حال مضّي محل التدارك لكلّ من طرفي الترديد فهي أيضاً محكومة بالفوت.

وإن كان محلّ التدارك بالنسبة إلى الطرف الأخير باقياً يجب العود وتدارك السجدة، وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الطرف الآخر، فلا شيء عليه.

□ ٤ـ يعود و يأتي بالسجدتين ويتشهّد ويسلّم، ويسجد سجود السهو بعدد الزيادات

الحجّة:

العلم التفصيلي بفساد التشهّد والتسليم من أجل انتفاء الركن، فلم يكن السلام مفرّغا، وكان محلّ تدارك السجدتين باقياً، فيكون الشكّ في المحلّ، ويجب الإتيان بهما بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز، وتجري نفس القاعدة في الجانب الآخر، فلا شيء عليه.

نعم، لو كان التذكّر بعد حدوث المفسد بطلت الصلاة؛ لوقوع المفسد فيها.

□ ٥ ـ يحكم بكون المتروك سهويّاً

الحجّة:

أصالة الصحّة الحاكمة بكون الترك الصادر عنه نشأ من سهوٍ، وهي أصلٌ عقلائي، وعليه سيرة العقلاء في أُمورهم ومعاشهم، وذلك أنّ العاقل الذي يرى نفسه مشتغلاً في إيجاد مركّب؛ طلباً لغاية فهو لا يترك عمداً جزءاً من أجزاء ذلك المركّب إلّا في صورة الانصراف عن العمل، وهي منفيّة بالوجدان، وحسب الفرض.

وغير خفيّ أنّ الأصل العقلائي في حكم الأمارة، بل هو أمارة عقلائيّة، ولوازمها غير الشرعيّة حجّة، فهو غير أصالة الصحّة الجارية في فعل المسلم، كما هو غير قاعدة الفراغ الجارية في فعل المكّلف نفسه؛ فإنّهما أصلان شرعيّان لا عقليّان، لما أنّ المجرى له

فعل العاقل، والمجرى لذلك الاصلين: فعل المسلم، والمتشرّع، فهو أعمّ مجرىً منهما.

هذا إذا لم يكن المتروك المشكوك فيه ركناً، فإنّه إذا كان ركناً كانت الصلاة باطلة، ضرورة أنّ ترك الركن مفسد للصلاة ولوكان عن سهو.

وإذا فرض أنّ الترك العمدي نشأ من زعم عدم كون المتروك جزءاً من الصلاة، ثمّ تبيّن خلافه، فعموم «لا تعاد»[1] حاكمة بصحّة الصلاة؛ فإنّ التحقيق يقتضي شموله لصورة الجهل بالحكم.

□ ٦ـ لا سبيل إلى الحكم بصحّة هذه الصلاة[2]

الحجّة:

عدم إمكان إتمامها وامتناع إحراز صحّتها؛ فإنّ أصالة عدم وقوع الركوع الثاني في الركعة الأُولى ـوإن تحكم بصحّة الصلاة ـ وأصالة عدم وقوعه في الثانية يستلزم كون الشكّ فيه في المحلّ، ولا معارضة بينهما؛ لعدم استلزام جريانهما معاً مخالفةً عمليّة، ولكن يعلم بلغويّة الإتيان بالركوع في تلك الحالة، إمّا لإتيانه، أو لبطلان الصلاة بزيادة ركن في الأُولى.

وبتقريب ثان: أنّه لما جعلت قاعدة التجاوز ومفهومها لتصحيح الصلاة، فلا تجري في صورة يستلزم إجراؤها بطلان الصلاة كما في المقام، فإنّ إتيان الركوع بحكم مفهوم القاعدة يستلزم فساد الصلاة من أجل حصول العلم الاجمالى بزيادة ركن فيها، إمّا في الثانية، أو في الأُولى.

ولا مجال للقول بالدخول في السجود من دون أن يركع؛ لعدم إحراز شرط الدخول فيه، وهو سبق ركوع في صلاة صحيحة، مع أنّ أصالة عدم الإتيان بركوع هذه الركعة حاكمٌ بانتفاء الشرط.

---

١. لقد مرّ تخريجه في، ص ٣٧، تحت الرقم ١.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام فى مسائل متفرقه، ف١٣؛ كتاب الصلاة، ص٤٢٤، ف٩؛ روائع الأمالي، ص ٣٣ ـ ٣٤، ف ١٧.

واحتجّ العلّامة الحائري لقوله بعدم إمكان الحكم بصحّة الصلاة بأنّه:

لو أتى بركوعٍ في هذه الركعة يقطع بزيادة ركوعٍ. وإن لم يأت به فمقتضى الأصل عدم الصحّة؛ لأنّ الشكّ في ركوع هذه الركعة إنّما يكون قبل تجاوز المحلّ، والأصل عدم الإتيان به[1].

ولكن يظهر من الشيخ العراقي الميلُ إلى القول بصحّة الصلاة حيث قال:

إنّ القواعد المقتضية لوجوب إتيان المشكوك في محلّه إنّما كانت جاريةً في صورة احتمال كون المأتي به على وفق أمره، وفي المقام لا يحتمل ذلك، إمّا لإتيانه، أو لبطلان صلاته. فالقواعد المزبورة ـحتّى قاعدة الاشتغال ـغير جارية في المقام؛ لأنّ اشتغاله بركوع هذه الركعة إنّما هو في ظرف صحّة صلاته، وفي هذا الظرف يقطع بفراغه عنه.

وعليه، يبقى احتمال عدم وجوب البقيّة من أفعال الصلاة ناشئاً عن احتمال فسادها، وهذا الاحتمال مدفوع بأصالة عدم الزيادة في الركعة الأُولى[2].

أقول: إنّ هذا الأصل لا يثبت به وقوع الركوع في الركعة الثانية ليحكم بصحّة صلاته، مع أنّ أصالة عدم الإتيان بركوع الثانية نافية لوقوع الركوع فيها.

مضافاً إلى أنّ ذلك الأصل لا يكون محرزاً لشرط الدخول في السجدة وشرط صحّة إتيان البقيّة من أفعال الصلاة، وهو كونها مشروطة بترتّبها على ركوع الثانية، وقد أُحرز انتفاء الشرط بالأصل.

فلا يجوز له الدخول في السجود، وفي بقية أفعال الصلاة، ولا يمكن إحراز صحّتها؛ لانتفاء شرطها المتقدّم.

وقال بعض المعاصرين: «لا يبعد الحكم بصحّة الصلاة؛ لجريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني الذي شكّ في صحّته وفساده من جهة الشكّ في ترتّبه على السجدتين في الركعة الأُولى وعدمه».[3]

أقول: إنّ الشكّ المزبور مصاحب لشكّ ثان، وهو الشكّ في أصل إتيان ركوع الثانية،

---

١. كتاب الصلاة، ص٤٢٤، فرع ٩.

٢. روائع الأمالي، ص٣٤، ف ١٧.

٣. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، فرع١٣، تعليقة السيد الخوئي﷜.

لا في صحّته وفساده، وهو ليس بمجرى لقاعدة الفراغ، ولا لقاعدة التجاوز؛ لعدم التجاوز عن محلّه.

مضافاً إلى أنّ ظاهر دليل قاعدة الفراغ اختصاصها بصورة حدوث الشكّ بعد الفراغ من عمل مركّب كالوضوء الوارد في النصّ، فكيف الشكّ في صحّة جزء أو فساده إذا حدث في أثناء الصلاة مجرى لها.

ويمكن أن يقال: إنّ ذلك الشكّ إنّما يكون في إفساد ذلك الركوع للصلاة؛ فإنّ الركوع الزائد مفسد لها، وقاعدة الفراغ أجنبيّة عن الحكم بنفي الإفساد عن فعلٍ. نعم، هذا الشكّ مسبّب عن الشكّ في الفساد.

وقد يقال بوجوب الجمع بين إتمام الصلاة بلا ركوع وبين الإعادة.[1]

أقول: ولعلّه للعلم الإجمالي بوجوب الإتمام على فرض الصحّة، أو برفع اليد عن الصلاة ووجوب الإعادة على فرض البطلان.

ويرد عليه أوّلاً: أنّه لا يجوز له إتمام الصلاة بلا ركوع؛ إذ لا يجوز له الدخول في السجدة وفي بقيّة الأفعال؛ لانتفاء شرطها المتقدّم، وهو الترتّب على ركوع الثانية.

وثانياً: أنّ العلم الإجمالي ينحلُّ بأصل اشتغالي مثبت للتكليف، وهو أصالة بقاء الأمر بالإتمام، وبأصل البراءة عن وجوب الإعادة، وهو أصل ناف للتكليف.

وثالثاً: أنّ وجوب الإتمام مشكوك فيه؛ لاختصاصه بصلاة مبرئة للذمّة، وفي غيرها لا دليل على الوجوب، فيكون ضمّ الإتمام إلى الإعادة كضمّ الحجر إلى الإنسان.

□ ٧ـ صحّت ويحكم بفوت القراءة[2]

الحجّة:

جريان قاعدة التجاوز في الركوع، فيحكم بصحّة الصلاة. ولا تجري في القراءة ليقع

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام فى مسائل متفرقة، فرع ١٣، تعليقة العلمين، السيد محمدرضا الگلپايگانى و الشيخ محمدعلى الاراكي (قدس سرهما) على المسألة.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام فى مسائل متفرقة، فرع ١٥؛ روائع الأمالي، ص٣٧، ف ٢٠.

التعارض بينهما، وذلك من أجل اختصاص جريانها بصورة الشكّ في فوت جزء من الصلاة الصحيحة، ومثل هذا الشكّ مفقود في المقام؛ لأنّ فوت القراءة على فرض صحّة الصلاة معلوم وليس بمشكوك فيه؛ وذلك لأنّ القاعدة تنفي الفوت عن المشكوك؛ فيه من الصلاة صحيحة؛ إذ لا حكم لجزء من الصلاة الفاسدة فضلاً عن الحكم بفوته في مثلها.

وإن شئت قلت: إنّ العلم التفصيلي حاصل بعدم امتثال أمر «اقرأ» إمّا لفوت القراءة، أو لفساد الصلاة.

ومن الباب:

تذكّر المصلّي جالساً فوت سجدة من الركعة السابقة، أو ركوع هذه الركعة بعد الدخول في السجدة الثانية من الركعة اللاحقة.

والضابط: تذكّر فوت جزء مردّد بين الركن وغيره عند مُضيّ محلّه الذكري، سواء أحصلَ التذكّر في الأثناء أو بعد السلام.

□ ٨ ـ صحّت صلاته، وعليه قضاء السجدتين، وسجود السهو مرّتين في بعض الصور[١]

الحجّة:

في أصل المسألة صورتان:

١ـ حدوث التذكّر في الأثناء.

٢ـ حدوث التذكّر بعد الفراغ من الصلاة.

أمّا الصورة الأُولى ففيها فرضان:

أ) حدوث التذكّر قبل الخروج عن المحلّ الذكري.

ب) حدوث التذكّر بعد الخروج عنه.

أمّا فرض حدوث التذكّر قبله ـ كما إذا حدث في حال القيام أو في حال التشهّد ـ

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة ف١٤؛ كتاب الصلاة، ص٤٢٤ ـ ٤٢٥، ف١٠؛ روائع الأمالي، ص ٣٤ ـ ٣٦، ف ١٨.

ففيه أحوال ثلاث:

الأُولى: أن يتذكّر فوت سجدتين من هذه الركعة، أو فوت سجدة منها مع سجدة من الركعة السابقة، فيكون فوت سجدة من هذه الركعة معلوماً بالتفصيل؛ لأنّ الأمر يدور بين فوتها وحدها، أو فوتهما معاً، فيجب عليه هدم القيام، أو رفع اليد عن التشهُّد؛ لتدارك السجدة من أجل بقاء محلّها الذكري، كما يجب إتيان سجدة أُخرى المشكوك فيها بحكم مفهوم قاعدة التجاوز؛ لأنّ الشكّ فيها حدث عند بقاء المحلّ الشكّي.

وتجري قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة، وينحلُّ العلم الإجمالي، وعليه سجود السهو بعدد الزيادات الحاصلة.

الثانية: أن يدور الأمر بين فوت سجدتين من السابقة، وبين فوت سجدة منها وفوت سجدة من هذه الركعة، فهو يعلم عدم إتيان سجدة من هذه الركعة طبقاً لأمرها.

وذلك إمّا لبطلان الصلاة من أجل فوت الركن من الركعة السابقة، أو لعدم الإتيان بها؛ وللعلم بعدم جريان قاعدة التجاوز؛ للعلم بالفوت في صلاةٍ صحيحةٍ، وعدم جريانها في صلاة فاسدة، فيجب العود وتدارك السجدة.

كما يعلم تفصيلاً فوت السجدة الثانية من الركعة السابقة؛ إذ الأمر يدور بين فوتهما معاً أو فوت الثانية منهما،و يجب عليه قضاؤها مع سجودالسهو، وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركن، وفي السجدة الأُولى من الركعة السابقة.

الثالثة: أن يكون العلم ثلاثي الأطراف؛ ليدور الأمر بين فوتهما معاً من السابقة، وبين فوتهما من هذه الركعة، وبين فوت سجدة من السابقة، وسجدة من هذه الركعة، فيعلم تفصيلاً عدم إتيان سجدة من هذه الركعة طبقاً لأمرها، وقد مرّ وجهه، فالواجب هدم القيام أو رفع اليد عن التشهُّد لتدارك السجدة، كما يجب عليه سجدة أُخرى بمفهوم قاعدة التَجاوز؛ وذلك لأجل الشكّ في إتيانها حال عدم الخروج عن محلّها الشكّي.

وتجري قاعدة التجاوز في كلّ من الركن السجودي، وفي سجدة واحدة من الركعة الأُولى بلامعارض؛ وذلك لانحلال العلم الإجمالي بأصل مثبت للتكليف في أحد الأطراف، فيجب العمل به، ويجري الأصل النافي بلامعارض في طرف ثان،

ولا معارضة بين هذين الأصلين.

وأمّا فرض حدوث التذكُّر بعد الخروج عن المحلّ الذكري، كما إذا حدث بعد الدخول في الركوع، تجري فيه الأحوال الثلاثة المتصوّرة في الفرض السابق:

١ـ حال دوران الأمر بين فوت سجدتين من هذه الركعة، وبين فوت سجدة من السابقة، وسجدة من هذه الركعة.

فيعلم تفصيلاً بفوت سجدة من هذه الركعة؛ إذ الأمر يدور بين فوت إحداهما، أو فوت كلتيهما معا، فيجب قضاؤها مع سجود السهو.

كما يعلم تفصيلاً بعدم إتيان سجدة من السابقة طبقاً لأمرها، إمّا لفوتها، أو لبطلان الصلاة بسبب فوت الركن الأخير، فيجب قضاؤها مع سجود السهو، ويجري الأصل المصحّح، وهو قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركن الأخير، وصحّت الصلاة.

٢ـ حال دوران الأمربين فوتهما من السابقة، وبين فوت سجدة منها وسجدة من هذه، ويظهر حلّها ممّا ذُكر في الحالة الأُولى.

٣ـ حال كون العلم ثلاثي الأطراف.

فيعلم تفصيلاً بفوت سجدة من السابقة، وسجدة من هذه الركعة؛ لما مرّ من البيان، ويجب قضاؤهما وسجود السهو مرّتين، وتجري قاعدة التجاوز في كلّ واحد من الركنين: السابق، والأخير، وصحّت الصلاة.

وأمّا الصورة الثانية: وهي صورة حدوث التذكّر بعد السلام. فإن لم تكن الأخيرتان طرف الاحتمال فالحكم فيه كما تقدّم من فروض حدوث التذكّر في الأثناء بعد الدخول في الركن، وإن كانت الأخيرتان طرف الاحتمال ففيه فروض:

أ: أن يدور الأمر بين فوت السجدتين الأخيرتين معاً، وبين فوت سجدة من السابقة، وسجدة من الأخيرة، وهاهنا معلوم ومشكوك فيه: أمّا المعلوم فهو فوت سجدتين، وأمّا المشكوك فيه، فهو فوت الركن، وبذلك يفسح المجال لانحلال العلم الإجمالي؛ إذ يعلم تفصيلاً عدم إتيان سجدة من الأخيرة، إمّا لفوت السجدتين معاً، أو لفوت إحداهما، كما يعلم تفصيلاً عدم إتيان سجدة من السابقة صحيحة، إمّا لفوتها، أو لفسادها بسبب

فوت الركن من الركعة الأخيرة، فلم يمتثل أمرها.

ويجري على كلّ واحدةٍ منهما حكم الفوت، وأحكامه من القضاء وسجود السهو. واحتمال فساد الصلاة من جهة احتمال فوت الركن المشكوك فيه، مدفوع بقاعدة الفراغ، فالصلاة صحيحة، وذلك من دون فرق بين حدوث التذكّر قبل المفسد أو بعده.

ب: أن يدور الأمر بين فوت السجدتين معاً من السابقة، وبين فوت سجدة منها، وسجدة من الأخيرة، فالمعلوم فوت السجدتين، والمشكوك فيه وصف المعيّة، ووصف الانفراد. فعلى الأوّل تبطل الصلاة، وعلى الثاني لم تبطل.

فإذا استطعنا أن نحرز أحد الوصفين يعلم حال الصلاة تفصيلاً.

فنقول: فوت سجدة من السابقة معلوم تفصيلاً؛ إذ الأمر يدور بين فوتها وحدها وفوتها مع الأُخرى، كما أنّ فوت سجدة من الركعة الأخيرة صحيحة، معلوم تفصيلاً؛ إذ الأمر يدور بين فوتها، أو بطلان الصلاة بسبب فوت الركن من السابقة فتفسد، فيعلم بعدم إطاعة أمرها.

إذن انحلّ العلم الإجمالي إلى علمين تفصيليّين، وشكّ بدوي تعلّق بفوت ركن من الصلاة، وهو فوت سجدتين معاً، وقاعدة الفراغ حاكمة بصحّة الصلاة، وعليه قضاء كلّ من السجدتين وسجود السهو مرّتين من غير فرقٍ بين أن يكون التذكّر قبل حدوث المفسد أو بعده؛ إذ لا وجه للقول بالتفصيل في المسألة، وقد مرّ وجهه في المسألة الأُولى.

ج: أن يدور الأمر بين فوتهما معاً من الأخيرة، وبين فوتهما معاً من السابقة، وبين فوت إحداهما من السابقة وإحداهما من الأخيرة، فالمعلوم والمشكوك فيه نفس المعلوم والمشكوك فيه في الفرض السابق وإن كانا يختلفان بين كون الفرض الأخير ثلاثي الأطراف، والفرضين السابقين ثنائي الطرفين، ويجري فيه ما ذكرناه من الانحلال، وجريان قاعدة الفراغ في الشكّ في الركن.

ومن الباب:

حدوث التذكّر في الأثناء قبل تجاوز المحلّ الشكّي، بأن يحصل له مثل هذا التذكّر

وهو قاعد، وتجري فيها الأحوال الثلاثة ويظهر حالها من أوّل فروض المسألة.

واعلم أنّ تذكّر إتيان جزءٍ فاسداً قبل الخروج عن محلّه يقتضي وجوب إتيانه ثانياً بحكم قاعدة الاشتغال.

ومن الباب:

١ـ دوران الأمر بين فوت ركن سجودي، وبين فوت سجدات ثلاث من ركعات ثلاث.

٢ـ دوران الأمر بين فوت ركنين سجوديّين، وبين فوت أربع سجداتٍ كلّ واحدة منها من ركعة.

والضابط: هو الترديد بين فوت ما يوجب بطلان الصلاة، وبين فوت مالا يوجب.

والعجب من صاحب المستمسك دام ظلّه[1] حيث أراد تكثير فروض المسألة. فأخرج المسألة عن إطارها، وعمّا يبتني عليها، وهو كون أحد طرفي العلم فساد الصلاة، والطرف الآخر الصحّة ووجوب قضاء الفائت مع سجدة سهو.

□ ٩ـ صحّت صلاته، ويأتي بالقراءة ولا شيء عليه[2]

الحجّة:

انحلال العلم الإجمالي بأصل ناف، وأصل مثبت للتكليف.

فالأوّل: هو قاعدة التجاوز الجارية في السجدتين؛ فإنّ الشكّ فيهما حدث بعد الدخول في القيام والخروج عن محلّهما الشكّي، إذن تكون صلاته صحيحة.

والثاني: هو مفهوم تلك القاعدة الحاكم بوجوب إتيان الجزء المشكوك فيه قبل تجاوز محلّه.

وإن شئت قلت: إنّ وجوب إتيان القراءة معلوم بالتفصيل، إمّا لعدم الإتيان بها، أو لوجوب إعادتها بعد الإتيان بالسجدتين على تقدير فوتهما.

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص ٦٢٧.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة الختام فى مسائل متفرقة، ف١٦؛ كتاب الصلاة، ص٤٢٥ـ٤٢٨، ف١١.

هذا كلّه إذا حدث التذكّر قبل الدخول في القنوت، وأمّا لو حدث بعد الدخول فيه فيجب رفع اليد عنه، والإتيان بالقراءة، ثمّ بالقنوت؛ للعلم التفصيلي بلغويّة القنوت الذي أتى به، وعدم صيرورته جزءاً من الصلاة؛ وذلك لفقد شرطه المتقدّم، والترتّب على السجدتين والقراءة، ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز في القراءة من أجل الدخول في القنوت؛ لأنّ التجاوز إنّما يتحقّق بالدخول في جزءٍ يمكن احتسابه جزءاً من الصلاة.

ومن الباب:

تذكّر نسيان التشهّد أو التسبيح قبل الدخول في ركوع الثالثة.

□ ١٠ـ تجب إعادة الصلاة[1]

الحجّة:

وجوب هدم القيام؛ لوقوعه فاسداً من أجل انتفاء أحد شرطيه المتقدّمين وهما سَبْقُه بالسجدتين، وسبقه بالتشهّد.

ولا سبيل إلى جريان قاعدة التجاوز في التشهّد قبل هدم القيام؛ للعلم بعدم إتيان التشهّد صحيحاً، وطبقاً لأمره، إمّا لعدم إتيانه، أو لانتفاء شرط صحّته، وهو الترتّب على الركن، فيجب الجلوس والإتيان به.

فإذا هدم القيام وجلس فلا يجوز له أن يتشهّد قبل إتيان السجدتين؛ لانتفاء العلم بحصول شرطه، وهو ترتّبه على الركن.

ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز في الركن؛ لبقاء محلّه، وعدم مضيّ محلّه من أجل عدم الدخول في التشهّد الصحيح، إذن لا يمكن إحراز صحّة هذه الصلاة.

أمّا مع عدم الإتيان بالسجدتين والتشهّد فواضح؛ فإنّ الصلاة محكومة بفقدانهما بمقتضى الاستصحاب، ومفهوم قاعدة التجاوز.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام فى مسائل متفرقة، ف١٦؛ كتاب الصلاة، ص٤٢٥ـ٤٢٨، ف١١؛ روائع الأمالي، ص٣٧ـ٣٨، ف٢١.

وامّا مع الإتيان بهما فلحصول العلم بزيادة الركن، أو زيادة التشهّد، فتكون باطلة، ولا طريق إلى العلم بصحّتها، ولا بأس بقطع هذه الصلاة؛ لعدم الدليل على حرمة قطع مثلها، وهي التي لا يمكن الاكتفاء بها في مقام الامتثال.

نعم، يمكن القول بصحّة هذه الصلاة إذا كان التذكّر حادثاً بعد الدخول في الركوع؛ لجريان قاعدة التجاوز في السجدتين بلامعارض من أجل العلم بعدم وقوع التشهّد صحيحاً، فليس بمشكوك فيه، فيجب قضاؤه مع سجود السهو.

ومن الباب:

تذكّر نسيان تكبيرة الإحرام، أو الحمد بعد الدخول في الركوع.

تنبيه: قد يتوهّم أنّ قاعدة التجاوز إن كانت جارية في الجزء السابق من الجزئين المترتّبين المعلوم فوت الثاني منهما، يخرج الثاني عن كون عدم إتيانه صحيحاً معلوماً بالتفصيل؛ لأنّ جريانها في الجزء السابق يقتضي نفي احتمال الفساد في الجزء التالي، بل يدلّ على حصول شرطه، فيبقى احتمالٌ واحد، وهو أصل فوته، فتجري فيه قاعدة التجاوز أيضاً؛ إذ المفروض أنّ التذكّر حدَثَ بعد الدخول في الجزء الثالث، وهو القيام في المسألة التي وقع البحث عنها. فيقع التعارض بين القاعدتين وتسقطان.

ولكنّه توهّم فاسد لا صلة له بمسألتنا وما سلكنا فيها في الحلّ على القولين.

ووجه الفساد ما ذكره في الروائع:

من أنّ نفي أحد الاحتمالين تعبّداً لا يقتضي نفيه وجداناً، وإنّ العلم بعدم إتيان الثاني على وفق أمره قد حصل من قِبَلِ مجموع الاحتمالين الوجدانيين، ويستحيل ارتفاعه بالأصل الجاري في الجزء السابق، فلا مجال لجريان قواعد الشكّ فيه؛ لكونه متعلّقا للعلم، فتجري قاعدة التجاوز في الجزء السابق بلا معارض[1].

أقول: ولا بأس بهذا الكلام؛ إذ التعبّد بعدم ترتّب الأثر على احتمالٍ لا يستلزم زوال ذلك الاحتمال وجداناً؛ لأنّ زواله الوجداني تابع لما يزيله من أمرٍ هو من سنخه.

---

١. روائع الأمالي، ص٣٨، ف٢١.

□ ١١ـ صحّت صلاته؛ فإن حدث التذكّر قبل القيام يتشهّد، وإلّا فلا شيء عليه ويتمّ صلاته[١]

الحجّة:

أمّا صحّة الصلاة فلعدم حدوث شيء يوجب فسادها.

وأمّا إتيان التشهّد عند حدوث التذكّر قبل القيام فلأنّ الشكّ فيه حدث قبل تجاوز محلّه.

وأمّا عدم تدارك السجدة فللعلم بعدم الأمر بها، إمّا لكونه آتياً بها، أو لكون الشكّ فيها حادثاً بعد التجاوز فتعمّها القاعدة.

وأمّا صورة حدوث التذكّر بعد الدخول في القيام وعدم شيء عليه فلأن قاعدة التجاوز جارية في كلّ من السجدة والتشهّد، فإنّ الشكّ المتعلّق بكلٍّ منهما حادث بعد الدخول في القيام، والتجاوز عن محلّهما.

ويحتمل جريان قاعدة التجاوز في أحدهما لا بعينه. على أنّه لا اعتبار بطبيعة الشكّ الحادث بعد التجاوز ولو لم يكن متعلّقة شخصاً، ولا فرق في المسألة بين كون طرف العلم سجدة واحدة أو سجدتين.

ومن الباب:

تذكّر إتيان القراءة أو القنوت والشكّ في الآخر في الركعة الثانية قبل الدخول في الركوع أو بعده.

وتذكّر إتيان الركوع أو السجدتين والشّك في الآخر قبل الدخول في التشهّد أو بعده.

والجامع بين الفروض تذكّر إتيان أحد الجزءين المترتّبين من غير تعيين والشكّ في إتيان الآخر.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف١٨؛ كتاب الصلاة، ص٤٢٨ـ٤٢٩، ف١٣؛ روائع الأمالي، ص٣٩، ف٢٢.

□ ١٢ـ يعود ويأتي بالتشهّد، ويتمّ صلاته ولا شيء عليه

الحجّة:

حدوث الشكّ قبل الدخول في غيره، فيجب الاعتداد بالشكّ بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز، وليس المورد مقام العمل بمنطوقها؛ إذ المتبادر من لفظ «غيره» الوارد في النصوص هو فعل من أفعال الصلاة، لا مفهومه العامّ المتناول لكلّ شيءٍ ليشمل مقدّمات الأفعال، وإلّا لشمل صورة حدوث الشكّ بعد صدور حركةٍ من يد المصلّي أو رِجْله، وهذا باطل.

وتوضيح ذلك: أنّ قرينتي السياق والمقابلة تشهدان بأنّ المراد من الفظة «غيره» الوارد في النصوص مٰا يشارك المشكوك فيه في كونه جزءاً من الصلاة، وإليك قوله عليه السلام:

«إذا خرجت من شيءٍ ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء».[1]

فإنّ متعلّقي الخروج والدخول متماثلان في كون كلّ منهما جزءاً من الصلاة؛ إذ المتبادر من «شيء» هو الجزء، فهو الظاهر من لفظ «غيره».

كما أنّ الإطلاق العرفي للفظ «غير» يقتضي تقييد مفهومه بحسب المقام، كما في قولك: «لا أنت ولا غيرك» فلا يتناول غير الإنسان، كما لا يتناول غير أتراب المخاطب.

ثمّ إنّ تلك الكلّيّة واردة عقيب أسئلة زرارة عن حكم الشكّ في فعل من أفعال الصلاة عند الدخول في غيره مع ذكر الأمثلة كقوله:

«رجل شكّ في القراءة وقد ركع» وقوله: «رجل شكّ في الركوع وقد سجد»، فأجاب الإمام عليه السلام بالمضيّ وعدم الاعتداد بمثل تلك الشكوك بهذه الكلّية.[2]

ونحوه صحيح إسماعيل: «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قدجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».[3]

ثمّ إنّ النهوض لا يعدّ من أفعال الصلاة وأجزائها، وإنّما هو مقدّمة للقيام، وهو

---

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص٣٣٦، ح ١ (باب ٢٣ من ابواب الخلل)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص٣٥٢، ح ١٤٥٩.

٢. نفس المصدر.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص٩٣٧، ح ٤ (باب ١٣ من أبواب الركوع)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص١٥٣، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص٣٥٨، ح ١٣٥٩.

من الأفعال.

فدعوى انصراف مفهوم «غيره» عن الشمول للنهوض قويّة جداً.

ويدلّ على ذلك صحيح عبد الرحمان المشتمل للسؤال عن «رجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً؟» فكان الجواب: «إنّه يسجد».[1]

فإنّ مفروض السؤال حدوث الشكّ في السجدة بعد الدخول في مقدّمة القيام.

وغاية ما يقال في وجه عموم مفهوم «غيره» وشموله لمقدّمات الأفعال هو تنقيح المناط من النصّ[2] الحاكم بعدم الاعتداد في الشكّ في الركوع إن حدث حال الهويّ إلى السجود قبل الدخول فيه، وقد ذكر في ذيل مسألة «١٤١».

ويرد عليه:

أوّلاً: أنّه لا مقاومة للمناط مع الظهور العرفي حال وجود قرينة مؤيّدة له.

وثانياً: بوجود الفارق بين الهويّ والنهوض، فلا يشتركان في المناط؛ فإنّ الهويّ إلى السجود إنّما يقع بعد القيام عن الركوع، وهو فعل واجب من أفعال الصلاة، وقد وقع به الفصل بين الركوع والسجود حتّى قيل: إنّه ركن في الصلاة.

ومن المعلوم أنّ الشكّ في الركوع لا يتصوّر إلّا بعد الهويّ؛ إذ لو كان الشكّ في الركوع حادثاً قبل الهويّ حال القيام لرجع الشكّ إلى الشكّ في القيام من أنّه هل القيام الذي قبل الركوع أو الذي بعده؟ بخلاف النهوض من التشهّد؛ إذ لم يفصل بينه وبين التشهّد، فعلُ صلاتي يوجب التجاوز عنه، فيجب الاقتصار على ذلك النصّ بالعمل بمورده، سيّما بعد معارضة إطلاقه بصحيح عبد الرحمان،[3] وقد عرفت أنّه لا إطلاق للنصوص الواردة في بيان القاعدة.

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٧٢، ح٦ (باب ١٥ من أبواب السجود)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٣، ح٦٠٣؛ الاستبصار، ج١، ص٣٦١ـ٣٦٢، ح١٣٧١.

٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٧، ح٦ (باب ١٣ من أبواب الركوع)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٥١، ح٥٩٦؛ الاستبصار، ج١، ص٣٥٨، ح١٣٥٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٧٢، ح ٦ (باب ١٥ من أبواب السجود)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٣، ح٦٠٣؛ الاستبصار، ج١، ص٣٦١ـ٣٦٢، ح١٣٧١.

هذا كلّه بعد تسليم دلالة ذلك النصّ على حصول التجاوز بالدخول في الهويّ، وإلّا فلنا المنع عن دلالته، كما سيجيء.

◻ ١٣ـ يمضي ويتمّ صلاته، ويقضي كلّاً منهما، ويأتي بسجود السهو مرّة إن حدث التذكّر بعد الدخول في الركوع[1]

الحجّة:

أصالة عدم الإتيان الجارية في كلٍّ من السجدة والتشهّد من دون معارضة، وذلك بعد سقوط قاعدتي التجاوز في كلّ منهما بالمعارضة.

وأمّا وحدة سجود السهو فللعلم بعدم وجوبه أكثر من مرّة.

وإن حدث التذكّر حال القيام قبل الدخول في الركوع وجب هدم القيام والعود لتدارك التشهّد، وعليه قضاء السجدة وسجود السهو مرّتين؛ لجريان الأصلين في السجدة والتشهّد بعد سقوط القاعدتين فيهما بالتعارض، فيكون محكوماً بعدم إتيان التشهّد بالأصل حال بقاء محلّه الذكري، فيجب العود لتداركه؛ إذ لا يلزم منه فساد في الصلاة بزيادة ركن كما يكون محكوماً بعدم إتيان السجدة حال فوت محلّه الذكري، فيجب قضاؤها، وعليه سجود السهو لفوتها.

وأمّا وجوب الثاني من سجود السهو فللقيام الزائد.

وإن حدث التذكّر حال الجلوس قبل الدخول في القيام، تشهّد ولا شيء عليه؛ للشكّ في التشهّد قبل الخروج عن محلّه، فيجب الإتيان به، وجريان قاعدة التجاوز في السجدة، فلا شيء عليه، وقد انحلّ العلم الإجمالي بأصل ناف للتكليف، وأصل مثبت له.

ويلحق به إن حدث التذكّر حال النهوض للقيام؛ لما مرّ من الحجّة في مسألة ١٢.

ومن الباب:

تذكّر فوت سجدة من الركعة السابقة أو سجدة من هذه الركعة[2].

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، ف١٩؛ كتاب الصلاة، ص٤٢٩ ـ ٤٣٠، ف١٤؛ روائع الأمالي، ص٣٩ ـ ٤٠، ف٢٣.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٢٠.

□ ١٤ـ يمضي ولا شيء عليه[١]

الحجّة:

جريان قاعدة التجاوز في الجزء الواجب المشكوك فيه من دون معارضة بجريان مثلها في الجزء المندوب؛ إذ لا يلزم من فوته فساد في الصلاة، أو تكليف قضاء، أو سجود سهوٍ، فلا تجري القاعدة فيه، وقد شُرّعت لدفع تلك الأُمور، وذلك لأنّ مثل هذه القواعد إنّما شرّعت لرفع الكلفة عن المكلّف عند حدوث شكّ له في المأتي به، ولا كلفة في ترك الجزء المندوب كما عرفت.

وإن أبيت إلّا عن جريانها لدفع احتمال فوت الجزء المندوب فاستمع لما نتلو عليك؛ إذ بعد جريان القاعدة فيه عنه الشكّ فيه لم تسقط القاعدتان، إذ لا معارضة بينهما، فإنّ المراد من المعارضة ليست المخالفة العلميّة، بل هي المخالفة العمليّة، وهي ترك تكليف فعلي معلوم إجمالاً من جريانهما، ولا يحصل مثل هذا العلم بجريانهما في المقام.

ولو كان المحلُّ الشكّي لكلّ من المحتملين باقياً ـ كما لو تذكّر فوت القراءة أو القنوت حال قيام الثانية قبل الدخول في الركوع ـ فمفهوم القاعدة حاكم بلزوم الإتيان بالقراءة، وليس له إتيان القنوت وحده؛ للعلم بفساده، إمّا لإتيانه، أو لفقد شرطه المترتّب عليه، وكما إذا تذكّر ترك الركوع أو القنوت حال القيام فيجب الإتيان بالركوع لما مرّ.

وأمّا احتمال زيادة الركن بسبب تدارك الركوع فهو مندفع بالاصل غير المعارض.

□ ١٥ـ فسدت صلاته إن حدَثَ التذكُر بعد الدخول في الركن[٢]

الحجّة:

العلم التفصيلي بحدوث المفسد في صلاته إمّا من جانب الزيادة أو من جانب النقيصة، كما يعلم بزيادة ركن أيضاً.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام فى مسائل متفرقه، ف٢١؛ روائع الأمالي، ص٤٢ـ٤٣، ف٢٥.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام فى مسائل متفرقه، ف٢٢.

فلو تذكّر في ركوع الثانية زيادة ركوع في الأُولى أو ترك سجدتيها فسدت صلاته. وأمّا العلم بزيادة ركن في صورة الزيادة واضح، ويكون الركوع زائداً في صورة النقيصة.

وكذا لو علم في قيام الثانية أنّه إمّا أتى بأربع سجدات أو لم يأت بركوع الأُولى، ولو كان التذكّر قبل الدخول في الركن أمكن تصحيح الصلاة في بعض الصور، كأن حدث التذكّر في الفرع الأوّل قبل الدخول في الركوع فتصحّ صلاته، فيجب هدم القيام؛ لتدارك الركن السجودي؛ لأنّه يعلم تفصيلاً بعدم إتيانه صحيحاً، وعدم امتثال أمره إمّا لعدم الإتيان به، أو لفساده من جانب فقد شرطه المتقدّم، وهو ركوع الأُولى، وتجري أصالة عدم الزيادة في ركوع الأُولى بلا معارض.

ونظيره التذكّر بعد السلام أنّه إمّا زاد ركوعاً أم لم يأت بالركن السجودي الأخير. فيعلم تفصيلاً بعدم إتيانه صحيحاً، وعدم وقوع التشهّد والسلام صحيحين، فيرجع ويأتي به، ثمّ بما بعده.

وكما لو علم حال القيام أنّه إمّا أتى بركوعين أو لم يأت بركوع أصلاً، فيجب الركوع بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز؛ لأنّه شاكّ فيه قبل الخروج عن محلّه، وتجري أصالة عدم الزيادة في الركوعين.

ولو علم حال قيام الثانية قبل الدخول في الركوع أنّه إمّا أتى بأربع سجدات، أو لم يأت بسجدة أصلاً فلا مصحّح للصلاة؛ لسقوط قاعدة التجاوز الجارية في جانب النقيصة بمعارضة أصالة العدم الجارية في جانب الزيادة.

◻ ١٦ـ صحّت النافلة[1]

الحجّة:

أمّا بناءً على القول بعدم الاعتداد بالشكّ في النافلة مطلقاً زيادةً أو نقيصةً تمسّكاً بقوله عليه السلام: «لا سهو في النافلة»[2] فالأمر واضح.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام فى مسائل متفرقه، ف٢٢؛ روائع الأمالي، ص٤٣ـ٤٦، ف٢٦.

٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص ٣٤٠ ح٨ (باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ و فى المصدر: «لا سهو في نافلة».

وكذا على القول بعدم إضرار الزيادة في النافلة دون النقيصة، كما يدلّ عليه خبر صيقل[١] وصحيح الحلبي،[٢] وذلك لجريان قاعدة التجاوز في جانب النقيصة بلا معارض.

نعم، بناءً على القول باتّحاد حكم النافلة مع الفريضة في أحكام الشكّ مطلقاً يعرف الجواب من النظر إلى المسألة السابقة.

ثمّ نقول ـ بناءً على ثاني القولين ـ: إن علم في النافلة نقص أحد الركنين، فإن لم يفته المحلّ الأخير شكّياً أو ذكرياً يجب الإتيان به؛ للعلم بعدم إتيانه صحيحاً، وطبقاً لأمره، وتجري في الركن السابق قاعدة التجاوز.

واعلم! أنّ المحلّ الذكري لا يفوت في النافلة أبداً؛ لما عرفت من عدم إضرار زيادة الركن فيها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما لو تذكّر نقص ركن فيها أو غير ركنٍ، فيأتي بغير الركن؛ لما مرّ، وتجري قاعدة التجاوز في جانب الركن.

□ ١٧ـ تمّت صلاته ويجعل السجدتين من الأُولى، وعليه سجود السهو بعدد الزيادات[٣]

الحجّة:

بقاء محلّ التدارك للركن السجودي من الركعة الأُولى؛ إذ المفروض عدم الدخول في ركن بعده، وهو ركوع الثانية.

على أنّ انتساب السجدة إلى كلّ ركعة غير تابع للقصد، فيقع هذا الركن السجودي مكان ذاك المنسيّ وإن أخطأ في التطبيق عند الدخول فيه. فما أتى به بقصد الركعة الثانية من القيام والقراءة والقنوت محكوم بالزيادة، وعليه سجود السهو لكلّ منها. ثمّ

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٩٧، ح ١ (باب ٨ من أبواب التشهّد)؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٧٥١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣١، ح ٤ (باب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٧٥٠.

٣. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف ٢٣؛ كتاب الصلاة، ص ٤٣٠، ف ١٥؛ روائع الأمالي، ص ٤٦، ف ٢٧.

إنّه يقوم للركعة الثانية ويأتي بها.

وكذلك الحال في بقيّة الركعات عند حدوث مثل هذا التذكّر في الركن السجودي من الركعة التالية من دون فرق بين كون المنسيّ سجدة أو سجدتين، كما لا فرق بين حدوث التذكّر في السجدة الأُولى أو الثانية، وبين حدوثه في التشهّد أو في القيام التالي.

نعم، لو كان التذكّر في السجدة الثانية أو بعدها، وكان المنسيّ سجدة واحدة، يحصل له العلم بزيادة سجدة أيضاً.

□ ١٨ـ يعود لتدارك الركوع، ويعمل مع السجدة معاملة الزيادة[1]

الحجّة:

فإنّه عند حدوث الشكّ الأوّل كان محكوماً بعدم الإتيان بالركوع، ووجوب الإتيان به بمقتضى الاستصحاب، ومفهوم قاعدة التجاوز، فهو عند الدخول في السجدة كان محكوماً بوجوب تدارك الركوع، فالشكّ الثاني حدث عند ذلك، فلا يكون مجرىً لقاعدة التجاوز؛ لانصراف لسان دليلها عن صورة كون المصلّي محكوماً بتدارك المشكوك فيه قبل حدوث الشكّ الجديد، وإن قلنا إنّ شكّه الجديد بقاء للشكّ الأوّل، فالأمر أوضح.

قال الشيخ العراقي في روائعه: «مقتضى قاعدة الاشتغال هو الإتيان بالركوع عند حدوث الشكّ فيه في المحلّ»[2].

أقول: قاعدة الاشتغال غير مقتضية لذلك؛ إذ يستلزم العمل بها احتمال بطلان الصلاة؛ لاحتمال زيادة الركن، والعقل لا يحكم بها في هذه الصورة، على أنّ قاعدة الاشتغال حاكمة بوجوب تحصيل البراءة، وساكتة عن كيفيّة تحصيلها.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف٣٣؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٢، ف١٩؛ روائع الأمالي، ص٥٠، ف٣٢.

٢. روائع الأمالي، ص ٥٠، ف ٣٢.

ثمّ إنّ ما ذكر مبتن على كون الدخول في الركن السجودي يحصل بالدخول في السجدة الثانية، وإلّا فإن كان يتحقّق بالدخول في السجدة الأُولى فالصلاة باطلة؛ لأنّها محكومة بنقص الركوع.

□ ١٩ـ يمضي ولا شيء عليه[١]

الحجّة:

فإنّ العمل على العلم إنّما يلزم مادام حاصلاً بالفعل، فإذا زال فلا أثر له، إذن لا أثر العلم بنسيان الجزء الزائل عند حدوث الشكّ، وإنّما الأثر للشكّ الحادث بعد التجاوز وإن كان متبدّلاً من العلم بالنسيان، وتجري قاعدة التجاوز، ومن المعلوم أنّ كلّ شكّ حادث مسبوق بالعلم المتعلّق بأحد طرفيه.

وقد يقال: هذا إذا كان علمه بالنسيان حدث بعد تجاوز محلّ الجزء، وأمّا لو علم بالنسيان قبل ذلك ـ كما لو علم نسيان التشهّد وهو في حال الجلوس، وغفل عن الإتيان حتّى دخل في ركن ـ يشكل إجراء قاعدة الشكّ بعد المحلّ؛ لعدم كونه حين العمل أذكر.[٢]

أقول: فيه:

أوّلاً: أنّ تذكّر نسيان جزء قبل الخروج عن محلّه الشكّي لا يخلو من خفاء.

وثانياً: أنّ قاعدة التجاوز غير مشروطة باحتمال التذكّر حال العمل، وإليك الرجوع إلى إطلاقات الباب وموارد الأسئلة الخاصة.[٣]

وثالثاً: أنّ ذلك خلط بين القاعدتين: التجاوز، والفراغ؛ فإنّ ما ذكره إنّما اعتبر عند بعضٍ في قاعدة الفراغ دون التجاوز وإن لم نقل به، ونقول فيها بالإطلاق أيضاً؛ بناء على تعدّدهما.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام فى مسائل متفرقه، ف٣٤؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٢ـ٤٣٣، ف ٢٠؛ روائع الأمالي، ص٣٩ـ ٤٠، ف٢٣.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص ٦٥٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١ (باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ ج ٤، ص ٩٣٧، ح ٤ (باب ١٣ من أبواب الركوع).

ورابعاً: أنّ تبدّل العلم بالنسيان إلى الشكّ في الإتيان مستلزم لسراية الشكّ إلى النسيان، إذن يحدث احتمال إتيانه في المحلّ؛ لأنّ المفروض تخطئة النسيان عندئذ، فبحدوث الشكّ يحدث احتمال التذكّر في المحلّ وإتيانه، فلا فرق بين الصورتين في إجراء قاعدة التجاوز.

◻ ٢٠ـ صحّت صلاته ويهدم القيام؛ لتدارك الفائت، وعليه سجود سهو[1]

الحجّة:

أصالة بقاء وجوب تدارك الفائت؛ إذ الشكّ في امتثال أمره، ولا حاجة إلى التوسّل بأصالة عدم إتيان الفائت[2]؛ لأنّ الشكّ في الامتثال يكفي لاستصحاب الوجوب، ولا سبيل إلى إجراء قاعدة التجاوز؛ إذ الشبهة مصداقيّة، وإنّما الشكّ في حصول التجاوز حال حدوث الشكّ، فإنّ القيام إن كان هو الأوّل لم يحصل التجاوز، وإن كان هو الثاني فإنّه زائد ليس بجزء للصلاة.

وإن شئت قلت: ليس الشكّ في إتيان شيءٍ بعد الدخول في غيره، وإنّما الشكُّ في أنّ هذا القيام هل هو الأوّل أم هو الثاني؟ فإن كان هو الأوّل لم يؤت بالفائت قطعاً، وإن كان هو الثاني فهو مأتيّ به، فأين المجرى لقاعدة التجاوز؟

وأمّا جريان الاستصحاب لبقاء القيام الزائد وجريانه للحكم بعدم حصول القيام الثاني فغير مفيدٍ؛ إذ لا يثبت بها أنّ هذا القيام الحاصل هو الأوّل، وأنّه لم يتحقّق العود والتدارك.

ثمّ إنّ الحكم بسجود السهو فهو لأجل القيام الزائد.

وقد يقال: بوجوب سجود السهو والإعادة معاً فيما لو كان المتدارك سجدتين؛ وذلك للعلم الإجمالي بلزوم سجود السهو عليه إن كان قيامه هذا هو الأوّل، وبفساد صلاته إن كان قيامه هو الثاني؛ لزيادة الركن.

وهو منقوض بما لو وجبت عليه سجدةُ سهوٍ، ثمّ شكّ في حال الصلاة في إتيان ركن

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف٣٩؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٥، ف٢٤؛ روائع الأمالي، ص٥٢، ف٣٧.

٢. و هو مختار السيد اليزدي ﷺ.

قبل تجاوز محلّه فأتى به، ويحصل له نظير ذلك العلم.

والحلّ: أنّ العلم الإجمالي منحلّ إلى علم تفصيلي، وهو العلم بزيادة القيام على كلّ تقدير، وإلى الشكّ البدوي في زيادة الركن، وهي مدفوعة بالأصل.

□ ٢١ـ بطلت صلاته[١]

الحجّة:

الإتيان بركن في الصلاة من دون أمر به، فتكون الصلاة محكومة بزيادة الركن فهي باطلة؛ لأنّ قاعدة التجاوز حاكمة بوجوب المضيّ وعدم الإتيان بالركن المشكوك فيه، وعندئذٍ، فإمّا أن يكون آتياً بالركن بحسب الواقع فزيادته ظاهرة، وإمّا لم يكن آتياً به لتكون صلاته الناقصة قائمةً مقام التامّة بحكم القاعدة. وصارت تلك الصلاة مقبولة من أجل سقوط اعتبار الركن فيها من جانب الشارع، فيكون إتيانه بالركن المشكوك فيه زيادة أيضاً.

فلا سبيل إلى التوسّل بأصالة عدم الزيادة؛ إذ العلم التعبدّي بحصولها موجود محقّق، وإلّا لكان الإتيان بالركن المشكوك فيه بعد التجاوز صحيحاً مطلقاً.

نعم، عند كشف الخلاف وحدوث العلم بأنّه لم يكن آتياً بالركن المشكوك فيه، كانت الصلاة صحيحة، لأجل تبدّل الموضوع من الشكّ إلى العلم.

□ ٢٢ـ صحّت صلاته، ويرفع اليد عن التشهّد، ويركع ويسجد، ويأتي بسجود السهو بعد الفراغ من صلاته[٢]

الحجّة:

عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدتين؛ لوجود العلم بعدم امتثال الأمر بالركن السجودي، إمّا لعدم الإتيان به، أو لعدم وقوعه صحيحاً من جهة فقد شرط الصحّة فيه،

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف ٤١؛ كتاب الصلاة، ص ٤٣٥، ف٢٦.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف٤٢؛ روائع الأمالي، ص٥٥، ف ٤٠.

وهو سبق الركن الركوعي، فلم يقع جزء للصلاة.

إذن لم يفت محلّ التدارك للركوع المنسيّ؛ لأنّ فوته إنّما يتحقّق بالدخول في ركن آخر، وقد عرفت عدم تحقّقه؛ فيجب الإتيان بالركوع، ثمّ السجود، ثـمّ التشـهّد. وإنّ سجود السهو لزيادة التشهّد، ذاك الذي وجب رفع اليد عنه للتدارك؛ لأجل العلم بزيادته في الصلاة وعدم وقوعه جزءاً منها.

◻ ٢٣ـ يجب السجود وجلسة الاستراحة[1]

الحجّة:

أنّ الترتّب في كلّ واحد من أجزاء الصلاة على الآخر شرط ذُكري دون الركن، فإنّ الترتّب عليه شرط واقعي، وأنّ ترتّب جلسة الاستراحة على السجدة الثانية، وإن كان ذكرياً، ولكنّ النسيان الموجب لسقوطه هو الممتدّ إلى مُضيّ محلّ التدارك، وهو الدخول في الركن. والشاهد له أنّه لو قام عن السجدة بدون الإتيان بها نسياناً وتذكّر في حال القيام وجب التدارك؛ بناء على كون جلسة الاستراحة جزءاً من الصلاة. والمفروض في المسألة أنّ التذكّر قد حصل قبل الدخول في الركن، فالذي أتى بها لا يعدّ جزءاً من الصلاة؛ لفقد شرطه، ويجب الإتيان بالجزء المنسيّ حال إمكان التدارك.

مضافاً إلى أنّه في صورة عدم التدارك لم يجز له الدخول فـي القـيام؛ لأنّ شـرط الدخول في القيام هو الترتّب على جلسة الاستراحة ولم يحرز، وأصالة عـدم جـواز الدخول فيه حاكمة بعدم الجواز؛ فإنّ الشكّ في رافعيّة الموجود لعدم الجواز.

◻ ٢٤ـ يعود ويأتي بالسجدتين وبسجود سهوٍ بعد الفراغ[2]

الحجّة:

أنّ تدارك إحدى السجدتين لأجل العلم بفوتها، وبقاء محلّ تداركـها، وإنّ الإتـيان

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف٤٤؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٦، ف٢٨؛ روائع الأمالي، ص٥٨ـ٥٩، ف٤٥.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف٤٥؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٦، ف٢٩.

بالثانية لأجل الشكّ فيها قبل مضيّ محلّ التدارك، وهو الدخول في الجزء اللّاحق، فإنّ القيام الذي دخل فيه لم يقع جزءاً من الصلاة لانتفاء شرط الصحّة عنه، وهو سبق السجدتين معاً، ولذا كان القيام الداخل فيه محكوماً بالهدم.

ومن الباب:

١ـ حدوث مثل هذا العلم والشكّ في حال التشهّد.

٢ـ تذكّر فوت التشهّد والشكّ في السجدة بعد القيام إلى الثالثة[1].

٣ـ تذكّر فوت السورة والشكّ في الحمد وهو في القنوت.

□ ٢٥ـ يمضي، وصحّت صلاته، ولا شيء عليه[2]

الحجّة:

لأنّهما شكّان، وكلّ واحد منهما حدَث بعد تجاوز محلّه، ومشمول لقاعدة التجاوز.

وإنّ شئت قلت: إنّه شكّ واحد تعلّق بالأمرين حدث بعد التجاوز.

وهاهنا مناقشة، وهي أنّ شكّه هذا راجع إلى الشكّ في كون هذه السجدة التي هو فيها هل هي من الركعة الأولى أم الثانية فتبطل صلاته؛ لكونه من الشكّ في الركعتين الأُوليين.[3]

ونجيب عنها: أنّ الشكّ في الأُوليين إنّما يتحقّق إذا حدثَ الترديد في حصول جميع أجزاء الركعة الثانية، لا عند العلم بحصول بعضها والشكّ في حصول بعض آخر، كما في المقام، فإنّه يعلم بحصول القيام، ولذا لو حصل له العلم بعدم إتيان الركنين وبنى على كون سجوده من الأُولى لزمه سجود السهو؛ للقيام الزائد.

أضف إلى ذلك: أنّ شمول حكم الشكّ في الأُوليين موقوف على عدم شمول قاعدة التجاوز للركنين من غير عكس؛ إذ بشمولها يحكم بحصول الركنين؛ فيزول الشكّ

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف١٧.

٢و٣. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف٤٧؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٧، ف٣١؛ روائع الأمالي، ص٥٩، ف٤٦.

الحادث في الأُولیین، فقاعدة التجاوز بالنسبة إلى دليل الشكّ في الأُولیین كالحاكم.

وإن شئت قلت: إنّ الشكّ في الأُولیین مسبّبٌ عن الشكّ في الركنين؛ إذ لو حصل العلم بتحقّق أحدهما يزول الشكّ في الأُولیین، وقاعدة التجاوز جارية في السبب، وحاكمة بحصول الركنين، فلا سبيل إلى إجراء حكم الشكّ في الركعتين.

□ ٢٦ـ يعود ويأتي بالحمد، ثمّ السورة ويعيد القنوت، ثمّ يأتي بسجود سهوٍ بعد الصلاة[١]

الحجّة:

أنّ الشكّ في الحمد لم يَحْدث بعد تجاوز محلّه؛ لأنّه شكٌّ حادث قبل الدخول في السورة، فضلاً عن القنوت.

ولا عبرة باعتقاده قراءة السورة خطأً؛ إذ الملاك في الشكّ الملغى بعد التجاوز هو حدوثه بعد التجاوز حقيقةً، لا حدوثه بعد القطع بالتجاوز المعلوم خطؤه بعداً، غاية الأمر ترتيب آثار التجاوز على العلم به ما لم ينكشف الخلاف.

وأمّا الإتيان بالسورة فللعلم بعدم قراءته، وبقاء محلّه الذكري.

وأمّا سجود السهو فللقنوت الزائد.

والحال هذه؛ لوحدث الشكّ في الحمد عند الدخول في القنوت حال العلم بعدم قراءة السورة؛ لما مرّ من أنّ المراد من «غيره» ـ الذي يحصل التجاوز بالدخول فيه ـ هو الفعل الذي يمكن احتسابه جزءاً من الصلاة، وأنّ الجزء الزائد لايمكن احتسابه من الصلاة، فلايعدّ «غيراً».

ومن الباب:

لو كان جالساً معتقداً لإتيان التشهّد فشكّ في السجدة ولم يعتدّ به ودخل في قيام الثالثة وتذكّر خطأ اعتقاده وعدم الإتيان بالتشهّد، فيجب العود لتدارك السجدة، ثمّ التشهّد، ويأتي بعد الفراغ بسجود سهو للقيام الزائد.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف٤٩.

□ ٢٧ـ صحّت صلاته، وتكون السجدة محكومة بالفوت[١]

الحجّة:

عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدة؛ لأنّ موردها الشكّ في صلاة صحيحة؛ فإنّها جُعلت لدفع ما يترتّب على الخلل الوارد في الصلاة، ومن المعلوم أنّه يختصّ بالصلاة الصحيحة، ولا شكّ في فوت السجدة على فرض صحّة الصلاة في مفروض المسألة، كما لا يجري استصحاب عدم الإتيان في السجدة أيضاً؛ لأنّ فوتها في صورة عدم الإتيان بالركوع الزائد معلوم، وغير مشكوك فيه.

إذن تجري أصالة عدم حدوث الركوع الزائد بلا معارض حتّى يحكم بصحّة الصلاة.

فإذا كان محلّ تدارك السجدة باقياً يرجع ويأتي بها، وإلّا يقضيها وعليه سجود السهو مع القضاء، وذلك لحصول المؤمّن لدفع احتمال فوت السجدة.

واعلم أنّ قاعدة التجاوز غير جارية للشكّ في حدوث الزيادة في الصلاة؛ لظهور لسان دليلها في النقيصة، فإنّ المنساق من دليلها دفع وجوب التدارك عند إمكانه، ولا تدارك للزيادة، كما أنّها واقعة في قبال الشكّ في المحلّ، وقبل التجاوز المحكوم بالإتيان عند حدوث الشكّ، ولا يعقل الشكّ في الزيادة في المحلّ، بل لا أثر للشكّ في الزيادة حتّى ينقسم إلى حدوثه قبل التجاوز أو بعد التجاوز.

□ ٢٨ـ صحّت صلاته، وعليه سجدة سهوٍ[٢]

الحجّة:

جريان قاعدة التجاوز في جانب النقيصة، فيدفع بها وجوب قضائها بعد الفراغ، ولا يجري الأصل في جانب الزيادة، وذلك، لأجل عدم ترتّب الأثر على جريانه، فإنّ

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف ٥٠؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٧ـ٤٣٨، ف٣٢؛ روائع الأمالي، ص ٦٠، ف٤٨.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف ٥١؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٨، ف٣٣.

وجوب سجود السهو معلوم بالتفصيل؛ لأجل ترتّبه على زيادة السجدة ونقيصتها، فتبيّن أنّ الأثر المشكوك فيه في المقام ما يختصّ بأحد الطرفين، وهو وجوب القضاء، ولذلك صارمجرى للقاعدة.

وأمّا عكس المسألة: بأن تذكّر زيادة سجدة في الركعة الأُولى، أو ترك سجدة في الركعة الثانية، فنقول:

إن كان التذكّر حادثاً بعد مضيّ المحلّ الذكري للسجدة المشكوك تركها فالكلام في العكس هو الكلام في الأصل. وإن كان حادثاً قبل المضيّ عنه فلا يجب العود والتدارك بحكم قاعدة التجاوز الجارية بلا معارض؛ إذ لا تجري أصالة عدم الزيادة في السجدة المشكوكة زيادتها ليدفع بها احتمال وجوب سجود السهو؛ لأنّ وجوبها معلوم بالعلم التفصيلي؛ لكون حدوث الزيادة في الصلاة معلوم بالتفصيل على كلا التقديرين.

أمّا على تقدير زيادة السجدة فالأمر واضح، وأمّا على تقدير فوتها فالزيادة هو الجزء المأتيّ به بعد المضيّ عن محلّ السجدة الفائتة، فإنّه لا يعدّ جزءاً من الصلاة بحسب الواقع؛ إذ المفروض حدوث التذكّر عند بقاء المحلّ الذكري، فيعدّ زيادة.

□ ٢٩ـ وجبَ قضاؤهما، وعليه سجود السهو مرّة[1]

الحجّة:

أنّ مفروض المسألة كون التذكّر حادثاً بعد مضيّ المحلّ الذكري لكلّ منهما سواءاً كانا مترتّبين أم لا؛ لأنّ اشتراط الترتّب ساقط في هذه الصورة، فنقول:

أمّا وجوب قضائهما فلأصالة عدم الإتيان بكلٍّ منهما بعد سقوط قاعدتي التجاوز في كلٍّ منهما بسبب المعارضة.

وأمّا عدم وجوب سجود السهو أكثر من مرّة فللعلم بذلك.

وإذا حدث التذكّر قبل مضيّ المحلّ الذكري، فإن كان المحتملان غير مترتّبين يجب

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف٥٢؛ كتاب الصلاة، ص٤٤٠، ف٣٥.

العود لتدارك الثاني منهما؛ لبقاء محلّ تداركه، ويعامَل مع الآخر معاملة الفوت؛ لأصالة عدم الإتيان في كلّ منهما بعد سقوط قاعدتي التجاوز فيهما، ويأتي بسجود السهو للزيادة المهدومة.

وإن كانا مترتّبين، يجب الإتيان بهما معاً؛ للعلم بعدم امتثال أمر التشهّد، إمّا لفوته، أو لفوت شرط صحّته، وهو سبق السجدة، ولأنّ الشكّ في السجدة حدث قبل الدخول في الغير الذي يمكن احتسابه من الصلاة، فإنّ التشهّد على فرض الإتيان به لم يقع جزءاً من الصلاة؛ لما مرّ، فيكون الشكّ في السجدة مشمولاً لقاعدة الشكّ في المحلّ، ولأنّ تحصيل البراءة اليقينيّة من الأمر الفعلي بالتشهّد موقوف على العلم بإتيان السجدة، ولا يحصل ذلك إلّا بإتيان السجدة.

ولأصالة عدم الإتيان بها إن أشكل إجراء قاعدة الشكّ في المحلّ فيها.

ولا غبار في هذا الكلام سوى حصول العلم بزيادة أحدهما في الصلاة ولكن لا يضرّ ذلك لأجل انصراف الزيادة العمدية عن مثل هذه الصورة، تلك التي يكون الإتيان بالزيادة اعتماداً على أمرٍ ظاهري، ولتحصيل البراءة اليقينيّة؛ ولإمكان إتمام الصلاة.

أمّا سجود السهو فلزيادة القيام المهدوم.

وإذا حدث التذكّر قبل الخروج عن المحلّ الشكّي فالأمر سهلٌ؛ لجريان قاعدة التجاوز فيما مضى محلّه، وجريان قاعدة الشكّ في المحلّ فيما بقي محلّه. ولا سجود سهو عليه؛ لانتفاء سببه.

□ ٣٠ـ يحكم بصحّة صلاته، فيمضي ولا شيء عليه[١]

الحجّة:

أصالة عدم حدوث الترك العمدي، وهي أصل عقلائي يعتمد عليه العقلاء في أُمورهم، فهم لا يعتدّون باحتمال الترك العمدي في جزء مركّب لمن يرى نفسه مطيعاً

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف٥٦؛ كتاب الصلاة، ص٤٤١، ف٣٩؛ روائع الأمالي، ص٦٤، ف٥٣.

للأمر به، سواء أكان حدوثه حال الاشتغال بالعمل أو بعد الفراغ عنه، فهم يثقون بعدم تركه شيئاً من أجزاء العمل الذي أتى به، من دون فرق بين كون الاحتمال من جانب الانصراف عن العمل أو التمرّد أو نحو ذلك، كالجهل بالجزئيّة، ولا سبيل لجريان القواعد المفرّغة كالتجاوز والفراغ؛ لانصراف دليلها إلى صورة احتمال النقص السهوي.

□ ٣١ـ صحّ وضوءه[١]

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض؛ لعدم جريان مثلها في الصلاة، فإنّه لو كان الجزء المشكوك فيه ركناً يعلم تفصيلاً بفساد صلاته إمّا لفقد الطهارة أو لفقد الركن، وإذا لم يكن ركناً فلا مجرى لها أيضا؛ لأنّ مجراها ليس إلّا المشكوك فيه الذي هو جزء من صلاة صحيحة، وعلى فرض صحّة الصلاة ووقوعها مع الطهارة يعلم بفوت ذلك الجزء؛ ليعامل معه معاملة الفائت من وجوب القضاء ـ إن كان لفوته القضاء ـ وسجود السهو.

نعم، لو كان التذكّر بعد الفراغ قبل حدوث مفسدٍ، وكان المشكوك فيه من الصلاة السجود الأخير، يجب العود، ويأتي بالركن، ثمّ يتشهّد ويسلّم، وعليه سجود السهو بعدد الزيادات الحاصلة.

□ ٣٢ـ صحّت صلاته ولها صور[٢]

الحجّة:

فإن حدث التذكّر عند بقاء محلّ التدارك للسجدة ـ كما لو حدث حال القيام ـ فيجب هدم القيام والإتيان بالسجدة؛ لجريان أصالة العدم في كلّ من الطرفين بعد سقوط

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرّقه، ف٥٧؛ كتاب الصلاة، ص٤٤٢، ف٤٠؛ روائع الأمالي، ص٦٤ـ٦٥، ف٥٤.

٢. كتاب الصلاة، ص٤٣٨، ف٣٤.

قاعدتي التجاوز في كلٍّ منهما.

وكذا إن حدث التذكّر في حال القنوت فيجب رفع اليد عنه، وهدم القيام وتـدارك السجدة، ثمّ الإتيان بالقراءة والقنوت عند حصول القيام.

هذا إذا كان الطرف، القراءة في الركعة السابقة.

وأمّا إذا كان الطرف، القراءة في هذه الركعة ـ أعني الثانية ـ فيجب رفـع اليـد عـن القنوت للعلم بزيادته؛ لعدم إحراز شرطه المتقدّم، أعني القراءة، ويجب الإتيان بالقراءة؛ لقاعدة الشكّ في المحلّ؛ فإنّ المفروض عدم خروجه عن محلّ القراءة، فتجري قاعدة التجاوز في السجدة بسبب حدوث الشكّ فيها بسبب دخوله في القيام، وعليه سجود السهو للقنوت الزائد.

وإن حدث التذكّر بعد مضيّ محلّ التدارك لكلٍّ منهما ـ كما لو حـدث فـي حـال الركوع ـ صحّت صلاته أيضاً، وعليه سجود السهو؛ لجريان قاعدة التجاوز في السجدة فقط، لا في القراءة، فلا يجب عليه قضاء السجدة. وإنّ عدم جريانها في القراءة من أجل أنّ الأثر الذي يترتّب على نسيان القراءة هو سجود السهو، وذلك معلوم بالتفصيل؛ لأنّه يترتّب على فوت كلٍّ منهما، بناءً على وجوبه لكلّ زيادة ونقيصة.

وأمّا احتمال جريان قاعدة التجاوز في أحد الطرفين، محتجّاً بأنّ الحكم الوارد على الخاصّ يرد على المهملة قهراً، فإذا لم يمكن الأخذ بالحكم فيه فلا مانع مـن الأخـذ بالمهملة، فهو قابل للمناقشة؛ لأنّ ذلك لا يدلّ على ورود الحكم على المهملة عند العلم بانتفائه عن الخاصّ، مضافاً إلى دعوى انصراف لسان القاعدة عن المهملة.

□ ٣٣ـ تمّت صلاته وعليه سجود سهوٍ

الحجّة:

أمّا تمام الصلاة فلقاعدة «لا تعاد»،[1] وأمّا سجود السهو فلكون وجوبه معلوماً، إمّا لفوت القراءة في الركعة الأُولى، أو لزيادة القنوت في الثانية.

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

وأمّا عدم وجوب تدارك القراءة الثانية فلكون الشكّ فيها بعد الدخول في القنوت عند تجاوز محلّها والدخول في غيرها.

ولا تجري قاعدة التجاوز في القراءة الأُولى لعدم الأثر؛ لأنّ ما يترتّب على فوت القراءة عند عدم إمكان التدارك هو سجود السهو، وهو معلوم الوجوب كما مرّ.

ومن الباب:

١ـ تذكّر زيادة سجدة في الركعة الأُولى أو نقصها من الثانية حال حدوثه في القيام.

٢ـ تذكّر فوت إحدى القراءتين من الركعة الأُولى أو الثانية عند حدوثه في الركوع.

◻ ٣٤ـ يأتي بالسابق، ثمّ باللاحق ويتمّ صلاته[1]

و ذلك يتحقّق في صلاة القاعد عند الشكّ في القيام حال الجلوس للتشهّد.

الحجّة:

أصالة عدم الدخول في الجزء اللاحق بجعله محكوماً بعدم الخروج عن محلّ الجزء السابق، ولا يثبت به إتيان ذلك الجزء.

ولمّا كان شاكّاً فعليّاً في إتيان الجزء السابق ـوهو غير خارج عن محلّه بحكم الأصل ـ فيجب الإتيان به بحكم قاعدة الشكّ في المحلّ، ثمّ يأتي بالجزء اللاحق، وأنّ حدوث العلم بعد الإتيان بها بزيادة جزءٍ في صلاته غير مُضرٍّ؛ فإنّ الإتيان به بأمر ظاهري، وذلك منصرف عن صورة العمد.

قال الشيخ العراقي في روائعه:

> وأمّا مفهوم قاعدة التجاوز ولو بضميمة أصالة عدم الدخول في الغير، غير جارية؛ لأنّ في ظرف عدم الدخول في الغير واقعاً لا شكّ في عدم إتيانه، فلا يبقىٰ مجال لتطبيق مفهوم القاعدة على المورد و لو بضمّ الأصل الموضوعي؛ للعلم بعدم الشكّ في ظرف عدم الدخول كي يترتّب هذا الأمر على الأصل المزبور و ذلك ظاهر. وعليه، فإنّما يحتاج إلى هذا الأصل في ظرف الشكّ في الوجود حتّى في ظرف

---

١. روائع الأمالي، ص٢٧ـ٢٨، ف١٣.

عدم الدخول في غيره.[1]

ولا يخفى مافيه؛ لأنّ قوله ﷺ: «لا شكّ في عدم إتيانه في ظرف عدم الدخول في الغير» صحيحٌ، ولكن لا في مفروض المسألة؛ لأنّ عدم الدخول في الغير فيها ليس بواقعي، بل هو ظاهري بحكم الأصل مع بقاء شكّه وجداناً، فيتّسع المجال لتطبيق مفهوم القاعدة. مع أنّ الشكّ في إتيان جزءٍ قد يكون ابتداءً، وقد يكون مسبّباً عن شكّ آخر كما في المسألة.

□ ٣٥ـ يهدم القيام، ويأتي بالسجدتين، وصحّت صلاته، وعليه سجود سهوٍ[2]

الحجّة:

وجودِ العلم التفصيلي بفساد القيام من أجل انتفاء شرط صحّته؛ لعدم ابتنائه على الركن السجودي حال فقده ذلك الشرط، فيجب هدمه. فيصير الشكّ في السجدتين الأخيرتين شكّاً قبل الخروج عن محلّهما.

مضافاً إلى العلم بعدم إتيانهما صحيحاً، إمّا لعدمه، أو لفسادهما من جهة فساد الصلاة بعدم إتيان السجدتين السابقتين، وذلك مشكوك فيه، ويصير مجرى لقاعدة التجاوز بلا معارض، فيحكم بصحّة الصلاة حال وجوب الإتيان بالسجدتين.

وأمّا وجوب سجود السهو فللقيام الزائد المهدوم.

وما قيل من أنّ قاعدة التجاوز غير جارية في السجدة الثانية من السابقتين؛ لعدم ترتّب أثر عملي عليها، فإنّ صحّة الصلاة قد أُحرزت بجريانها في الأُولى.

وأمّا سقوط القضاء فلا تصلح أيضاً له؛ للعلم بعدم ترتّب القضاء على فوت سجدة في صلاة باطلة، فتجري أصالة عدم الإتيان بها بلحاظ الأثر الضمني المترتّب على فوتها، وهو البطلان، فيعارض مع قاعدة التجاوز الجارية في السجدة الأُولى، فلا مصحّح للصلاة.[3]

---

١. روائع الأمالي، ص ٢٨.

٢و٣. روائع الأمالي، ص٣٦ـ٣٧، ف١٩.

وهو كلام فاسد؛ إذ فيه:

أوّلاً: أنّ صحّة الصلاة قد أُحرزت بجريان قاعدة التجاوز في الأُولى، فيكون فوت الثانية فوتاً في صلاة محكومة بالصحّة، ويترتّب عليها القضاء.

وثانياً: لا معارضة بين أصالة عدم الإتيان في الثانية وقاعدة التجاوز الجارية في الأُولى؛ لعدم استلزام مخالفة عمليّة.

والتحقيق: أنّ وحدة جريان قاعدة التجاوز وتعدّده ـ بل جميع القواعد الجارية في الشكوك ـ ليست بتابعة لوحدة الفعل وتعدّده، بل هي تابعة لوحدة الشكّ وتعدّده كما هو الحال في الشكوك البدوية.

وكذلك الحال في الشكوك المقرونة بالعلم الإجمالي؛ فإنّ الملاك فيها ما يكون طرفاً للعلم وإن كان مجموعة أفعالٍ متعدّدةٍ، فتجري فيها قاعدة واحدة.

وبذلك يعرف الحال في المسألة؛ فإنّ طرف العلم الإجمالي هو الركن السجودي ـ وهو مجموع السجدتين ـ فتجري فيه قاعدة التجاوز واحدة.

وقال في الروائع: «إنّ كلّ مورد يصلح لجريان الاستصحاب فيه كان مجرى لقاعدة التجاوز»[1].

تكميل: إن حدث التذكّر بعد الدخول في الركوع بطلت الصلاة؛ للعلم بفقد ركن.

□ ٣٦ـ صحت صلاته و يهدم القيام فيأتي بالسجدتين، و عليه قضاء السجدة وسجود سهو[2]

الحجّة:

أصالة عدم الإتيان في كلّ من طرفي العلم بعد سقوط قاعدتي التجاوز في كلٍّ منهما، فيجب العود بهدم القيام والإتيان بالسجدتين؛ لبقاء محلّ التدارك عند الحكم بوجوبه بالاستصحاب.

---

١. روائع الأمالي، ص٣٧.

٢. روائع الأمالي، ص٧٤ـ ٧٥، ف ٧٠.

وأمّا قضاء السجدة وسجود السهو فبحكم الاستصحاب الحاكم بعدم الإتيان بها.

فإن حدث التذكّر بعد الدخول في الركوع ومضيّ محلّ التدارك صحّت صلاته أيضاً، وعليه قضاء السجدة وسجود السهو؛ لجريان قاعدة التجاوز في الركن السجودي بلامعارض، فإنّ فوت السجدة الواحدة على فرض صحّة الصلاة معلوم، وليس بمشكوك فيه، فلا مجرى للقاعدة وقد أُحرزت صحّتها بقاعدة التجاوز.

وإن شئت طلب الجامع بين صور المسألة فهو عبارة عن دوران الأمر بين فوت جزء متقدّم وركن متأخّر.

□ ٣٧ـ صحّت صلاته، وعليه قضاء التشهّد وسجود سهوٍ

الحجّة:

انّ العلم الإجمالي تعلّق بثلاثة أطراف، وتجري قاعدة التجاوز في طرفين منه، أي كلّ واحدٍ من الركوعين دون التشهّد، فتكون الصلاة صحيحة.

ولا تجري القاعدة في التشهّد؛ فإنّه ليس بمشكوك فيه في صلاة صحيحة غير فاقدة للركن، ولا معارضة بين القاعدتين الجاريتين في الركوعين، فإنّ المعارضة إنّما تقع إذاكانت جارية في كلّ واحدٍ من الأطراف الثلاثة.

وإن شئت قلت: يعلم تفصيلاً بعدم وقوع التشهّد ممتثلاً لأمره، إمّا لعدم إتيانه، أو للعلم بفساده من أجل انتفاء شرطي صحتّه المتقدّم عليه والمتأخّر عنه. فاستصحاب بقاء الأمر به محكّم.

□ ٣٨ـ يركع ويمضي ولا شيء عليه[1]

الحجّة:

أنّ له شكّين: شكّ متعلّق بالسجدة قد حدث في حال القيام بعد التجاوز عن

---

١. روائع الأمالي، ص٥٨، ف٤٤.

محلّ السجدة، فهو مجرى لقاعدة التجاوز. وشكّ تعلّق بالركوع في حال القيام، فإن كان هو القيام المتّصل بالركوع فهو شكّ قبل الدخول في غيره، ومشمول لمفهوم قاعدة التجاوز. وإن كان هو القيام المتأخّر عن الركوع فيكون شكّاً بعد الدخول في غيره، وأصالة عدم الدخول في الركوع المشكوك فيه تجعله من القسم الأوّل، فيجب الإتيان بالركوع.

وإن قلنا: إنّ التجاوز عن محلّ الركوع إنّما يتحقّق بالدخول في السجدة، فلا حاجة إلى جريان أصالة عدم الإتيان بالركوع.

وسلك في الروائع مسلكاً غير ما سلكناه في حلّ المسألة فقال:

فلا شبهة في المصير إلى جريان استصحاب عدم الركوع و هو يقتضي عدم فوت محلّ سجدته، ووجوب الرجوع إليها[1].

وهو باطل؛ لأنّ فوت محلّ السجدة إنّما حصل بالدخول في القيام، وهو متحقّق بالوجدان، فكيف تقتضي أصالة عدم الركوع عدم فوت محلّ سجدته؟

ولو انعكس الأمر: بأن تذكّر إتيانَ السجدةِ إن كان قيامه قبل الركوع وعدم إتيانها إن كان بعده، فيجب عليه الركوع دون السجود. أمّا وجوب الركوع فلما مرّ، وأمّا عدم السجود فلقاعدة التجاوز.

▫ ٣٩ـ يمضي وتمّت صلاته، وعليه سجود سهو[2]

الحجّة:

جريان قاعدة التجاوز في جانب النقيصة بلامعارض إن كان الشكّ حادثاً بعد تجاوز محلّ القراءة، ولا تعارضها أصالة عدم الزيادة؛ لعدم الأثر، فإنّ الأثر المترتّب على زيادة القراءة ـ وهو وجوب سجود السهو ـ معلوم، وليس بمشكوك فيه، فإنّ نقص القراءة أو زيادتها يستلزم سجدة سهو.

---

١. المصدر.

٢. روائع الأمالي، ص٦٤، ف٥٢.

وإن حدث التذكّر قبل تجاوز المحلّ الشكّي للقراءة يجب الإتيان بها؛ لقاعدة الشكّ في المحلّ، وتجري أصالة العدم في جانب الزيادة، ولا معارضة بينهما؛ لأنّ قاعدة الشكّ في المحلّ أصل مكلِّف للذمّة، والاستصحاب أصل مفرِّغ لها.

واحتمال صيرورة القراءة زيادةً عمديّةً غير مضرّ؛ لأنّه بحكم الشرع.

ومن الباب:

حصول العلم الإجمالي بزيادة تشهّد أو نقصه حال الجلوس أو حال القيام.

□ ٤٠ـ يأتي بالسجدة، وتمّت صلاته

الحجّة:

جريان قاعدة التجاوز في الشكّ في ركوع الركعة السابقة، فتحرز بها صحّة الصلاة، وجريان قاعدة الشكّ في المحلّ في الشكّ في السجدة، فإنّ الظاهر أنّ المفروض في المسألة حدوث الشكّين قبل الخروج عن المحلّ الشكّي في السجدة.

وغير خفيّ أنّ العلم التفصيلي حاصل بعدم امتثال الأمر بالسجدة، إمّا لعدم الإتيان بها، أو لفسادها؛ لأجل انتفاء الركوع المتقدّم.

وكذلك الحال إن حدث الشكّ بعد الخروج عن المحلّ الشكّي للسجدة دون الذكري وإمكان التدارك، كأن حدث في حال القيام، فيجب هدم القيام والإتيان بالسجدة؛ للعلم بعدم الإتيان بها في صلاة صحيحة. ولا مجال لقاعدة التجاوز فيها؛ لأنّ مجراها الشكّ في حدوث نقص في صلاة صحيحة، وعلى فرض صحّة الصلاة يعلم بفوت السجدة. نعم، الصلاة محكومة بالصحّة بجريان قاعدة التجاوز في الشكّ في الركوع.

وإن حدث الشكّ بعد فوت المحلّ الذكري وعدم إمكان التدارك ـ كأن حدث في الركوع ـ فتكون السجدة محكومةً بالفوت، ويجب قضاؤها، وعليه سجود السهو.

وضابط المسألة حدوث العلم الإجمالي بفوت جزء متأخّر، أو ركن متقدّم.

◻ **٤١ـ لا مجال لتحصيل العلم بصحّة هذه الصلاة**

الحجّة:

عدم وجود أمر يتعلّق بإتيان سجدة حالكون الشكّ فيها شكّاً في المحلّ، وقبل الدخول في غيرها؛ لكون التي يراد إتيانها إمّا هي الثالثة، أو لكونها فاسدة؛ لانتفاء الركن السابق، فلا يفيد جريان قاعدة الشكّ في المحلّ.

ثمّ إنّ قاعدة التجاوز الجارية في الشكّ في الركوع مانعة عن الحكم بالعود، ولزوم الإتيان به.

كما لا يمكن تحصيل العلم بإتيان الركن السجودي؛ فإنّه إن لم يأت بالسجدة يكون حصول الركن السجودي مشكوكاً فيه، ولا يجوز له الإتيان بسجدة لما مرّ، فلا يجوز له الدخول في التشهّد أو القيام؛ لعدم العلم بحصول الركن السجودي، ذاك الذي يكون التشهّد أو القيام مشروطاً به بالشرط المتقدّم، ولا يفيده الإتيان بالسجدة رجاءً؛ لانتفاء ما هو مقوّم لقصد الرجاء، وهو احتمال كون الفعل مقرّباً بحسب الواقع؛ فإنّ تلك السجدة غير محتمل فيها ذلك.

وضابط المسألة: حدوث الشكّ في إتيان ركنين ـ الركوع والسجود ـ معاً عند مضيّ المحلّ الشكّي للأوّل وبقائه للثاني، وذلك بسبب العلم بإتيان إحدى السجدتين حال كون السجدة الثانية ملازمة للركوع وجوداً وعدماً، وعدم إمكان الإتيان بها.

وإذا فرض عدم جريان قاعدة التجاوز في الركوع؛ لأجل عدم إمكان تصحيح الصلاة بها، وجريان استصحاب العدم فيه، فلا مجال لإحراز صحّة الصلاة أيضاً؛ إذ لو رجع وأتى بالركوع ثمّ بالسجدتين معاً يعلم إجمالاً بزيادة ركنين ـ الركوع والسجود ـ أو زيادة سجدة، فيقع التعارض بين أصالة عدم وجوب الإعادة وأصالة عدم وجوب سجدة السهو، وسقوط الأصلين بالمعارضة.

فأين السبيل إلى إحراز صحّة الصلاة وتحصيل البراءة اليقينيّة، مع أنّه لا يجوز له الدخول في التشهّد أو القيام؛ لأنّ شرط الدخول في كلّ منهما إحراز صحّة الصلاة

بالعلم الوجداني أو بالأصل، وكلاهما مفقودان في المقام؟

وقد تبيّن أنّ أصالة عدم الإتيان بالركوع غير جارية؛ لعدم الأثر.

□ ٤٢ـ يأتي برباعيّة قضاء إن كانتا متوافقتين، وإلّا يقضهما معاً

الحجّة:

قاعدة الاشتغال؛ لأجل العلم بفساد إحدى الصلاتين وسقوط القواعد الجارية في كلّ واحد من الوضوءين والصلاتين بالمعارضة، فإنّ مفروض المسألة كون كلّ واحد من الوضوءين تأسيسيّاً.

وكذلك الحال عند العلم بصحّة الوضوءين وصدور حدث قبل الدخول في إحدى الصلاتين؛ لسقوط القاعدتين الجاريتين في كلّ من الصلاتين، وكذا استصحابي الطهارة.

فإن كان الوضوء الثاني تجديديّاً صحّت الصلاتان؛ لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء السابق التأسيسي بلا معارض؛ لعدم جريانها في الوضوء الثاني التجديدي؛ لعدم ترتّب الأثر وهو حصول الطهارة.

وكذا إذا كانت إحدى الصلاتين مندوبة؛ لجريان القاعدة في الواجبة وحدها دون المندوبة؛ إذ لا يجب القضاء على فاسدة المندوبة.

□ ٤٣ـ يأتي بثنائيّة وثلاثيّة ورباعيّة بقصد ما في الذمّة

الحجّة:

قاعدة الاشتغال لأجل العلم بفساد إحداها بعد سقوط القواعد المفرّغة في الكلّ بالتعارض. هذا إذا كان مُحدِثاً بعد الفراغ من الأخيرة، وإلّا فيكفيه إتيان ثنتين متخالفتين بالعدد بنفس ذلك الوضوء، ثمّ يتوضّأ ويأتي بالأخيرة المخالفة لكلّ منهما عدداً، وبذلك تبيّن الحال إن كان التذكّر حادثاً عند بقاء وقت الأخيرة.

▫ ٤٤ـ يأتي بثنائية، وثلاثية ورباعية بقصد ما في الذمّة قضاءً

الحجّة:

سقوط القواعد المفرّغة في الوضوءات الأربعة، وكذا في الصلوات المأتيّ بها، وكذا استصحابات الطهارة، فهو يعلم باشتغال ذمّته بقضاء إحدى الصلوات لا أكثر؛ لاحتمال صدور الحدث بعد الوضوء الفاسد. إذن هي مردّدة بين صلوات ثلاث، فيجب الإتيان بها تحصيلاً للبراءة اليقينيّة.

هذا إذا كان محدثاً بعد الأخيرة، وإلّا فيأتي بالثنتين المتخالفتين في العدد بنفس ذلك الوضوء، ثمّ يتوضّأ ويأتي بقضاء الأخيرة المخالفة لها في العدد؛ لأنّ الأخيرة إن كانت مع الطهارة فتقع الصلاتان مع الطهارة، وإن كانت بلا طهارة فالأربعة كلّها صحيحة دون الأخيرة.

▫ ٤٥ـ صحّت صلاة الظهر، وعليه إعادة العصر بوضوء جديد

الحجّة:

العلم التفصيلي بفساد الوضوء، إمّا لكونه جنباً إن كان الخلل واقعاً في الغسل، أو لفساد الوضوء في نفسه، فتجري قاعدة الفراغ في الغسل بلا معارض؛ لصيرورته مشكوكاً فيه من أجل انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بفساد الوضوء والشكّ البدوي في الغسل.

وسرُّ ذلك، أنّ صحّة الوضوء كانت مترتّبة على صحّة الغسل، والعلم الإجمالي الذي يدور بين فساد الموقوف والموقوف عليه ينحلّ إلى العلم التفصيلي بفساد الموقوف والشكّ البدوي في فساد الموقوف عليه، فتكون النتيجة صحّة صلاة الظهر؛ لوقوعها مع الطهارة بحكم قاعدة الفراغ الجارية في الغسل، ولا حاجة إلى جريانها في الصلاة.

□ ٤٦ـ تمّت الصبح، ثمّ يطهّر محلّ الوضوء ويعيد الوضوء، ثمّ الظهرين

الحجّة:

وجود العلم التفصيلي بفساد الوضوء الثاني، إمّا لنجاسة المحلّ بسبب ملاقاته لماء الوضوء الأوّل، أو لنجاسة ماء الوضوء الثاني، فيصير الوضوء الأوّل مشكوكاً فيه بالشكّ البدوي، وتجري فيه قاعدة الفراغ؛ لانحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشكّ البدوي.

فالواجب إعادة الوضوء الثاني بعد تطهير المحلّ، وإعادة الظهرين؛ لوقوعهما بلا طهارة.

وأنّ وجوب تطهير المحلّ فللعلم بنجاسته بملاقاة أحد الماءين، والشكّ في زواله.

ولو غسلَ محلّ الوضوء بعد الوضوء الأوّل بماء ثالث لكان العلم التفصيلي بفساد الوضوء الثاني مرتفعاً، ويصير مشكوكاً فيه ومجرى للقاعدة، ويقع التعارض بينهما، ثمّ التساقط، ثمّ تصير الصلوات الثلاث مجرى للقواعد، ثمّ التساقط بسبب التعارض، فلزم قضاء الصبح وإعادة الظهرين؛ لسقوط قاعدة الحيلولة في الصبح بسبب المعارضة.

□ ٤٧ـ صحّ وضوؤه أو غسله، ويحكم بطهارة بدنه، ولزمه الاجتناب عن الماء الباقي

الحجّة:

فإنّ الشكّ في صحّة تطهّره مسبّب عن الشك في طهارة الوَضوء أو الغَسول وهو الشكّ في السبب، كما أنّ الشكّ في طهارة بدنه مسبّب عنه. وبعد سقوط أصالة الطهارة في السبب بالمعارضة يجب الاجتناب عن الماءين.

إذن تجري قاعدة الفراغ في تطهّره، وكذا أصالة الطهارة في بدنه.

نعم، لو حدث التذكّر بعد فناء الماء الذي تطهّر منه قام الملاقي ـ أعني بدنه ـ مقام الملاقى ـ أعني الماء ـ فيجب الاجتناب عنه لمعارضة الأصل الجاري فيه بالأصل

الجاري في الماء الثاني كما يكون معارضاً للقاعدة المفرّغة في التطهّر، فلا مجال للحكم بصحّته؛ لأنّ العلم الإجمالي حدث إمّا ببطلان التطهّر ونجاسة البدن، وإمّا بنجاسة الماء الآخر، فإن أراد التطهّر يجب تطهير بدنه أوّلاً، ثمّ الوضوء أو الغسل بماء ثالث كيلا يحصل له العلم بلغويّة الوضوء أو الغسل، إمّا لنجاسة بدنه، أو لكونه مع الطهارة.

□ ٤٨ـ يحكم بطهارة الماءين

الحجّة:

جريان أصل الطهارة فيما هو أقلّ من الكرّ؛ للشكّ في وقوع النجاسة فيه، سواء أكان الماء الذي وقعت فيه النجاسة معيّناً، أو غير معيّن، لانّه لا بأس بجريان الأصل في غير المعيّن إذا كان له أثر شرعي.

ولو كانت الحالة السابقة في كلّ منهما القلّة، فيحكم بنجاسة ما وقعت فيه النجاسة؛ لأصالة بقاء القلّة عند وقوع النجاسة، فإنّه محكوم بالقلّة بالأصل، وملاقاته للنجاسة بالوجدان إن كان معيّناً و يجب الاجتناب عن كليهما إن لم يكن معيّناً.

□ ٤٩ـ يتوضّأ

الحجّة:

الحكم بطهارة الماء بالأصل بلا معارضٍ؛ لعدم العلم بوجود تكليفٍ فعلي مطلقٍ بالاجتناب في كلٍّ من الطرفين؛ إذ التكليف بالاجتناب المتعلّق بالتراب لا فعليّة له؛ لأنّ فعليّته مشروطة بعدم التمكّن من الماء، وما لم يحصل العلم بحصول شرطه لا فعليّة له، فليس للتكليف المردّد في البين فعليّة على كلّ تقدير.

وإن شئت قلت: إنّ فعلية الأمر بالاجتناب عن التراب موقوف على عدم التمكّن من الماء بلاعكس، وإجراء الأصل في الماء يُحقّق التمكّن منه، فيخرج الموضوع عن توجّه التكليف بالاجتناب عن التراب.

ثمّ إنّ فعليّة الأمر بالاجتناب عن التراب مستلزم لعدم فعليّته، وما يلزم من وجوده

عدمه محال؛ لأنّ الطهارة الترابيّة متوقّفة على عدم التمكّن من الطهارة المائيّة، ويتحقّق ذلك بفعليّة الأمر بالاجتناب عن الماء، فلو كان كذلك فلا يصير مأموراً بالاجتناب عن التراب؛ لكونه طاهراً حسب الفرض.

وبعبارة أُخرى: يحدث من هذا العلم الإجمالي علم تفصيليّ بعدم توجّه أمر فعلي بالاجتناب عن التراب؛ لأنّ الماء إن كان نجساً بحسب الواقع يجب التيمّم، فلا أمر بالاجتناب عن التراب؛ لكونه طاهراً، وإن كان الماء طاهراً بحسب الواقع يجب الوضوء، فلا أمر فعليّاً بالاجتناب عن التراب أيضاً.

ويمكن أن يقال: بجريان الأصل في كلٍّ من الماء والتراب، ويقال بعدم التعارض بينهما؛ إذ المقصود من تعارض الأصلين، لزوم مخالفة عملية للتكليف الفعلي المردّد في البين، وقد تبيّن عدم ثبوته؛ إذ التكليف المتعلّق بالتراب ليس بفعلي؛ لكونه مشروطاً بعدم التمكّن من الماء، ولم يعلم حصول الشرط، هذا بناءً على صحّة جريان الأصل الحكمي فيما ليس لإجرائه أثر عملي.

فقد تبيّن من جميع ما ذكرنا أنّ السرّ في جريان الأصل في جانب الماء وحده هو خروج التراب من تحت ابتلاء المكلّف فعلاً.

تكميل:

لو فُرِضَ صيرورة التراب بناءً على نجاسته متعلّقاً لأمر فعلي بالاجتناب من دون اشتراطه بعدم التمكّن من الماء بأن صار محلّاً للابتلاء الفعليّ ـ كما لو كان ممّا يسجد عليه أو يعلم بملاقاة بدنه رطباً للتراب ـ وجب الاحتياط؛ لتنجّز العلم الإجمالي وتعارض الأصلين الجاريين في كلٍّ من الماء والتراب؛ إذ لا فرق عند العقل في تنجّز العلم الإجمالي بين الدفعي والتدريجي، وكيفيّة الاحتياط هو الجمع بين الطهارتين.

فهل يجب تقديم الطهارة الترابيّة من أجل أنّ تقديم الوضوء يوجب العلم التفصيلي بفساد التيمّم، إمّا لنجاسة المحلّ، أو لنجاسة التراب، أم يجب تقديم الطهارة المائيّة من أجل عدم اشتراط التيمّم بطهارة المحلّ شرطاً وضعيّاً، سيّما عند الاضطرار، على أنّ

بقايا الأجزاء الصغار من التراب يوجب العلم التفصيلي بفساد الوضوء، وإن كان استصحاب بقاء أجزاء التراب عند الشكّ في بقائها لا يثبت ملاقاتها لماء الوضوء، أم هو مخيّر في تقديم أيّهما شاء لتعارض الأدلة؟ وجوهٌ.

ولعلّ الأوّل أولى بشرط إزالة جميع أجزاء التراب إن أمكن، وإلّا فالثاني بشرط أن يكون التيمّم بعد جفاف المحلّ.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن الماء مسبوقاً بالنجاسة، وإلّا تعيّن التيمّم بلا إشكالٍ.

ومن الباب:

١ـ حدوث العلم بأنّ الماء أو التراب مغصوب.

٢ـ حدوث العلم بنجاسة أحدهما أو غصبيّة الآخر.

□ ٥٠ـ يجمع بين الوضوء والتيمّم

الحجّة:

عدم العلم بوجود شرط الطهارة الترابيّة، وهو فقد الماء المطلق، إذن يكون حصول الطهارة بالتراب مشكوكاً فيه وإن كان التراب مجرى لأصالة الطهارة.

كما يشكّ بحصول الطهارة بماء مشكوك في إطلاقه، فيجب الجمع بينهما لتحصيل العلم بحصول الطهارة بأحدهما.

كما أنّ أصالة كونه واجداً للماء المطلق لا يثبت به إطلاق الماء الموجود، وكذا استصحاب كونه واجداً للمضاف لا يثبت به إضافة الماء الموجود.

نعم، لو كان لخصوص هذا الماء سبق إطلاقٍ تعيّن الوضوء للاستصحاب، وكذا لو كان له سبق إضافة تعيّن التيمّم.

ثمّ إنّ الحكم بأصالة الإطلاق لطبيعة الماء عند حدوثه، ليكون في كلّ ما طرأت عليه الإضافة سبق إطلاقٍ، لم نعثر له على دليل صحيح.

فإذا أراد الجمع يجب تقديم الوضوء، وبعد الجفاف يتيمّم، والوجه واضح، وهو الشكّ في انتقال التكليف من الوضوء إلى التيمّم.

□ ٥١ـ يجمع بين الوضوء والغسل إن كان متطهّراً، ويتوضّأ إن كان محدثاً بالأصغر

الحجّة:

أمّا في الصورة الأُولى فللعلم تفصيلاً بوقوع الحدث والشكّ في زواله بالوضوء وحده، أو بالغسل كذلك، فلا يجوز له الدخول فيما يشترط فيه الطهارة إلّا بعد الجمع بينهما، وكذلك الحال عند عدم معرفة الحالة السابقة.

وأمّا في الصورة الثانية فلأنّ أصالة عدم خروج المنيّ جارية بلا معارض؛ إذ لا أثر لخروج البول كي يدفع بالأصل.

وإن شئت قلت: كونه محدثاً بالأصغر معلوم، والمشكوك فيه حدوث الأكبر، وهو مسبوق العدم.

ونظير ذلك خروج البول أو المنيّ عندما كان جنباً؛ إذ لا أثر لخروج أيّهما.

نعم، لو احتمل كون الجنابة الثانية على فرض حصولها محرّمة فيحكم بعدم نجاسة العرق، وجواز الصلاة فيه بالأصل و ذلك بناءً على صحّة إجناب الجنب ثانياً، وإلّا فلا أثر لخروج البلّة المردّدة.

□ ٥٢ـ يحكم بطهارته ولكن لا يجوز الوضوء منه

الحجّة:

أمّا الحكم بالطهارة فبالأصل.

وأمّا عدم جواز الوضوء منه فلانتفاء العلم بكونه ماء، وهو شرط الوضوء.

وإن حدث له التذكّر والعلم الإجمالي بعد الوضوء، يحكم بصحّة وضوئه بقاعدة الفراغ لو قلنا بشمولها لصورة الشكّ في الانطباق، وعدم اختصاصها بالشكّ في التطبيق، كما هو الحقّ. وإلّا فيحكم ببقاء الحدث وطهارة المحلّ بالاستصحاب الجاري في كلّ منهما؛ إذ لا يلزم من جريانهما مخالفة عمليّة.

فإذا أراد الوضوء ثانياً يلزمه إمّا إحداث ناقض أو غسل المحلّ؛ لئلّا يحصل له العلم

بلغويّة هذا الوضوء، إمّا لصحّة الوضوء السابق، أو لنجاسة بدنه، وله أن ينوي الوضوء الثاني تجديديّاً كما له أن ينويه رجاءً بما هو أعمّ من التجديدي من دون إحداث ناقضٍ، أو غسل المحلّ.

□ ٥٣ـ صحّ وضوؤه

الحجّة:

قاعدة الفراغ الجارية في الوضوء إن قلنا بشمولها للشكّ في الانطباق ـ كما هو الحقّ ـ ولكن لو قلنا بعدم شمولها له واختصاصها بالشكّ في التطبيق لا مجال للحكم بصحّة الوضوء.

ومن الباب:

١ـ لو كان أحد الماءين مطلقاً معيّناً، والآخر مضافاً كذلك، وتوضّأ من أحدهما، ثمّ شكّ في أنّ الوضوء كان من أيّهما.

٢ـ التوضّؤ بأحد الماءين وهو يزعم طهارتهما معاً، ثمّ حصل له العلم بنجاسة أحدهما معيّناً كان أو غير معيّن.

□ ٥٤ـ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة

الحجّة:

بعد سقوط قاعدة الفراغ في جانب الظهر بالمعارضة لمثلها في جانب العصر وأيضاً سقوط أصالة عدم حدوث الناقض في العصر، تجري أصالة عدم الإتيان بالركن في الظهر، وعدم تحصيل البراءة اليقينيّة في العصر المأتيّ به، وتحصل البراءة بإتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة حال وجوب العلم بصحّة إحدى الصلاتين.

هذا، بناءً على أنّ الأُصول المترتّبة إن كانت متوافقة بحسب الدلالة تجري في مرتبة واحدة.

وإن قلنا بأنّ قاعدة الفراغ مانعة عن جريان أصالة عدم حدوث الناقض؛ لأنّ دليلها

مخصّص لعموم دليل الاستصحاب، فلا تجري عند جريانها حتّى عند التوافق، فتجري أصالة عدم الإتيان بالركن في الظهر، وأصالة عدم حدوث الناقض في العصر بعد سقوط القاعدتين في الصلاتين، فيكفي إعادة الظهر وحدها، هذا كلّه إذا وقع التذكّر بعد الفراغ من العصر.

و أمّا إذا وقع التذكّر في أثناء العصر فيتمّها ظهراً بقصد الرجاء، ثمّ يأتي بالعصر بوضوء جديد؛ لتعارض قاعدة الفراغ الجارية في الظهر مع استصحاب عدم حدوث الناقض في العصر، وبعد سقوطهما تجري أصالة عدم الإتيان بالركن في الظهر، فيجب العدول إلى الظهر. ولا يجوز له إتمام صلاته بقصد العصر؛ لعدم إحراز ترتّبها على الظهر وهو متذكّر، كما لا يجوز له الإتيان بالعصر بلا وضوء؛ لعدم إحراز شرط الطهارة فيها؛ فإنّ المفروض سقوط أصالة عدم الناقض بالمعارضة.

وأمّا إتمامها بقصد الظهر رجاءً فلتحصيل العلم بظهر صحيحة بعد الفراغ منها.

ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز في العصر معارضاً لقاعدة الفراغ في الظهر و بعد التساقط ليجري استصحاب الطهارة في العصر؛ لأنّ ظاهر دليل قاعدة التجاوز ـ بشهادة ورود الأمثلة فيه ـ اختصاصُ جريانها بالأجزاء، فشمولها للشروط محلّ منع.

نعم، لو قلنا بشمولها في الشكّ في صحّة الجزء أيضاً وعدم اختصاصها بالشكّ في إتيانه فلتوهّم جريانها في المقام في الأجزاء السابقة مجال ليحكم بصحّتها، وهي غير مفيدة؛ إذ لا أثر لجريان القاعدة في الأجزاء؛ لوجود العلم التفصيلي بعدم إمكان إتمام تلك الصلاة بقصد العصر، إمّا لفقد الترتّب، أو لفقد الطهارة، فلا أمر له بالإتمام عصراً؛ لوجوب العدول إلى الظهر، أو لفساد الصلاة.

□ ٥٥ ـ فسَدَت صلاته

الحجّة:

عدم جريان قاعدة التجاوز في شرط الاستقبال؛ لأنّ المقوّم لتلك القاعدة هو الخروج عن المشكوك فيه والدخول في غيره، ولا يعقل ذلك في الشرائط المعتبرة في

جميع الصلاة؛ إذ لا معنى للخروج عن الاستقبال أو الطهارة والدخول في غيرهما؛ إذ يلزم من ذلك فساد الصلاة؛ فإنّ الخروج عن الاستقبال إنّما يكون بالاستدبار، وعن الطهارة يتحقّق بالحدث حتّى يحصل التجاوز، وليس الاستقبال شرط خاصّ للجزء ليكون الخروج عن مشروطه خروجاً عنه، فلا مجال للحكم بوقوع الأجزاء السابقة صحيحة، سيمّا إذا كان أصالة عدم كونه مستقبلاً جاريةً.

نعم، لو كان مسبوقاً بالاستقبال ـ فكان الشكُّ في الخروج عنه ـ صحّت الصلاة بحكم الاستصحاب.

□ ٥٦ـ هو محكوم بالحدث الأصغر، ولا يزيله الوضوء وحده

الحجّة:

أمّا الأوّل فلاستصحاب بقاء الحدث، ولا يعارضه استصحاب عدم حدوث سبب الجنابة؛ لعدم استلزام جريانهما مخالفة عمليّة لتكليف فعلي، فإنّه غير معلوم، فالأوّل أصل مثبت للتكليف، والثاني أصل ناف له.

ويترتّب على أوّلهما عدم جواز مسّ كتابة القرآن، وعدم جواز الدخول في الصلاة وفي كلّ ما يشترط فيه الطهارة، كما يترتّب على ثانيهما جواز المكث في المساجد، وجواز العبور عن المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله.

وأمّا الثاني فللعلم بعدم كون الوضوء وحده مزيلاً للحدث، إمّا لكونه متوضّئاً، وإمّا لكونه جنباً، ولا يفيده الوضوء التجديدي؛ لأصالة بقاء ما كان عليه قبل الوضوء التجديدي. ولا يفيده غسل الجنابة وحده؛ لأصالة عدم كونه جُنباً. فيجب عليه ضمّ الغسل إلى الوضوء لتحصيل العلم بزوال الحدث.

نعم، لو أحدث بما يوجب الحدث الأصغر يكفيه الوضوء وحده؛ لصيرورته محدثاً بالأصغر بالوجدان، وغير محدث بالأكبر بالأصل.

وبتقريب ثان أنّه ليس بمحدث بالأصغر، ولا بالأكبر، ولا بمتطهّر.

أمّا الأوّل فللعلم بزوال الأصغر وعدم تأثيره، إمّا بالوضوء، أو بالجنابة.

وأمّا الثاني فلأصالة عدم حدوث سبب الجنابة.

وأمّا الثالث فللعلم بعدم وجود سبب الطهارة بالرافع للحدث، فله أن يحدث بالأصغر حتّى يعلم بوضوء صحيح، أو يحدث بالأكبر حتّى يستطيع الاغتسال، أو يجمع بين الوضوء والغسل حتّى يعلم بحصول سبب الطهارة ورفع الحدث.

□ ٥٧ـ يجوز لهما الدخول فيما يكون الحدث فيه مانعاً، ولا يجوز لهما الدخول فيما يشترط بالطهارة

الحجّة:

أمّا الأوّل فللعلم بعدم وجود المانع، فهو محكوم بجواز الدخول فيه.

وأمّا الثانى فللعلم بانتفاء الشرط، فهو محكوم بعدم الجواز.

وتحصيل الطهارة لكلّ منهما إنّما يكون بالوضوء؛ للعلم بأنّه المؤثّر. فمن لم يكن جنباً ولا متطهّراً يفيده الوضوء.

وأمّا غير المتطهّر وغير المحدث بالحدثين الأكبر والأصغر واقعاً فهو المفروض في مخلوق الساعة.

وأمّا من يكون كذلك ظاهراً فقد مرّ ذكره في المسألة السابقة.

□ ٥٨ـ يغتسل ويأتي بالفريضة[١]

الحجّة:

كون العلم الإجمالي الحاصل له غير منجّزٍ للتكليف؛ لأجل كون أحد طرفيه سقوطه، وهو الإتيان بالفريضة.

فأصالتا عدم الإتيان بالفريضة وعدم حدوث سبب الجنابة جاريتان؛ لعدم استلزام جريانهما معاً مخالفة لتكليف فعلي معلوم بالإجمال.

وأوّلهما يقتضي الإتيان بالفريضة كما يقتضي ثانيهما كونه متطهّراً، ولكنّه لمّا يعلم

---

١. روائع الأمالي، ص١٠٧ ـ ١٠٨، ف١٠١.

تفصيلاً لغويّة تلك الصلاة وعدم الأمر بها إمّا بسبب الإتيان بالفريضة، أو لأجل كونه جنباً فقاعدة الاشتغال محكّمة، وتقتضي تحصيل البراءة اليقينيّة بأن يغتسل ويأتي بالفريضة.

ولا مجال للفرار عن لغويّة الفريضة التى يأتى بها بدون الغسل أن يأتي بها بقصد المعاداة؛ لتوقّف هذا القصد على العلم بإتيان الفريضة قبلاً بشهادة قوله عليه السلام: «إنّ اللّه يختار أحبّهما إليه».[1]

ثمّ لو أحدث بالأصغر قبل الاغتسال يجب الجمع بين الوضوء والغسل؛ إذ لا يجوز له الاكتفاء بالغسل وحده؛ لاستصحاب بقاء الحدث الكلّي المتيقّن حصوله عند حدوث الأصغر، فإنّه لو كان محدثاً بالأصغر واقعاً وطاهراً عن الأكبر لم يرتفع حدثه بالغسل قطعاً.

وأمّا عدم جواز الاكتفاء بالوضوء وحده فإنّ الوضوء لا يقوم مقام الغسل إن كان بحسب الواقع جنباً، فيحصل له العلم، إمّا بإتيان الصلاة، أو صيرورة الوضوء لغواً؛ لأجل كونه جنباً.

فلا تحصل البراءة اليقينيّة بالصلاة التي يؤتى بها مع الوضوء وحده.

كما لا يمكن قصد الامتثال بالوضوء؛ للعلم بعدم الأمر به، إمّا لكونه جنباً، أو لكونه ممتثلاً للصلاة.

ولا يمكن تأتّي قصد القربة فيه بدواع أُخرى؛ للشكّ في حصول أسبابها لأجل فقد شرطها وهو الطهارة من الحدث الأكبر، فإنّ الأصل وإن كان حاكماً بعدمه، ولكنّه معارض بحكم العقل بوجوب الاغتسال للصلاة؛ لتحصيل البراءة، فلا يترتّب أثر عليه.

ولا مجال لجريان أصالة بقاء الحدث الكلّي بعد الوضوء؛ لصيرورة الأصغر مقطوع الارتفاع بعدالوضوء، وصيرورة الأكبر محكوماً بالعدم بحكم الأصل للشكّ في حدوثه.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ١٠(باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة)؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٦.

□ ٥٩ـ وإليك التفصيل:

إنّ الخنثى ليست بصنف ثالثٍ عند الشارع، وإلّا كان يخصّها بأحكامٍ، كما خصّ كلاًّ من الرجل والمرأة بأحكامٍ خاصّة.

وبيان الحال فيها: أنّه قد يكون لبعض العناوين المنطبقة على المكلّف دخل في كيفيّة التكليف، وذلك كالحاضر والمسافر، فإذا شكّ المكلّف في كونه منطبقاً لأيّ العنوانين؟ فهو يعلم إجمالاً بأنّه مكلّف بأحد التكليفين، فيجب عليه العمل بما تقتضيه الأُصول والقواعد عند ذلك، ولكنّ الخنثى من مصاديق الشكّ في المكلّف، وأنّ مثل هذاالشكّ قد يرجع إلى الشكّ في التكليف، وقد يرجع إلى الشكّ في المكلّف به، فالكلام في وظيفة الخنثى يقع في مقامات ثلاثة:

وظائفها بالنسبة إلى نفسها، ووظائفها بالنسبة إلى الناس، ووظائف الناس بالنسبة إليها.

أمّا المقام الأوّل: فأصالة بقاء البراءة من التكليف بعد التسع حاكمة بكونها غير مكلّفة بالتكليف إلى إكمال الخمس عشرة. فإذا بلغت الخمس عشرة، لزمها الاجتناب عمّا يختصّ بكلّ من الرجل والمرأة من الألبسة؛ إذ يعلم بحرمة أحد اللباسين عليها ما لم يلزم الحرج.

فإن لزم الحرج يقدّر بقدرٍ، فيجب عليها الاجتناب عن لبس الحرير والذهب و العمامة وأمثال ذلك ممّا يختصّ بكلّ من الطائفتين.

ويلزمها ستر جميع بدنها في الصلاة؛ للعلم الإجمالي بوجوب ستر جميع بدنها أو العورتين فقط. ولا سبيل إلى احتمال انحلال العلم إلى علم تفصيلي بوجوب ستر العورتين وإلى شكٍّ بدويٍّ بالنسبة إلى سائر البدن؛ لأنّ طرف العلم الإجمالي ليس بعورتين فقط، بل ينضمّ إليهما بقيّة التكاليف المختصّة بالرجال ما لم تكن خارجة عن الابتلاء. فالمعلوم بالإجمال مردّد بين المتباينين لا بين الأقل والأكثر.

كما يلزمها الحضور لصلاة الجمعة والجهاد ممّا يجب على الرجال فقط.

ويجب عليها أيضاً الإتيان بما يختصّ بكلّ من الطائفتين في فريضة الحجّ، إلّا إذا فرض التكليف دائراً بين الأقل والأكثر، وكان عدل الأكثر في الأحكام الأُخر خارجاً عن محلّ الابتلاء، فتجري البراءة عن الأكثر من جانب الوجوب أو الحرمة أو الشرطيّة أو المانعيّة، وهكذا في غير الحجّ من الأحكام.

وتجري أصالة بقاء الطهارة من الحدث الأكبر إذا حصلت لها جنابة خاصّة بإحدى الطائفتين، وكذلك الحال إذا خرج المنيّ أو البول من أحد قبليها؛ إذ الشكّ في الخروج من الأسفل يوجب الشكّ في الناقض، ولكن يحكم بنجاستهما للعلم.

أمّا وظيفتها في الصلوات الجهريّة، فإن قلنا: إنّ الإخفات فيها رخصة للمرأة تجهر فيها الخنثى؛ للعلم بالصحّة. وإن قلنا إنّها عزيمة، فهي مخيّرة بين الجهر والإخفات إن ثبت عدم وجوب التكرار في الصلاة في حقّها، وإلّا يجب عليها الجمع، ولكن عدم وجوب التكرار ثابت؛ إذ لو كان لبان، فإنّه لم يكن شيء يخفى.

وليكن التخيير بدويّاً؛ إذ يحصل لها العلم بالوقوع في المخالفة القطعية لو كان التخيير استمراريّاً في صلاة واحدة، أو صلوات متعدّدة، أداء أو قضاء، وذلك لتنجّز العلم الإجمالي في التدريجيات، كما هو كذلك في غيرها.

وأمّا المقام الثاني: فلا سبيل لها إلى الازدواج زوجاً كانت أو زوجة؛ للعلم الإجمالي بحرمة أحدهما، ولأصالة الحظر في الفروج.

وقد حُكي عن شيخ الطائفة فرض ميراث الخنثى زوجاً أو زوجة.[١]

ويرشدنا إلى عدم جواز زواجها، أنّ شرط ازدواج الزوج الذكورة، كما أنّ شرط زواج الزوجة الأُنوثة، ولم يحرز الشرط في الخنثى، فالمرجع أصالة عدم ترتّب الأثر على العقد.

وأمّا أصالة عدم الذكورة ومعارضتها بأصالة عدم الأُنوثة ففيه: أنّهما أصل العدم الأزلي، ولا نقول بحجّيته؛ لعدم كونه عرفيّاً. على أنّ هذا الأصل من قبيل تعيين الحادث بالأصل، ولا يثبت به.

---

١. حكاه العاملي (قده) في مفتاح الكرامة، ج٨، ص ٢٤٠؛ أنظر: المبسوط، ج ٤، ص ١١٧.

ويجب عليها الاجتناب عن النظر إلى بدن الرجل والمرأة؛ للعلم بحرمة أحد النظرين، وإن كان يجوز لها النظر إلى بدن محارمها من الصنفين؛ للعلم بالجواز، كما يجب الاجتناب عن كشف بدنها لكلتا الطائفتين؛ للعلم بحرمة الكشف لإحداهما. ولا ينحلّ العلم، وقد مرّ وجه عدم الانحلال.

وأمّا معاملتها مع مثلها كمعاملة غيرها معها فيجوز لها النظر إلى بدن خنثى أُخرى؛ لمكان الشبهة الموضوعيّة غير المقرونة بالعلم.

كما أنّ ما عُلِمَ حرمته تفصيلاً لكلّ من الرجل والمرأة بالنسبة إليها ممّا سيجيء فهو لها محرّم إجمالاً؛ فإنّ عورتها غير معلومة حتّى يعلم بحرمة النظر إلى ما يماثلها.

وأمّا المقام الثالث: فيجوز للرجال والنساء النظر إلى بدنها؛ لمكان الشبهة في الموضوع.

وأمّا النظر إلى قبليها، فيحرم للرجل إلنظر إلى ما يماثل عورته؛ للعلم بحرمة النظر إليه، إمّا لكونه عورتها إن كانت رجلاً، أو لكونه جزءاً من بدنها إن كانت امرأة، كما يحرم على النساء النظر إلى ما يماثل عورتهنّ لما مرّ.

فالعلم الإجمالي لكلٍّ من الرجل والمرأة بحرمة النظر إلى جميع بدن الخنثى أو إلى عورتها خاصّة ينحلّ إلى علم تفصيليّ بحرمة النظر إلى العورة المماثلة، وإلى شكّ بدوي في حرمة النظر إلى بقيّة بدنها. ويُستثنى من ذلك موردان على نحو التعاكس:

أحدهما: ما لو كانت الخنثى محرمة؛ فإنّه لابدّ لمحارمها من الاجتناب عن النظر إلى كلا قبليها، لمكان العلم الإجمالي، وعدم الانحلال، فإنّه يجوز لكلٍّ من الصنفين النظر إلى جميع بدن المحرم من صنف آخر.

ثانيهما: ما لو كانت الخنثى رقّاً، فيجوز للمولى الرجل النظر إلى كلتا عوريتها، وذلك لأجل عدم العلم بتكليفٍ فعلي بالاجتناب، ضرورة أنّه لو كانت الخنثى أمةً لجاز له النظر إلى جميع بدنها، ولو كانت عبداً لحرم النظر إلى عورتها خاصّة.

وأمّا حال الخنثى التي ليس لها ما للرجل ولا ما للمرأة فلا يجوز للرجل والمرأة النظر إلى ما يخرج منه البول ان علم أنّه قبلها، وإلّا فحكمه حكم سائر بدنها.

وأمّا حكم النظر إلى دبرها فهو حرام؛ إذ لا فرق من جانب الدبربين الخنثى وبين غيرها.

ويجب على كلّ من الرجل والمرأة الاجتناب عن الزواج معها زوجاً أو زوجةً؛ لعدم العلم بوجود شرط الزوجيّة فيها من الرجولة والأُنوثة.

وإذا ماتت فحيث لم تعلم ذكورتها ليجب غسلها على الرجال وأُنوثتها لتغسلها النساء فالقاعدة تقتضي عدم التأثير للعلم الإجمالي، وعدم تنجّزه إن كان مردّداً بين مكلّفين، كما في واجدي المنيّ في ثوبٍ، فتجري كلٌّ من الطائفتين أصالة البراءة بالنسبة إلى نفسها؛ لكون الشكّ لها شك في التكليف كيلا يجب عليها غسلها، ولا يمكن الإلتزام به؛ لأنّ سقوط الغسل عنها خلاف الضرورة، فالمتجّة هو الاحتياط بأن تغسل مرّتين، مرّة يغسلها الرجل، ومرةً تغسلها المرأة.

◻ ٦٠ـ لا مجال للحكم بصحّة الصلاة

الحجّة:

عدم جريان قاعدة التجاوز في كلّ من الركنين، وعدم إمكان تداركهما.

أمّا في الركن السجودي فللعلم التفصيلي بعدم حصوله صحيحاً، إمّا لعدم الإتيان به، أو لوقوعه فاسداً من أجل فقد شرطه المتقدّم، وهو سبق الركوع.

وأمّا في الركوع فلعدم العلم بحصول التجاوز عنه عند حدوث الشكّ؛ لاحتمال كون قيامه قياماً قبل الركوع في الركعة الأُولى، فانّه كذلك إذا لم يكن راكعاً فيها، وأنّ التجاوز عن الركوع يتحقّق بالهُويّ إلى السجود كما هو الحقّ، أو بالدخول في السجود كما عليه جمع.

وأمّا عدم إمكان التدارك؛ فإنّ تدارك الركنين يوجب العلم بزيادة ركنٍ، وتدارك أحدهما ترجيح بلا مرجّح، ولا يستلزم العلم بصحّة الصلاة.

وترجيح تدارك الركوع لكونه مشكوكاً فيه على تدارك السجود من جهة العلم بعدم حصوله صحيحاً يوجب العلم بلغويّة التدارك، إمّا للإتيان به، وإمّا لفساد الصلاة بسبب

الإتيان بالسجدتين دونه، وترجيح تدارك السجود للعلم بعدم حصوله صحيحاً يوجب لغويّته إن كان آتياً به، أو عدم جواز الإتيان به؛ لفقد شرطه المتقدّم، وهو سبق الركوع.

وبذلك تبيّن عدم المجال لجريان أصالة العدم فيهما لعدم الأثر، وهو التدارك.

□ ٦١ـ يركع ويمضي

الحجّة:

جريان قاعدة التجاوز في السجدتين بلا معارض؛ لأنّ التذكّر حدث بعد الدخول في القيام، وللعلم بعدم الإتيان بالركوع صحيحاً؛ إمّا لعدم الإتيان به، أو لوقوعه فاسداً؛ لانتفاء شرط صحّته المتقدّم، وهو سبق الركن السجودي، مع أنّ التذكّر بالنسبة إليه حدث قبل الخروج عن المحلّ الشكّي، فضلاً عن الذكري، فيجب الإتيان به، وعدم الاعتداد بالشكّ في السجود، فيمضي.

ومن الباب:

١ـ العلم بعدم الإتيان بالركوع، أو السجدة الثانية من الركعة السابقة حال القيام.

٢ـ العلم بفوت ركوع الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة حال القيام.

٣ـ حدوث العلم بفوت الركن السجودي من الركعة الأُولى أو الثانية حال القيام للثالثة.

٤ـ حدوث العلم بفوت ركوع الركعة الأُولى أو سجدتي الركعة الثانية حال التشهّد.

□ ٦٢ـ صحّت صلاته، ويعامل مع المنسيّ معاملة الفوت[1]

الحجّة:

أمّا صحّة الصلاة فلقاعدة الفراغ؛ للشكّ الحادث بعد الفراغ في حصول الفوت.

وأمّا البناء على كونه فائتاً فلأصالة عدم الإتيان وتداركه إلى زمان الدخول في الركن، ومن آثاره الشرعيّة سقوط اشتراط الترتيب، وعدم وجوب التدارك في الصلاة.

---

١. روائع الأمالي، ص٧٤، ف٦٩.

ولا تعارضه أصالة عدم الإتيان بالركن إلى زمان التذكّر؛ بناءً على عدم جريان الأصل في معلوم التأريخ، وإلّا فيقع التعارض بين الأصلين، وهما موضوعيّان، وبعد سقوطهما يجري الأصل الحكمي، وهو أصالة عدم وجوب التدارك تكليفاً، وأصالة بقاء عدم فعليّة الترتيب وضعيّاً، فإنّه في حال عروض النسيان لم يكن مكلّفاً بالأمرين.

ولو كان الشكّ حادثاً من احتمال زيادة مفسدة للصلاة فلأصالة عدم حدوثها. هذا إذا كان المحتمل زيادةً سهويّةً، وأمّا إذا كان زيادةً عمديّةً فكذلك؛ لأصل عقلائي حاكمٍ بعدمها، وقد مرّ في بعض المسائل السابقة.

□ ٦٣ـ يأتي بقضائه[1]

الحجّة:

العلم بوجوب القضاء عليه والشكّ في الإتيان به، إذن تحصيل البراءة اليقينيّة موقوف على إتيان قضاء ذلك الجزء.

ولو حدَث التذكّر بعد خروج الوقت ـ وقلنا بعيداً باعتبار الوقت في الجزء المقضيّ ـ سقط عنه وجوب القضاء، لانّ دليل القضاء منصرف إلى قضاء أصل الصلاة فلا ينظر إلى قضاء الجزء، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، ولكنّ التحقيق عدم اعتبار الوقت في قضاء الجزء الفائت؛ للإطلاق.

□ ٦٤ـ يجوز الاكتفاء بها

الحجّة:

يقع البحث في مقامين:

أحدهما: أنّ زيادة الركن في صلاة الاحتياط هل يوجب فسادها؟

ثانيهما: أنّ فساد صلاة الاحتياط هل يستلزم فساد أصل الصلاة؟

---

١. روائع الأمالي، ص٧٦، ف ٧٤.

أمّا الكلام في الأوّل فنقول: لمّا كانت صلاة الاحتياط مردّدة بحسب الواقع بين كونها فريضةً أو نافلة، ولا تضرُّ زيادة الركن بالنافلة، فالتمسّك بقوله ﷺ: «من زاد في صلاته...»[١]، تمسّك بالعامّ في مصداقه المشتبه، وهو غير جائز. فالمرجع إلى أصل عملي وهو استصحاب بقاء الصحة السابقة على الزيادة، وهو حاكم بصحّة صلاة الاحتياط.

نعم، هناك أصل أزلي محرز للموضوع، ونحن لا نقول بحجّيّته، وهو استصحاب عدم كون الصلاة فريضة أزلاً؛ ليفيد عدم فسادها، و لا يعارضها استصحاب عدم كونها نافلة أزلاً؛ إذ لا يثبت صيرورتها فريضة.

وأمّا الكلام في المقام الثاني فنقول: إنّ الصلاة المأتيّ بها المشكوك فيها إمّا ناقصة بحسب الواقع محتاجة إلى الجبر، أو تامّة غير محتاجة، وقد حدَثَ هذا الشكّ بعد الفراغ منها بسبب حدوثه بعد الفراغ من صلاة الاحتياط والعلم بزيادة الركن، فالشكّ مجرى لقاعدة الفراغ، فلا يسري فساد صلاة الاحتياط إلى أصل الصلاة.

نعم، لوكان التذكّر قبل الفراغ من صلاة الاحتياط فيكون الفراغ عن أصل الصلاة مشكوكاً فيه؛ لاحتمال كونها ناقصة والاحتياط ركعتها المفصولة.

فائدة: قد ذكرنا عدم حجّيّة استصحاب العدم الأزلي، والدليل عليه أنّه لا عرفيّة له، وذلك أنّ العرف غافل عن عدم وصف حال انعدام الموصوف به، فقوله ﷺ: «لا تنقض اليقين»[٢] منصرف عنه، بل هو تصوّر علمي، كما أنّه يكفي الشكّ في ذلك، فلا يشمله دليل الاستصحاب.

مضافاً إلى عدم الاتّحاد بين القضيّة المتيقّنة، والمشكوكة فيها عرفاً، فإنّ الأعدام وإن كانت غير متميّزة عند العقل والفلسفة، ولكنّها عند العرف قد يقع التمايز بينها، فعدم حيوان في حفلة متميّز عن عدم إنسان فيها.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٢(باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢١، ح٣ (باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥١ـ٣٥٢، ح٣.

إذن، يكون عدم الوصف حال عدم موصوفه مغايراً لنفسه حال وجود موصوفه؛ لإمكان الإشارة اليه في الثاني دون الأوّل، كما يشهد بذلك تغاير القضيّة السالبة بانتفاء المحمول عن السالبة بانتفاء الموضوع؛ فإنّ الظاهر المتبادر من السالبة هو الأوّل دون الثانية؛ فإنّها بحاجة إلى التصريح.

□ ٦٥ـ صحّت صلاته، وهو عاص لأمر قضاء السجدة

الحجّة:

عموم قولهعليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا ...»[1]؛ فإنّه حاكم بصحّة صلاته بالمطابقة، وعدم وجوب السجدة الفائتة بالالتزام، حيث نزّل الفاقد عند نسيان جزءٍ منه منزلة الواجد المعرب عن سقوط الجزئيّة حال النسيان.

وأمّا الأمر بقضاء السجدة فهو حكم تعبّدي محض من قبيل الجريمة، بل فيه إشعار إلى صحّة الصلاة الفاقدة لسجدة واحدة، حيث لم يؤمر بالإعادة.

وأمّا العصيان فلمخالفة الأمر بقضائها مخالفةً عمديّة، حيث جعلها كواجب نفسي.

ومن الباب:

ترك سجود السهو عمداً عند الوجوب.

□ ٦٦ـ يمضي، ولا شيء عليه[2]

الحجّة:

انتفاء تكليف إلزامي فعلي في البين، حيث لم يتعلّق به علم إجمالي، فلا بأس بمخالفة قطعيّة لهذا العلم الحادث؛ لجريان الأُصول في طرفي العلم، فتجري قاعدة التجاوز في جانب النقيصة، فليس عليه قضاء القنوت بعد رفع الرأس من الركوع، كما يجري استصحاب العدم في جانب الزيادة، فليس عليه سجود السهو؛ بناء على

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

٢. روائع الأمالي، ص١٠٢، ف٣٧، تحت الرقم١.

عموم لسان دليل وجوبه، وشموله لكلّ زيادة ونقيصة.

فائدة: لا تجري قاعدة التجاوز للشكّ في زيادة جزء؛ لقصور دليلها عن ذلك، وظهور لسانه في النقيصة؛ فإنّ الظاهر من قولهﷺ: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[1] هو الشكّ في الإتيان المستلزم للتدارك وهو في المحلّ.

كما أنّ التجاوز بالنسبة إلى الزيادة غير معقول؛ لأنّه عبارة عن الخروج عن محلّ الجزء والدخول في غيره، ولا محلّ للزائد. كما أنّ مفهوم قاعدة التجاوز وجوب الإتيان بالمشكوك فيه عند حدوث الشكّ قبل الخروج عن محلّه، وذلك أجنبي عن الشك في الزيادة.

أضف إلى ذلك: أنّه لولا قاعدة التجاوز لوجب العود لتدارك المشكوك فيه إن لم يستلزم زيادة ركن، كما هو الحال في المنسيّ، ولا معنى لذلك؛ للشكّ في الزيادة.

□ ٦٧ـ لا تجب[2]

الحجّة:

أنّ هذا الشكّ محكوم بعدم الاعتداد به؛ لحدوثه بعد الخروج عن محلّ السجدة والدخول في القيام، وهو الجزء المترتّب عليها، وأنّ هدم القيام لا يخرج الشكّ عن حكمه، ولا يجعله شكّاً واجب الاعتداد به، كما أنّ محلّ السجدة الفائتة لا يعود بهدم القيام، ولا يكشف عن بقاء المحلّ؛ لأنّ الهدم زيادة في الصلاة، وليس بجزء منها، سواء أكان عمداً لضرورة، أو سهواً، فهو لا يغيّر موضوع الحكم عمّا هو عليه، فلا تكون الزيادة كاشفة عن جزئيّة شيء للصلاة أو عدمها، وأنّ لفظ «غيره»[3] الوارد في لسان النصّ متبادر إلى ما هو جزء للصلاة، أو ما يصلح لأن يصير جزءاً، وكلّ فعل من أفعال المصلّي لا يعدّ جزءاً من الصلاة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٢، (باب ٤٢ من أبواب الوضوء)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٢.

٢. روائع الأمالي، ص ١٠٦، ف ٩٧.

٣. لقد قد مرّ تخريجه في ص ٥٥، تحت الرقم ١.

□ ٦٨ـ يركع، ويأتي بسجود السهو بعد الفراغ

الحجّة:

أمّا عدم وجوب الإتيان بالقراءة فللعلم بكونها زيادة في الصلاة، ولم يتعلّق الأمـر بها، وذلك إمّا لإتيانها أو لفوت محلّها بسبب إتيان الركوع.

فلا أثر لأصالة عدم الدخول في الركوع المستلزمة لحدوث الشكّ فيها قبل الدخول في الغير، وأنّه حادث في المحلّ.

وأمّا لزوم الإتيان بالركوع فلكون الشكّ حادثاً في الغير، فإنّه إمّا هـو الهُـويّ إلى السجود، أو نفس السجود، ولم يدخل في أيّهما.

وأمّا احتمال كون القيام هو المتأخّر عن الركوع، فهو مندفع بالأصل، مضافاً إلى أنّ وجود هذا الاحتمال يمنع عن حدوث الشكّ في الركوع قبل التجاوز، فلا يبقى مورد له.

أضف إلى ذلك أنّ القيام المتأخّر عن الركوع لا يعدّ تجاوزاً عنه؛ لما عرفت أنّ التجاوز عنه بصريح النّص إنّما يتحقّق بالهويّ أو بالدخول في السجود.[١]

وأمّا لزوم الإتيان بسجود السهو فلأصالة عدم الإتيان بالقراءة.

ومن الباب:

تذكّر عدم الإتيان بالتسبيحات، أو الركوع في قيام الثالثة أو الرابعة.

□ ٦٩ـ يديم الصلاة، وليست عليه الإعادة

الحجّة:

جريان قاعدة التجاوز في الركوع بلامعارض؛ إذ لا تجري في القراءة للعلم بـعدم وقوعها صحيحة، وعدم امتثال أمرها إمّا لعدم الإتيان بها، أو لعدم وقوعها صـحيحة: لأجل انتفاء شرط صحّتها المتأخّر وهو الركوع.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٧، ح ٦ (باب ١٣ من أبواب الركوع)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٨.

ثمّ إنّ فوت المحلّ الذكري للقراءة بسبب الدخول في السجود مانع من الحكم بالعود لتداركها.

وعليه سجود السهو إن قلنا بوجوبه للقراءة الفائتة، وإلّا فلا شيء عليه.

ومن الباب:

حصول العلم بفوت القيام المتأخّر عن الركوع، أو فوت السجدتين حال الدخول في التشهّد، ونظيره العلم بفوت القيام المتّصل بالركوع حال الدخول في السجدة الثانية.

□ ٧٠ـ صحّت صلاته وعليه سجود السهو

الحجّة:

أمّا صحّة الصلاة فبقاعدة الفراغ الحاكمة بالصحّة عند احتمال مفسدٍ في صلاته، وهو نقص الركوع في هذه الصلاة. ولا تعارضها أصالة عدم الزيادة ليدفع بها احتمال زيادة التشهّد؛ للعلم بوقوع التشهّد الزائد في صلاة صحيحة واجدة للركوع، فعليه سجود السهو.

وإن شئت قلت: إنّ العلم التفصيلي حاصل بعدم الإتيان بصلاة صحيحة خالية عن الزيادة؛ لأنّه إمّا كانت صلاته فاسدة بسبب نقص الركوع، أو كانت صحيحة مع زيادة التشهّد، فيعلم بعدم صلاحيّة احتمال الزيادة؛ لأصالة العدم.

ومن الباب:

حصول التذكّر في التشهّد الثاني، أنّه إمّا لم يأت بالقراءة في الركعة الأُولى، أو بالسجدتين لها.

□ ٧١ـ يديم صلاته

الحجّة:

جريان قاعدة التجاوز في السجدتين فتكون الصلاة محكومة بالصحّة، ولا تعارضها أصالة عدم زيادة السجدة؛ للعلم بزيادتها في الصلاة الصحيحة.

ولا تثبت بقاعدة التجاوز، الصحّة الواقعيّة، فلا تثبت بها زيادة السجدة، فهي مشكوكة فيها، وتجري البراءة عن وجوب سجود السهو.

ومن الباب:

تذكّر فوت ركوع الأُولى أو السجدة الثانية منها، وهو في ركوع الثانية.

ولوحصلَ التذكّر في قيام الثانية يجب هدم القيام لتدارك السجدة، ويصيرقيامه محكوماً بالزيادة.

□ ٧٢ـ صحّت صلاته ويمضي

الحجّة:

قاعدة التجاوز الجارية لسدّ احتمال نقص الركن السجودي بلامعارض؛ لأنّ أصالة عدم زيادة سجدة غير جارية لتكون معارضةً لها؛ لانتفاء ما هو المعتبر في جريانها، وهو الشكّ المتعلّق بحدوث زيادة في صلاة صحيحة، وذلك غير موجود في المقام؛ لوجود العلم بوقوع زيادة سجدة في صلاة صحيحة.

وبعبارة أُخرى: يعلم بعدم جريان الأصل لدفع احتمال زيادة السجدة، إمّا لأنّ الصلاة صحيحة مشتملة على زيادة سجدة، وإمّا لكونها فاسدة من أجل انتفاء الركن السجودى، فأين المجرى للأصل؟

□ ٧٣ـ صحّت صلاته، ويأتي بما تقتضيه النقيصة

الحجّة:

أمّا صحّة الصلاة فلقاعدة الفراغ من دون معارض، وهي حاكمة بصحّة صلاته.

وأمّا عدم وجود المعارض لها من أصل أو قاعدة فلعدم المجرى له. فإنّ مجراه ـ وهو الشكّ ـ غير حاصل؛ لوجود العلم بحصول النقيصة في صلاة صحيحة، وهذا العلم يقتضي أن يعمل بالأحكام المترتّبة على نقيصة سهويّة في الصلاة.

□ ٧٤ـ يأتي بسجود السهو بعد الفراغ

الحجّة:

أمّا صحّة صلاته فللعلم بعدم حدوث مفسدٍ فيها من جانب النقيصة ولا من جانب الزيادة. ثمّ يحكم بعدم حدوث نقيصة فيها بقاعدة التجاوز بلامعارض؛ وذلك لعدم جريان أصالة العدم في جانب الزيادة، فإنّ ما يترتّب عليها من الأثر دفع احتمال سجود السهو، ووجوبها معلوم في المقام، إمّا من جانب حدوث الزيادة، أو من جانب النقيصة.

وأمّا إذا كان المحتمل في كلا الجانبين العمد فالصلاة باطلة؛ للعلم بوقوع المفسد فيها زيادة أو نقيصة.

ولكن إذا كان المحتمل في جانب الترك السهو وفي جانب الزيادة العمد فالصلاة صحيحة؛ لأصالة عدم حدوث الزيادة العمديّة، ولكنّ الصلاة محكومة بفوت السجدة فيقضيها، وعليه سجود السهو؛ للعلم بعدم حصول سجدة صحيحة من الركعة السابقة، إمّا لفوتها، أو لفساد الصلاة بسبب حدوث زيادة عمديّة.

وإن كان الأمر بالعكس، بأن كان المحتمل في جانب النقيصة العمد وفي جانب الزيادة السهو فالصلاة صحيحة؛ لقاعدة التجاوز في جانب النقيصة بضمّ الأصل العقلائي فيها بلامعارض، فلا يجري الأصل في الزيادة السهويّة؛ للعلم بحدوثها في صلاة صحيحة.

وهل عليه سجود السهو لوجوبه لزيادة سجدة في صلاة صحيحة، أم لا لأصالة البراءة عنه؟

فلو قلنا بأنّ صحّة الصلاة بالأصل متّحدة في جميع الأحكام مع الصلاة الصحيحة بحسب الواقع يجب سجود السهو.

وكذا لو قلنا بالإطلاق في دليل وجوبه، وأمّا لو قلنا بانصراف دليله إلى الصلاة الصحيحة، بحسب الواقع، تجري أصالة البراءة عنه.

□ ٧٥ـ يمضي، ويأتي بسجود السهو بعد الفراغ

الحجّة:

للمسألة صورتان:

الأُولى: حدوث التذكّر قبل مضيّ محلّ التدارك، كأن حدث التذكّر في القيام أو في التشهّد بالنسبة إلى السجدة الأخيرة، فيمضي ويأتي بسجود السهو بعد الفراغ؛ لجريان قاعدة التجاوز لدفع احتمال فوت السجدة بلا معارض؛ لعدم جريان أصالة العدم لدفع احتمال سجدة زائدة؛ لأنّ الأثر العملي المترتّب على جريانها رفع سجود السهو، وثبوتها معلوم تفصيلاً، وليس بمشكوك فيها؛ لوجوبها على كلا التقديرين زيادة سجدة أو نقصها. ومن المعلوم حصول أحد الخللين.

الثانية: حدوث التذكّر بعد فوت محلّ التدارك، كأن حدث التذكّر بعد الدخول في الركوع، فالجواب الجواب، والبرهان البرهان.

ومن الباب:

حدوث التذكّر بعد السلام بالنسبة إلى السجدة الأخيرة، وقد مرّ بيانه في المسألة الأُولى.

هذا كلّه على تقدير اليقين بالسهو في كلا الجانبين.

فإن كان المحتمل في كلا الطرفين عمديّاً فالصلاة باطلة؛ للعلم بوقوع مفسد فيها على كلا التقديرين، أمّا الزيادة فواضح، وأمّا النقص فلعدم تحققّه إلّا بعد مضيّ محلّ التدارك، فتقع نقيصة عمديّة.

ولو كان المحتمل للفوت السجدة الثانية، وحدث التذكّر في الجلوس التشهّدي قبل الدخول فيه يجب الإتيان بها.

□ ٧٦ـ إنّه متطهّر، متنجّس البدن

الحجّة:

أمّا كونه متطهّراً فللعلم التفصيلي بفساد الوضوء التجديدي، إمّا لنجاسة محلّه،

أو لنجاسة وَضوئه[١]، فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الأوّل، فيحكم بصحّته، فهو متطهّر.

وأمّا تنجّس بدنه: فللعلم بملاقاة بدنه للماء المتنجّس، وعدم العلم بحصول الطهارة، فالمحكّم استصحاب النجاسة، حتّى لو تطهّر بماءِ الوضوء التجديدي قبله؛ للعلم التفصيلي بنجاسة بدنه عند ملاقاة الماء له، وعدم العلم بحصول الطهارة.

ومن الباب:

من اغتسل للجنابة فأحدث ثمّ اغتسل للزيارة ثمّ علمَ تنجّس أحد الغَسولين.

□ ٧٧ـ إنّه متطهّر

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في وضوئه التأسيسي بلامعارض؛ إذ لا تجري في وضوئه التجديدي، لأجل عدم ترتّب أثر عملي على جريانها فيه.

أو يقال بجريانها فيه، ولا يستلزم منه مخالفة عمليّة تفصيليّة لتكليف إلزامّي؛ لأنّه في صورة فساد الوضوء التجديدي لا يوجب تكليفاً جديداً، فلا يقع التعارض بين القاعدتين.

أضف إلى ذلك: أنّ العلم التفصيلي حاصل بتحقّق التطهّر بعد الوضوء التجديدي، إمّا به، أو بالتأسيسي، وذلك بناءً على حصول الطهارة بالوضوء التجديدي إذا كان المتوضّئ محدثاً بحسب الواقع، إذن لا أثر لجريان قاعدة الفراغ.

□ ٧٨ـ صحّت صلاته

الحجّة:

أنّ نسيان السلام ـ على فرض ثبوته ـ غير مضرّ بالصلاة؛ لقاعدة «لا تعاد».[٢]

---

١. الوَضوء بفتح الواو ما يتوضّأ به.

٢. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

وأمّا وجوب سجدتي السهو فهو مشكوك فيه؛ للتسليم المشكوك فيه و مجرىً للبراءة.

ثمّ نقول: إنّ صلاته الأصليّة إن كانت تامّة بحسب الواقع يصير الشكّ في تسليمها شكّاً بعد الفراغ منها ومجرى لقاعدة الفراغ وإن كانت ناقصة، وقلنا بقبول الناقصة مكان التامّة، وكون صلاة الاحتياط واجباً مستقلّاً، فكذلك. وإن لم نقل بذلك، وقلنا بأنّ صلاة الاحتياط جزء للصلاة عند النقص، ففقدان التسليم غير مضرّ؛ لأنّ التسليم لم يكن جزء لتلك الصلاة، بل كان مأموراً بإتيانه بحكم تعبّدي، وقد مضى محلّه.

□ ٧٩ـ للمسألة صورٌ

الحجّة:

١ـ كون جميعهم محدثين بالأكبر إلّا أحدهم، فإنّه كان محدثاً بالأصغر، وكان الماء لا يكفي إلّا له، فهو المتعيّن، فلا يجوز له التيمّم؛ لكونه واجداً للماء دون غيره.

٢ـ كون الكلّ متساوين في الحدث، وكان الماء يكفي لزواله عن أحدهم، وكان الوقت ضيّقاً لا يسع للطهارة المائيّة، فالكلّ باقون على طهارتهم الترابيّة؛ إذ لم يصر أحد منهم واجداً للماء.

٣ـ كون الوقت موسّعاً، ولكنّهم تزاحموا على الماء فلم يصل أحدهم إليه، فالكلّ باقون على طهارتهم الترابيّة؛ إذ لم يصر أحد منهم واجداً للماء.

وإن وصل أحدهم إلى الماء فهو الواجد دون غيره، فتبطل طهارته الترابيّة ويتوضّأ.

٤ـ كون الوقت موسّعاً و لكنّهم لم يتزاحموا، بحيث كان كلّ واحدٍ منهم متمكّناً من الوصول إلى الماء، يبطل تيمّم الكلّ؛ لأنّ كلّ واحد منهم بحسب نفسه كان متمكّناً من الماء، واجداً له.

ويمكن أن يقال بوجوب تحصيل الطهارة المائيّة على أحدهم، وبطلان طهارته الترابيّة بنحو الفرد المردّد؛ فإنّ الفرد المردّد بحسب الواقع متحقّق في الشرع وعالم الاعتبار، وإن كان مستحيلاً في عالم الحقائق، فأصالة بقاء الطهارة الترابيّة لكلٍّ منهم جارية بلا معارض؛ لخروج بقيّة الأطراف عن محلّ ابتلاء كلّ واحد منهم، ولكن يلزم

من جريان جميع الاستصحابات المخالفة لتكليف إلزامي معلوم بالإجمال، ولكن كلّ واحد منهم لا يعلم توجّه التكليف نحوه، فيكون مجرىً للأصل.

□ ٨٠ـ بَطَلَت صلاته

الحجّة:

أنّ فساد ما بقي من الصلاة معلوم تفصيلاً، إمّا لفقد الشرط وهو الطهارة الحدثية، وإمّا لحدوث المانع وهو النجاسة، وذلك بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضة، وليكن ذلك في سعة الوقت.

وأمّا في ضيقه فلا يحصل العلم بالفساد؛ لأنّ الصلاة الفاقدة للطّهارة الخبثيّة صحيحة إن لم يسع الوقت لتحصيلها، ويجري استصحاب الطهارة الحدثية بلا معارض.

وإن حدث التذكّر بعد الفراغ صحّت صلاته؛ لجريان قاعدة الفراغ في الصلاة المشكوكة في طهارتها عن الحدث بلا معارض؛ لأنّ الطهارة عن الخبث شرط ذكريّ للصلاة، وليس بشرط واقعي، والصلاة الفاقدة لها عن غفلةٍ صحيحة. فهي إمّا شرط ذكري، أو أنّ العلم بالخبث في حال الصلاة مفسد لها.

ونظير الباب في دوران الأمربين فقد الشرط الذكري والشرط الواقعي مالو تذكّر في صلاة العصر إمّا فقد الطهارة، أو عدم الإتيان بالظهر.

فائدة: واعلم أنّ شرائط الصلاة بل وموانعها كلّها معتبرة في حال الذكر، سوى الثلاثة الواردة في حديث «لا تعاد»[١] وهو القبلة، والطهارة عن الحدث، والوقت.

□ ٨١ـ يكفي الغسل مرّة واحدة

الحجّة:

أصالة عدم كون النجس بولاً من دون معارض؛ إذ لا تجري أصالة عدم كونه دماً؛ للعلم بوجود أثر الدم وهو الغسل في الجملة، فهو ليس بمشكوك فيه، فليس بمجرى للأصل،

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

وإنّما المشكوك فيه هو الغسل مرّة ثانية، ذاك الذي من أحكام المتنجّس بالبول.

وقد اندفع ذلك بأصل موضوعي، وهو أصالة عدم كون النجس بولاً، وهذا الأصل بمنزلة السبب للأصل الجاري في المسبّب، وهو أصالة بقاء التنجّس بعد الغسل مرّة واحدة، والأصل السببي حاكم على المسبّبي ويزيله؛ لأنّ الشكّ في بقاء النجاسة بعد الغسل مرّة مسبّب عن الشكّ في كون النجس بولاً أم دماً، ولمّا حكم بالأصل بكونه ليس ببول زال الشكّ في بقاء النجاسة بعد الغسل مرّة.

ومن الباب:

لو كان النجس دماً معلوماً، ولكن يشكّ في كونه أحد الدماء الثلاثة أو غيرها.

□ ٨٢ ـ صحّت صلاته، وعليه سجود السهو مرّتين

الحجّة:

وجود العلم بزيادة سجدة ثالثة في ركعة، ووجود العلم بزيادة سجدة رابعة أيضاً، ولكنّ المشكوك فيه كون الرابعة هل كانت عقيب الثالثة لتكون الصلاة باطلة بزيادة الركن، أم كانت لركعة أُخرى لتكون الصلاة صحيحة وعليه سجود السهو مرّتين؟

ولكن أصالة عدم كونها رابعة لركعة يدفع الاحتمال الأوّل بلا معارض ـ وإن شئت قلت: أصالة عدم الإتيان بالرابعة ـ لأنّ أصالة عدم كونها ثالثة لركعة أُخرى غير جارية؛ إذ زيادة الثالثة لركعة أُخرى غير مشكوك فيها على فرض صحّة الصلاة، بل هي معلومة، فليس بمجرى للأصل كما أنّ حكم سجود السهو إنّما يكون لزيادة سجدة ثالثة في صلاة صحيحة، لا لمطلق الزيادة، ولا لمطلق الصلاة، أكانت فاسدة أم صحيحة؟ فلا أثر لنفي مطلق الثالثة عن مطلق الصلاة ليكون مجرىً للاستصحاب.

هذا كلّه إذا كان التذكّر في الأثناء.

وإذا كان التذكّر حادثاً بعد الفراغ فقاعدة الفراغ حاكمة بصحّة الصلاة بلا معارض بما ذكر من الوجه.

ثمّ إنّ العلم بزيادة سجدتين في صلاة صحيحة يستلزم وجوب سجود السهو مرّتين.

□ ٨٣ـ للمسألة صورٌ

الحجّة:

١ـ إن كانت الاستحاضة قليلةً، يجب عليها تطهير المحلّ والوضوء؛ لاتّحاد البول والاستحاضة القليلة في الحكم، وذلك بناءً على كفاية الغسل مرّة لتطهير مجرى البول.

وأمّا بناءً على لزوم الغسل مرّتين في تطهيره فالأمر كذلك؛ لجريان أصالة عدم خروج البول بلامعارض؛ إذ أصالة عدم خروج الدم غير جارية لعدم الفايدة فى جريانها، فإنّ حكم خروج الدم ـوهو تطهير المحلّ في الجملة ووجوب الوضوءـ معلوم، وليس بمشكوك فيه.

٢ـ إن خرجت البلّة بعد صلاةٍ يجب فيها قضاء جزء، أو صلاة احتياط فكذلك؛ إذ أصالة عدم خروج البول جارية بلامعارض؛ لأنّ للبول أثراً زائداً على أثر الدم، وهو وجوب الوضوء، وتطهير المحلّ للدخول في تلك الأفعال، والأوّل معلوم، والثاني مشكوك فيه، فلا يجب عليها الوضوء ولا تطهير المحلّ.

٣ـ إن كانت الاستحاضة متوسّطة تجري أصالة عدم خروج الدم، أو عدم كون الخارج دماً، وتنفي وجوب الغُسل عليها؛ بناءً على كفاية الغَسل مرّة لتطهير مجرى البول.

وأمّا بناء على لزوم الغَسل مرّتين، فلمّا كان لكلٍّ من الدم والبول أثر مبائن لأثر الآخر فالأصلان الجاريان فيهما متعارضان، وبعد سقوطهما يجب تطهير المجرى بالغَسل مرّتين، كما يجب عليها الوضوء والغُسل في اليوم مرّة.

٤ـ إن كانت الاستحاضة كثيرة. ويتبيّن الحال فيها من الصورة الثالثة.

□ ٨٤ـ يُهريقهما ويتيمّم

الحجّة:

النصّ الخاصّ، ومقتضى القواعد.

الأصل الجاري في كلّ منهما ساقط بالتعارض. ولا يفيد الوضوء من أحدهما وحده؛

لعدم إحراز طهارة الماء المستعمل فيه، فلا يجوز له الدخول في الصلاة؛ لعدم حصول العلم بكونه متطهّراً.

مع أنّ استصحاب الحدث حاكم بذلك إن قلنا بجريانه في مثل المقام الذي يكفي فيه حدوث الشكّ.

وإذا توضّأ من الإناء الثاني بعدئذٍ يحصل له العلم التفصيلي بفساد ثاني الوضوءين، إمّا لنجاسة الماء، أو لنجاسة بدنه بسبب ملاقاته مع الماء الأوّل.

أضف إلى ذلك، أنّه يحصل له العلم التفصيلي بتنجّس بدنه عند وصول الماء الثاني اليه. فلو تطهّر بدنه بالماء الثاني أوّلاً، ثمّ توضّأ منه يحصل له العلم بكونه متطهّراً من أجل صحّة أحد الوضوءين، ولكن لا يجوز له الدخول في الصلاة؛ لاستصحاب نجاسة بدنه بعد العلم التفصيلي له بعروض النجاسة له، فلزمه إهراق الماءين ليتحقّق الموضوع للتيمّم واقعاً، ثمّ يتيمّم.

ولو توضّأ غفلة من أحد الإناءين لا يصحّ وضوؤه؛ لسبق الشكّ على العمل، فلا تجري فيه قاعدة الفراغ؛ لظهور لسان دليلها في اختصاصها بالشكّ الحادث بعد الفراغ، نعم، يجري أصل الطهارة في بدنه.

ولو حصل له العلم بنجاسة أحدهما بعد الوضوء من أحدهما فالأقوى الحكم بصحّة وضوئه؛ لقاعدة الفراغ.

□ ٨٥ ـ يقرأُ الحمد بقصد القرآنيّة، ويدخل في الركوع، ويتمّ الصلاة

الحجّة:

أصالة عدم التكلّم بكلام آدمي حاكمة بصحّة صلاته؛ لأنّ استصحاب عدم قراءة الحمد لا يعارضه؛ لجريان كليهما بلا استلزام مخالفة تكليف فعلي.

ثمّ إنّ مفهوم قاعدة التجاوز حاكم بوجوب الإتيان بالحمد؛ لكونه شاكّاً فيه قبل التجاوز عن محلّه، ولكنّه يعلم تفصيلاً أنّ قراءة الحمد لغو، إمّا لكونه قد قرأ الحمد، أو لبطلان صلاته من أجل التكلّم بكلام آدمي، فيجب عليه أن يقرأ الحمد بقصد القرآنيّة،

لا بقصد الجزئيّة للصلاة؛ ليخرج من اللغويّة، ويتمّ الصلاة.

ومن الباب:

١ـ حدوث التذكّر بالنسبة إلى التسبيحات في إحدى الركعتين الأخيرتين، فيأتي بالتسبيحات بقصد مطلق الذكر، ويدخل في الركوع.

٢ـ لو شكّ بعد الفراغ من الظهر أنّه كان متطهّراً فيها اولا؟ فأجرى قاعدة الفراغ، فلا يجوز له أن يتوضّأ ويجعل الغاية صلاة العصر، إمّا لكونه متطهّراً، أو لعدم جواز الدخول في العصر من جهة فقد شرطها الذكري، وهو الترتّب على الظهر، فيجب عليه الوضوء بقصد التجديدي.

والضابط الكلّي أنّه عند حصول العلم بلغويّة إتيان جزء من العبادة بقصد عنوانه الخاصّ أن يأتي به بقصد أحد العناوين العامّة المنطبقة عليه إن كان غير مضرٍّ بالعبادة.

□ ٨٦ـ صحّت صلاته، ولا شيء عليه

الحجّة:

أمّا صحّة الصلاة فلأصالة عدم الإتيان بالمفسد.

وأمّا عدم الحكم بفوت الحمد فلقاعدة التجاوز، ولا معارضة فيها.

ومن الباب:

حدوث مثل هذا التذكّر بعد الفراغ من الصلاة، فيحكم بصحّتها لقاعدة الفراغ.

□ ٨٧ـ لا يمكن الحكم بصحّة صلاته

الحجّة:

إنّ أصالة بقاء الاستقبال وإن كان حاكماً بصحّة صلاته، ومفهوم قاعدة التجاوز وإن دلّ على وجوب الإتيان بالركوع، وكذا استصحاب عدم الإتيان بالركوع، ولا تعارض في المقام؛ إذ لا يستلزم مخالفة تكليف فعلي، ولكنّه يعلم بأنّ الإتيان بالركوع لغو، إمّا لبطلان صلاته من أجل الاستدبار، أو للإتيان بالركوع.

ولو ركع يحصل له العلم التفصيليّ بفساد الصلاة، إمّا لحدوث الاستدبار، وإمّا لزيادة الركوع.

واحتمال الإتيان بالركوع بعنوان الخضوع لا بقصد الجزئيّة غير مفيد، كما يدلّ عليه النصّ الحاكم بعدم جواز قراءة سور العزائم في الصلاة.[1]

وليس له السجود بلا ركوع؛ لفقد شرطه، وهو العلم بترتّبه على الركوع.

◻ ٨٨ـ لزمه تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة

الحجّة:

أصالة عدم الإتيان بتكبيرة الإحرام فهو محكوم بعدم الدخول في الصلاة. ولا سبيل إلى مفهوم قاعدة التجاوز؛ لاختصاصها بحدوث الشكّ في حال الصلاة، وذلك مشكوك فيه.

وأمّا أصالة عدم التكلّم بكلام آدمي فغير جارية؛ لعدم ترتّب الأثر على جريانها؛ فإنّ الأثر المترتّب على الكلام الآدمي صدوره حال الدخول في الصلاة؛ لينفى بالأصل، وذلك مشكوك فيه.

مع أنّه صار محكوماً بعدم الدخول في الصلاة بأصالة عدم الإتيان بتكبيرة الإحرام، فلا يبقى لها موضوع.

◻ ٨٩ـ يقدّم الأهمّ، وإلّا فهو مخيّر في صرف قدرته لأيّ الشرطين شاء

الحجّة:

حكم العقل بذلك؛ لأنّ القدرة من الشرائط العامّة للتكليف، والمكلّف لا يقدر على الجمع بينهما، فيسقط غير الأهمّ.

وسيرة العقلاء جارية على ذلك في جميع أُمورهم، كما إذا دار الأمر بين فقد أحد

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٧٩، ح ١ (باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٦١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٦.

الشرائط الركنيّة في الصلاة كالطهارة، والوقت، والاستقبال، وبين غيرها كالطهارة الخبثيّة، والستر، وإباحة المكان، تتقدّم الشروط الركنيّة؛ لأنّها أهمّ؛ إذ بفقد أحدها تفقد الصلاة.

وأمّا التخيير بين المتساويين فهو أيضاً حكم العقل بعد فقد القدرة على الإتيان بكلّ منهما وسقوط أحدهما عن الفعليّة واقعاً، وتعيينه بيد المكلّف، وقبل التعيين يتحقّق الفرد المردّد في عالم الشرع للتكليف.

□ ٩٠ـ عليه التيمّم لإدراك تمام الوقت

الحجّة:

دوران الأمر بين الطهارة المائيّة من الحدث وبين الوقت. والمعروف بينهم أنّ الوقت أهمّ من الطهارة المائية، فيقدّم.

أو عدم وجود الملاك للطهارة المائيّة عند التزاحم؛ فإنّها مشروطة بالقدرة الشرعيّة أيضاً، و من المعلوم فقدانها عند التزاحم.

و الوجه في اشتراطها بالقدرة الشرعيّة، أنّ التيمّم مشروط بعدم وجدان الماء، وعدم الوجدان أعمّ من العرفي والشرعي.

ويستدلّ بذلك، بأنّ الطهارة المائيّة مشروطة بوجدان الماء، وهو أعمّ من العرفي؛ إذ يتناول الوجدان الشرعي. ذلك خلاصة ما في تقرير العلّامة النائيني.

ويمكن أن يقال: إنّ الأمر يدور بين فوت الطهارة المائية بالكليّة والرجوع إلى البدل، وبين فوت بعض الوقت وبقاء بعضه، فيجب تقديم الطهارة المائيّة؛ ليكون جمعاً بين الغرضين. وأنّ التزاحم لابدّ أن يكون بين المتساويين من جميع الجهات، وهو استلزامه فوت كلّ واحد منهما بالكليّة؛ ليكون القضاء بدلاً عن الأداء، كما يكون التيمّم بدلاً عن الوضوء.

وقد يتوهّم أنّ الجمع بين الغرضين هو الوضوء بقصد غاية أُخرى غير الصلاة، ثمّ يصلّي مدركاً للركعة، فإنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، والحسن

الذاتي كاف لتحصيل الوضوء.

وفيه أنّ التوضّؤ بالماء تعجيز النفس عن إدراك الوقت الاختياري، فيكون صحّة الوضوء محلّ إشكال، فلم يحرز المجوّز للدخول في الصلاة، ذلك، مع قطع النظر عن أصالة بقاء الحدث عند الشكّ.

◻ ٩١ـ لا شيء عليه

الحجّة:

قاعدة الفراغ إذا حدثَ الشكّ بعد السلام.

وإذا حدث الشكّ في حال الصلاة فلقاعدة التجاوز الجارية في دفع احتمال كلّ نقص.

ولاستصحاب عدم حدوث الزيادة إن كان الشكّ من جانب احتمال حدوثها، ولكلّ منهما إن كان المحتمل كليهما.

واعلم أنّ الظاهر المتبادر من لسان دليل قاعدة التجاوز اختصاصها بصورة حدوث الشكّ في النقيصة، كما يشهد بذلك مفهومها الحاكم بإتيان ما يحتمل نقصه، فاحتمال حدوث زيادة في الصلاة إن حدث في حال الصلاة يدفع بالاستصحاب.

◻ ٩٢ـ للمسألة صورتان

الحجّة:

١ـ إن حَدَثَ التذكّر حال عدم إمكان تدارك الجزء المشكوك في فوته، يحكم بعدم حصول طهارة له؛ للعلم التفصيلي بفساد غسله، إمّا لفقد شرط طهارة الغَسول، أو لفقد جزء من الغسل وإن كان الماء محكوماً بالطهارة بمقتضى الأصل. ولا تعارضه أصالة عدم الإتيان بالجزء، لو سلّمنا جريانها؛ لتأمّل في جريانها من أجل عدم ترتّب الأثر.

٢ـ وإن حدث التذكّر في صورة إمكان تدارك الجزء، يأتي به. كما لو حدث قبل

صدور الحدث، أو فصل طويل. و في فرض تدارك الجزء، صحّت طهارته، ويجري أصل الطهارة في الماء بلامعارض.

□ ٩٣ـ إنّه لطاهر

الحجّة:

نفس ذلك الأصل فإنّه لم تتحقّق غايته؛ فإنّ الغاية لأصالة الطهارة هو العلم بالقذارة، كما أنّ الغاية للاستصحاب هي حصول اليقين المزيل للشكّ. ومن المعلوم أنّ احتمال نجاسةٍ ثانية لا يوجب اليقين بالنجاسة؛ ليكون ناقضاً للشكّ. فالعلم ببقاء الطهارة الظاهريّة محقّق من أجل عدم حصول غايتها.

وذلك هو الحال في أصالة الحلّ؛ فإنّ حلّيّة ما حكم عليه بالحلّيّة ثابتة ما لم يحصل العلم بحرمته.

تنبيه: لو شكّ في نجاسة شيءٍ مسبوق بالطهارة فهل الحاكم بالطهارة هو الاستصحاب أم أصالة الطهارة؟ وجهان:

من أنّه إذا كان الأثر أي الحكم بالطهارة مترتّباً على ذات الطبيعة المطلقة ـ وهي الشكّ ـ فلا حاجة إلى قيدٍ لترتيب ذلك الأثر، فاعتبار القيد ـ وهو الحالة السابقة ـ لغو، إذن يكون الحاكم في المقام هو أصل الطهارة.

ومن أنّ النصّ حاكم بجريان الاستصحاب دون أصل الطهارة، كما ورد في إعارة الثوب للذمّي.[1]

واعلم أنّه حين جريان استصحاب النجاسة لا تجري أصالة الطهارة، ولكن حين جريان استصحاب الطهارة لا مانع من أن نقول بجريان أصالة الطهارة أيضاً؛ إذ الأُصول إذا كانت متوافقة في المدلول يجري الكلّ في مرتبة واحدة، وإنّ تقدّم أصلٍ على أصلٍ إنّما يكون عند اختلافهما في المدلول.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٩٥، ح ١ (باب ٧٤ من أبواب النجاسات).

□ ٩٤ـ صحّت صلاته ولا شيء عليه

الحجّة:

عموم قولهعليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس»[١] الدالّ على قبول الفاقدة من غير الخمس مكان الواجدة، والعموم متناول للجهل عن تقصير، وأنّ المتيقّن من الإجماع المدّعى على اتّحاد الجاهل المقصّر والعامد في الحكم ما كان غير مشمول لدليل مثل: «لا تُعاد».

على أنّ كون الإجماع، تعبّدي محلّ نظر؛ فإنّ للعقل فيه سبيلاً ومن النقل عليه دليلاً.

وهل يجب قضاء ذلك المتروك إن كان لفوته سهواً قضاء؟ وهل يجب سجود السهو؟ وجهان:

من قبول الفاقدة مكان الواجدة والأمر بالقضاء وسجود السهو، حكم تعبّدي بالنسبة إلى الساهي، فيختصّ دليل وجوب القضاء وسجود السهو بالساهي، و يلوح ذلك من إضافة السجود إلى السهو المشعر بترتّبه على حدوث خلل سهوي في الصلاة.

ومن دعوى الإطلاق لقولهعليه السلام: «في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٢] المستفاد من قوله: «تدخل عليك».

إلّا أن يقال بأنّ ذاك يختصّ بالسهو؛ فإنّ الجاهل تركه عمداً، ولا يصدق على العمد: «تدخل عليك» فإنّ الظاهر المتبادر منه غير العمد.

□ ٩٥ـ صحّت صلاته

الحجّة:

أصل عقلائي بمنزلة الأمارة، وهو أنّ الأصل عدم صدور خلل عمدي منه؛ فإنّ من يقصد إيجاد مركّب في الخارج يريد إيجاده على وجه صحيح، وله علم بهذا القصد، فإذا عرض له مثل هذا الشكّ فهو احتمال غير معتدّ به عند العقلاء؛ لأنّ احتمال تبدّل

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٣ (باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦ـ٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٦٧.

قصده من الإيجاد صحيحاً إلى الإيجاد فاسداً، ثمّ الرجوع عن قصد الفساد إلى قصد الصحّة ـ وهو يرى نفسه قاصداً للصّحّة حين عروض الشكّ ـ أشبهُ شيءٍ بالجنون والخَبل عند العقلاء، فليس لهم اعتناء بمثل هذا الاحتمال.

وذلك من غير فرق بين حدوث الشكّ قبل الفراغ من الصلاة أو بعده.

على أنّ قاعدة الفراغ حاكمة بالصحّة أيضاً إذا حدث الشكّ بعد الفراغ.

وأمّا الوجه على مسلك من لا يقول بذلك الأصل العقلائي، فنقول:

فإن حدث الشكّ في الأثناء فاستصحاب عدم حدوث زيادة عمديّة حاكمة بصحّة الصلاة من دون معارض؛ لأنّ مثله لا يجري في جانب الزيادة السهويّة؛ إذ جريان الأصل فيها موقوف على كون حدوثها مشكوكاً فيه في صلاة صحيحة؛ لأنّ الأثر المترتّب عليه مخصوص بهذه الصورة. وغير خفيّ أنّ الزيادة السهويّة في صورة صحّة الصلاة معلومة وليست بمشكوك فيها.

□ ٩٦ـ يتوقّف حصول الطّهارة لمحلّ الخروج على الدلك

الحجّة:

أصالة بقاء النجاسة بعد الغسل ـ بالفتح ـ بدون الدلك؛ لأنّ أصالة عدم خروج الودي لا تثبت وصول ماء الغسل إلى البشرة.

نعم، لو قلنا بحجّيّة الأُصول المثبتة يكفي أصالة عدم خروج الودي؛ للحكم بالطهارة، ولكن لا نقول به؛ لأنّ الاستصحاب دليل تعبّدي، ووظيفة عمليّة للشاكّ، ولا صلة له بالأُمور الخارجيّة والإخبار عنها نفياً وإثباتاً، ووصول الماء إلى البشرة أمر خارجي أجنبي عن الحكم الشرعي، ذاك الذي مدلول للاستصحاب.

□ ٩٧ـ يغتسل من دون فحصٍ عن المانع

الحجّة:

أصالة عدم وجود المانع، وهي أصل عقلائي داخل في الأمارات يثبت، بها لوازمها

غير الشرعيّة، ومنها: وصول الماء إلى البشرة. والسرّ في حجّيّة اللوازم الخارجيّة للأمارات وترتيب الأثر على مثبتاتها أنّ الأمارة إخبار عن وقوع شيء أو لا وقوعه، ولازم كلّ منهما معه.

والدليل على كون هذا الأصل أمر عقلائيّ قيام سيرة العقلاء على عدم الفحص عن المانع عند قيامهم للوضوء أو للغسل. ومن يفعل ذلك يعدُّ عندهم وسواسيّاً خارجاً عن المتعارف. وذلك إمّا للوثوق بعدم وجود المانع، أو لعدم اعتدادهم بهذا الاحتمال.

نعم، من يكون بحسب حالته الشخصيّة يكثر عروض المانع على بدنه فلابدّ عليه من الفحص قبل الغسل.

◻ ٩٨ـ يبني على صحّة الصلاة

الحجّة:

إنّ مانعيّة الميتة للصلاة مثلاً ـ وإن كانت واقعيّة ـ من ناحيتين:

نجاستها، وكونها ميتة، ولو لم تكن نجسة، كما إذا لم تكن للحيوان نفس سائلة، ولكن حكومة قاعدة «لا تعاد» على الأحكام الأوّليّة خصّصت مانعيّتها بحال الذكر من غير فرق بين القول بأنّ الميتة مانع، أو التذكية شرط.

هذا كلّه بناء على عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، وأمّا بناءً على اقتضائه سيّما في أحكام الصلاة فالأمر أظهر.

◻ ٩٩ـ يأتي بالمشكوك في صحّته

الحجّة:

قوله عليه السلام: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[١] فإنّه حاكم بالاعتداد بالشكّ قبل التجاوز عن المشكوك فيه، والاعتداد بالشكّ عبارة عن إتيان المشكوك فيه.

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ١٠٠، تحت الرقم ١.

كما أنّ التجاوز عن جزءٍ لا يصدق على الفراغ عنه، بل إنّما يتحقّق بالدخول في الجزء المتاخّر عنه بشهادة قوله‏‏عليه السلام:

«كلُّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره...»[1]. فانّ قوله‏‏عليه السلام: «ودخل في غيره» عطف تفسيري على قوله: «ممّا قد جاوزه».

□ ١٠٠ـ صحّت صلاته إن كان الأصل حُكمياً

الحجّة:

عدم جريان الأصل الموضوعي في المقام، بأن يقال: «الأصل بقاء النهار».

والوجه في ذلك: أنّ الشكّ في بقاء الوقت عند استتار القرص إن كان عبارة عن الشكّ في بقاء وقت الصلاة فاستصحاب البقاء جار، وذلك أصل حكمي.

وإن كان الشكّ من أجل بقاء الموضوع للحكم الشرعي ـ وهو النهار ـ حتّى لا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي فلا سبيل إليه؛ لأنّ الشكّ إنّما حدث بسبب الجهل بمفهوم النهار لغة أو عرفاً من أجل إجماله، بحيث يكون المشكوك فيه كذلك.

ثمّ أنّ الموضوع له لفظ النهار هل هو ما ينتهي باستتار الشمس ليكون أقصر زماناً أم الذي ينتهي بذهاب الحمرة من جانب المشرق ليكون أطول. وهل يكون استصحاب النهار كالمبيّن لذلك المفهوم المجمل؛ ليصير الموضوع له للفظ النهار ما ينتهي بذهاب الحمرة.

و لكنّه واضح أنّه لا صلاحيّة للاستصحاب لهذا التبيين؛ لأنّ المرجع لتفسير الألفاظ وبيان الموضوع له لها إمّا هو العرف، أو اللغوي، لا الأصل العملي الشرعي كالاستصحاب؛ إذ لاصلة له بذلك؛ لأنّ الشارع الذي حكم بحجّيّة الاستصحاب حكم بما أنّه شارع فيصحّ تصرفّه في الأُمور الشرعيّة فقط ولا صلة له في غير الأُمور الشرعية.

فالذي يترتّب على التنزيل الاستصحابي هو الحكم الشرعي في مقام العمل دون غيره؛

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٥٥، تحت الرقم ٣.

ولذا قالوا بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهوميّة.

ومن الباب:

١ـ الشكّ في تحقّق نصف الليل من أجل الجهل بمفهوم الليل من أنّه هل هو ما ينتهي إلى الفجر أو إلى طلوع الشمس.

٢ـ الشكّ في الكرّيّة من جهة الشكّ في عدد الأشبار المعتبرة في الكرّ.

وغير خفيّ أنّ الأُصول الحكميّة هنا مختلفة بحسب اختلاف الأحوال السابقة للماء، من كونها قليلاً، ثمّ حصل التزايد، أو كثيراً، ثمّ حصل التناقص. فإنّ الشكّ في الأوّل شكّ في ارتفاع القلّة وحدوث الكرّيّة، وفي الثاني شكّ في بقاء الكثرة وحدوث القلّة.

٣ـ الشكّ في إضافة الماء وإطلاقه عند حصول العلم بمقدار الخليط الواقع في الماء بسبب الجهل بمفهوم الإطلاق والإضافة. وتختلف مجاري الأصول هنا أيضاً باختلاف الحالات السابقة.

□ ١٠١ـ لزمه إعادة الوضوء

الحجّة:

عدم جريان قاعدة الفراغ؛ لاختصاصها بحدوث الشكّ بعد الفراغ، وليس الشكّ في المسألة من هذا القبيل، فإنّه مسبوق بالشكّ الحادث في حال الوضوء.

وإنّ الشكّ في جزء من الوضوء إذا حدث في حال الوضوء محكوم بالاعتداد والتدارك؛ لعدم جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث تخصيصاً.

فالوضوء محكوم بالفساد؛ لأصالة عدم الإتيان بذلك الجزء، ولقاعدة الاشتغال.

ومن الباب:

الشكّ في حدوث الطهارة، والحكم بعدمها بالاستصحاب، ثمّ حصول الغفلة والدخول في الصلاة، والتذكّر بعد الفراغ من الصلاة.

فلا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة؛ لأنّ الشكّ في الطهارة مسبوق بالشكّ السابق، ذاك الذي كان مجرىً للاستصحاب.

□ ١٠٢ـ يتوضّأ بالوضوء الارتماسي

الحجّة:

عدم إمكان الوضوء الترتيبي؛ لاستلزامه مسّ يد غير المتطهّر النقش، ولتعيّن أحد فردي التخيير عند العجز عن إتيان عدله.

نعم، إذا أمكنه إيصال الماء إلى جميع مواضع الوضوء بإعانة خرقة أو نحوها بحيث لا تمسّ يُده الموضع المنقوش لم يتعيّن الارتماس، وله أن يتوضّأ ترتيباً.

وإن لم يكن متمكّناً من كلا الفردين من الوضوء إلّا بالمسّ سقطت حرمة المسّ بسبب التزاحم مع وجوب الصلاة، وهو أهمّ. ولا ينتقل التكليف إلى التيمّم؛ لاستلزامه المسّ أيضاً.

وأمّا احتمال لزوم الاستنابة في الوضوء عند الإمكان بأن يوضّئه المتطهّر فهو بعيد؛ بدعوى انصراف دليل الاستنابة عن هذا المورد.

□ ١٠٣ـ للمسألة صورتان

الحجّة:

١ـ حدوث الشكّ قبل دخوله في الجلوس البديل للقيام.

فيجب الإتيان بالسجدة؛ إذ الشكّ حادث في المحلّ قبل الدخول في غيره.

٢ـ حدوث الشكّ بعد الدخول في الجلوس البديل للقيام.

يمضي ولا يعتدّ بشكّه؛ لحدوثه بعد الدخول في غيره. هذا، وإن لم يدخل في القراءة؛ لأنّ امتياز الجلوس البديل للقيام عن جلسة الاستراحة في صلاة العاجز إنّما يكون بنفس القصد، والمفروض أنّه تحقّق.

واحتمال عدم صدق «غيره» على مثل هذه الجلسة حتّى لا يعمّه قوله عليه السلام: «وقد دخلت في غيره»[1]، مدفوع؛ لأنّ الغيريّة بين الأمرين إنّما تكون بحسب اقتضائهما، فإن

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ١٠٠، تحت الرقم ٣.

كانا متغايرين بحسب الوجود فالأمر واضح، وإن كانا متّحدين، يكون الامتياز بينهما بالقصد والنيّة أو العنوان.

فالمغايرة بين أفعال الصلاة في صلاة العاجز غير المغايرة فيها في صلاة القادر؛ لأنّ المغايرة في الأُولى بحسب القصد في الأفعال المتشابهة، وفي الثانية بحسب الوجود. فالجلوس للتشهّد في صلاة العاجز مغايرٌ للجلوس البديل للقيام، فهما مختلفان في الحكم، ولا يجوز القراءة مكان التشهّد، وبالعكس.

مضافاً إلى أنّ نفس القيام فى صلاة القادر مورد للنصّ[1] الدالّ على قاعدة التجاوز، فالجلوس في صلاة العاجز قائم مقام القيام في صلاة المختار، وذلك هو الجلوس البديل للقيام، بخلاف الجلوس لجلسة الاستراحة؛ فإنّه لا يقوم مقامه.

واحتمال تعليق الحكم بالمضيّ على حدوث الشكّ عند الدخول في القراءة، ضعيف؛ لاستلزامه إلغاء بدليّة الجلوس البديل عن القيام في صلاة العاجز. كما يستلزم إلغاء الجلوس عن الجزئيّة وهو باطل؛ إذ لاتجوز عليه الصلاة مستلقياً مادام متمكّناً من الجلوس، هذا أوّلاً. وثانياً: أنّ ذلك يستلزم أن تكون القراءة مقومة للفعل، وذلك مستحيل.

وأمّا احتمال أن يكون الدخول في القراءة كاشفاً عن الدخول في فعل آخر وهو الجلوس البديل فهو مؤيّد لما نقول به من مغايرة الجلوس البديل عن جلسة الاستراحة بالقصد.

هذا كلّه، بناء على اعتبار البدل للقيام في صلاة العاجز.

وأمّا بناءً على سقوط القيام عمّن لا يقدر عليه فالمضيّ عن محلّ السجدة لا يتحقّق إلّا بالدخول في القراءة أو التسبيح.

ولو شكّ في أنّ جلوسه هل هو جلسة الاستراحة أم هو الجلوس البديل؟ يجب الإتيان بالسجدة؛ لأصالة عدم الدخول في «غيره»، وعدم الخروج عن محلّ السجدة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٧، ح ٤ (الباب ١٣ من أبواب الركوع)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ص ١٣٥٩.

◻ ١٠٤ـ يجب الإتيان بالسجدة والتشهّد

الحجّة:

عدم جريان قاعدة التجاوز من أجل وجود العلم بعدم إتيانها على فرض التجاوز، فأصالة عدم الإتيان بها حاكمة بوجوب الإتيان بها؛ فإنّ أصالة عدم الدخول في التشهّد وعدم حصول التجاوز لا تثبت الإتيان بالسجدة.

ولقد تبيّن ممّا ذكر الوجه لإتيان التشهّد، وإنّ أصالة عدم الخروج عن محلّه حاكمة به.

ومن الباب:

عكس المسألة، وهو صورة حصول التذكّر بالإتيان بالسجدة إذا دخل في التشهّد، وعدم إتيانها إن لم يدخل فيه؛ إذ لا تجري هنا قاعدة التجاوز؛ لوجود العلم بالإتيان في صورة حصول التجاوز.

◻ ١٠٥ـ يقوم ثمّ يركع بلا قراءة

الحجّة:

أمّا الإتيان بالقيام فلبقاء محلّه، هذا إذا كان القيام جزءاً من الصلاة دون كونه شرطاً للقراءة.

وأمّا عدم تدارك القراءة فلعدم فوته، وإنّ الفائت شرطه بناءً على كون القيام شرطاً للقراءة، ولكنّه شرط ذكري. فقد وقعت القراءة صحيحة بمقتضى عموم «لا تعاد».[١]

وأمّا العلم الإجمالي ـ بأن القيام إمّا شرط للقراءة أو جزء للصلاة حال القراءة، وهذا يقتضي الجمعَ بين العود وتدارك القراءة؛ رعايةً لاحتمال الشرطيّة، وبين الإتيان بسجدة السهو؛ رعايةً لاحتمال الجزئية ـ فغير مفيد؛ لأنّه شرط ذكري بمقتضى «لا تعاد» فلا يجب تداركه عند كونه منسيّاً، وأنّ أصالة البراءة حاكمة بعدم وجوب سجود السهو.

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

وأمّا ما في تعليق بعض الأساطين على العروة:

بما أنّ أجزاء الصلاة ارتباطيّة فكلّ جزءٍ منها مشروط بغيره من الأجـزاء المـتقدّمة، و المتأخّرة، و المقارنة و عليه فالقراءة في حال الجلوس، فاقدة للشرط فتجب إعادتها، ولوكان القيام بنفسه جزءاً فيجب إستئنافها؛ تـحصيلاً للـحصّة الواجـبة قـبل فـوات المحلّ.[١]

فلا يخلو من ضعف؛ لأنّ اشتراط ارتباطيّة الأجزاء حكم أوّلي مخصوص بالذاكر، وإلّا لزم كون جميع الأجزاء والشرائط أركاناً للصلاة تفسد بفوت بعضها، وأنّ اعـتبار ما سوى الأجزاء والشرائط المذكورة في مستثنى عموم «لا تعاد» في الصلاة مخصوص بحال الذكر.

□ ١٠٦ـ لا شيء عليه

الحجّة:

أنّ اعتبار المحلّ واشتراط الترتّب بين الأجزاء يختصّ بـحال الذكـر فـي الصـلاة مالم يدخل في الركن، فإذا دخل في الركن وتذكّر فـوت التـرتيب فـلا شـيء عـليه، لسقوطه عندئذ، وإلّا وجب قضاء التشهّد أيضاً عند فوت سجدة قبلها؛ لفـقده شـرط الترتّب على السجدة. كما أنّ الترتيب المعتبر بين الأجزاء مختصّ بـحال إتـيان تـلك الأجزاء أداءً، وأمّا عند إتيان الجزء قضاءً بعد الفراغ من الصلاة فالترتيب ساقط، وذلك لعدم اعتبار المحلّ للجزء القضائي، ولوكان المحلّ معتبراً فيه لزم الخـلف وصـيرورة القضاء أداء؛ إذ القضاء عبارة عن البدل عمّا فات محلّه أو وقته.

وأيضاً لوكان المحلّ معتبراً في الجزء دائماً لزم عند فوته إمّا العود والتدارك حتّى لو حصل التذكّر بعد الدخول في الركن، أو عدم وجـوب قـضائه، أو إعـادة الصـلاة، والتوالي كلّها منتفية.

ويدلّ أيضاً على سقوط اشتراط الترتيب عن الجـزء المـقضيّ، الإطـلاق اللـفظي

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، فصل في القيام، تعليقة السيدالخوئي ﷺ على الفرع الثاني.

والمقامي المحقّق في لسان دليل قضاء الجزء المقضي، كما أنّ أصالة البراءة حاكمة بعدم اعتباره فيه.

□ ١٠٧ـ صحّت السجدتان المقضيّتان

الحجّة:

أمّا بناءً على عدم اعتبار الترتيب في الأجزاء المقضيّة فالإطلاق حاكمٌ بعدم اعتبار قصد التعيين فى الجزء المقضيّ.

و كذلك الحال بناءً على اعتباره، لتحقّق الترتيب بسبب حصول التمايز الواقعي بينهما بالسبق و اللحوق و أنّ الامتياز بينهما بنفس التقدّم و التأخّر يغني عن الاحتياج إلى قصد التعيين، فالمتقدّمة منهما تقع قضاءً للفائتة السابقة والمتأخّرة للّلاحقة.

ويشكل لو قصد بالمتقدمة وقوعها قضاءً للفائتة الأخيرة وبالعكس؛ إذ يعتبر فيها أن يكون قضاء السابقة متقدّماً عليها نظير تقدّم الظهر على العصر، ثمّ إنّ القول باعتبار الترتيب في الأجزاء المقضيّة لا دليل عليه، لا من الشرع، ولا من العقل.

أمّا الشرع فلم يرد منه ما يدلّ على اعتباره؛ فإنّه لو كان لبان كما بان وجوب قضاء السجدة الفائتة. وعدم وجود دلالة من الشرع كاشف عن عدم دخله في الامتثال.

وأمّا العقل الحاكم في مقام الامتثال فهو الحاكم بحصول الامتثال من دون قصد التعيين في المأتي به. ويشهد لذلك حصول الامتثال في الواجبين المتماثلين بإتيانهما دفعة واحدة في زمان واحد، كعتق رقبتين، أو أداء دينين عندما كان لكلٍّ منهما سبب غير ما للآخر، فلو اعتقهما دفعة واحدة أو أدّاهما بأداء واحد من دون قصد التعيين، يرى العقل حصول الامتثال لكلّ من العتقين والدينين.

ثمّ إنّ نيّة البدليّة ـ لو قيل باعتبارها ـ غير ملازمة لتعيين المبدل منه تفصيلاً، وتوهّم أنّ مثل الأجزاء المقضيّة مثلُ ظروف فارغة لا تمتلئ إلّا بالتعيين، أو مثل أغراض المرامي التي لا يصل السهم إلى كلٍّ منها إلّا بالتعيين فاسد؛ إذ ليس متعلّقات الأوامر والنواهي كذلك، فإنّ المعتبر فيها هو نفس الإتيان بقصد القربة بشهادة صحّة امتثالها

بقصد إجمالي حتّى فيما لم يكن الإتيان به دفعة.

ومن الباب:

١ـ لو فاتته فريضة في يوم أو فاته صوماً، فلا يعتبر في قضائهما تعيين ذلك اليوم.

٢ـ لو كانت عليه صلوات آيات من أسباب متعدّدة أفراداً أو أنواعاً.

□ ١٠٨ـ يعود لتدارك الركوع، وعليه سجدة سهو لزيادة السجدة

الحجّة:

بقاء محلّ التدارك من جهة عدم الدخول في الركن الذي يتحقّق بالدخول في السجدة الثانية، وعدم استلزامه فساد الصلاة؛ لأنّ زيادة سجدة واحدة سهويّة غير مضرّ بصحّة الصلاة.

ولم نعثر على وجه القول بفساد[١] الصلاة في المقام سوى احتمال ترك الاستفصال الوارد في خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل نسي أن يركع؟ قال عليه السلام: «عليه الإعادة».[٢]

ولكنّ الوجه غير وجيه؛ إذ لا يبعد ظهور قول السائل: «نسي أن يركع» فيما إذا كان تذكّر النسيان حادثاً بعد الفراغ من الصلاة، وإلّا كان له أن يقول: «نسي أن يركع وقد دخل في السجود، أو في ركعة ثانية».

فالإطلاق منصرف إلى صورة حصول التذكّر بعد الفراغ، فلا وجه لوجود الاحتمال حتّى يوجب الاستفصال.

ويؤيّد ما ذكرنا، أنّ مثل تلك الضميمة موجودة في روايته الأُخرى.[٣]

ويؤيّده لفظ «الإعادة» الوارد في الجواب. فإنّه كثيرما يستعمل عند الفراغ من

---

١. راجع: العروة الوثقى، كتاب الصلاة فصل فى الركوع، المسألة الثامنة، تعاليق السيد الميلاني والشاهرودي والخوانساري (قدس الله أسرارهم) على المسألة.

٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٣، ح٤ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من ابواب الركوع).

٣. المصدر، ح ٢.

الصلاة، فلم يقل الإمامعليه السلام في الجواب: «فسدت صلاته، أو بطلت، أو يستأنف» وذلك لا غبار عليه، وإذا استعمل لفظ الإعادة في الفساد الطارئ في أثناء الصلاة فهو باعتبار عدم الاكتفاء بها الذي يستلزم الإعادة.

ثمّ على فرض تسليم عدم الظهور لصورة الفراغ، فالرواية مجملة، ولكن يبيّن إجماله بخبره الثاني عن أبي عبد اللّهعليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاة».[١]

فإنّ ذكر «السجدتين» في كلامهعليه السلام إنّما جاء لبيان القيد، وأنّ له الموضوعيّة، فإنّ ذلك هو الظاهر من القيود الواردة في الأحكام الوضعيّة.

ثمّ اعلم، أنّ عدم وجود القائل ـ بين القدماء بالتفصيل بين تذكّر نسيان الركوع إذا حدث في السجدة الأُولى، وبين تذكّر نسيانه إذا حدث في السجدة الثانية ـ بصحّة الصلاة في الأوّل وفسادها في الثاني، لا يدلّ على تحقّق إجماع تعبّدي قائم على فساد الصلاة في الصورتين؛ لأنّهم (رضوان اللّه تعالى عليهم) لم يتعرّضوا لهذه المسألة مفصّلاً؛ إذ المراد من السجدة في كلماتهم المذكورة في صورة التذكّر لنسيان الركوع هو طبيعة الركن السجودي كما يشهد بذلك كلام المختلف، حيث قال:

> وأمّا الإجماع المنقول عن السرائر وغيره فمسبوق بالخلاف، سيّما في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة، مع أنّ المتيقّن منه تذكّر الفوت بعد الدخول في السجدة الثانية في الركعتين الأُوليين.

وأمّا احتمال فساد الصلاة من جانب فوت الركوع فغير سديد؛ فإنّ الركوع غير فائت؛ لأنّ فوت الجزء إنّما يتحقّق عند عدم إمكان التدارك، ونقصد من عدم إمكان التدارك حصول زيادة مبطلة للصلاة بسبب التدارك، كما نقصد من الزيادة المبطلة زيادة الركن.

ومن المعلوم عدم حصول زيادة مفسدة بسبب تدارك الركوع، وإنّما الحاصل منه زيادة سجدة واحدة، وهي غير مفسدة.

---

١. المصدر، ح ٣.

◻ ١٠٩ـ صحّت صلاته، ويقضي السجدة الفائتة، وعليه سجود السهو مرّتين

الحجّة:

أمّا صحّة الصلاة فلعدم حدوث مفسد فيها، لا من جانب الزيادة، ولا من جانب النقيصة؛ فإنّ زيادة سجدة واحدة غير مفسدة للصلاة.

وأما قضاء السجدة فللعلم بفوتها.

وأمّا تعدّد سجود السهو فلتعدّد أسبابه؛ لزيادة سجدة ونقص سجدة.

هاهنا إشكال، وهو أنّ الركن السجودي هل هو السجدتان معاً، أم هو سجدة واحده والثانية يعتبر فيها؟ فعلى الأوّل يلزم فساد الصلاة بفوت سجدة واحدة؛ وذلك لانتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه، وعلى الثاني يلزم فساد الصلاة بزيادة سجدة واحدة؛ لزيادة الركن.

نقول في حلّ الإشكال: باختيار أنّ الركن هو السجدتان معاً، ولا تبطل الصلاة لفوت سجدة واحدة؛ لعدم استلزامه فوت الركن؛ إذ لا دليل على إجراء حكم العقل في المخترعات الشرعيّة، وهو انتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه، بل ذلك غير جار في الأُمور العرفيّة أيضاً؛ فإنّ العرف لا يرى فوت المركّب بفوت أحد أجزائه، بل يراه مركّباً ناقصاً، وأنّ فوت المركّب عنده بانتفاء جميع أجزائه أو أكثرها.

فلو كنت مديوناً بعشرة وأدّيت منها خمسة فالعرف لا يرى بقاء الدين في العشرة. وكذلك الحال في الأُمور الشرعيّة، فإنّ المركّب الشرعي إنّما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه لا بعضها؛ فإذا كان الركن السجودي مجموع السجدتين فانتفاء إحداهما غير مستلزم لانتفاء الركن؛ لبقائه ببقاء سجدة واحدة، وإنّ انتفاء الركن إنّما يكون بفوت السجدتين معاً. إذن، زيادة سجدة لا يوجب زيادة الركن، كما لا يوجب فقدها فقد الركن.

وللقوم في حلّ الإشكال طرق،فقال صاحب الجواهر:

إنّ الركن اسمٌ لما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً، زيادة أو نقصاً، وليس مصداقه في المقام إلّا السجدتين معاً في جانب الترك وجانب الفعل، فلا يصدق عليه ترك الركن ولا زيادته

إلّا بهما معاً؛ ضرورة عدم صدق اسم الكلّ على البعض. أقصى ما هناك أنّه مع فعل الواحد خاصّة يخرج عن صدق الإتيان بالركن وصدق ترك الركن، فلم تثبت صحّة صلاة ترك فيها الركن كي يحتاج إلى تقييد أو تخصيص.[1]

أقول: ونناقش معه أنّ عدم صدق الإتيان بالركن كاف في الحكم بفساد الصلاة؛ لأنّ الصلاة الصحيحة هي التي يصدق عليها الإتيان بالركن، وغيرها لاتكون صحيحة.

وعن المجلسي:

أنّ الركن هو المفهوم المردّد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدتين لابشرط شيء، فإذا أتى بسجدةٍ سهواً فقد أتى بفرد من الركن، وكذ إذا أتى بهما، ولا ينتفي الركن إلّا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلاً. وإذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلّا بفرد واحد وهو الإثنان لا بشرط شيء، وأمّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له؛ لكونها مع أُخرى، وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء، وإذا أتى بأربع فما زاد، أتى بفردين من الإثنتين.[2]

أقول: لم أفهم وجه التعليل بقوله: «لكونها مع أُخرى» لقوله: و«أما الواحدة الزائدة فليست فرداً له».

ويلزمه أن تكون السجدتان معاً لابشرط بالنسبة إلى سجدة واحدة، وبشرط لا بالنسبة إلى أكثر منها.

وعن الشيخ البهائي:

«أنّه لا بعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكلّ، فلو جعل الركن كلا السجدتين أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأُخرى لم يكن بعيداً.[3]

ولا يرد عليه النقض بصحّة الصلاة عند الإتيان بسجدات ثلاث؛ لأنّ ركنيّة الواحدة مختصّة بحال النسيان.

---

١. جواهر الكلام، ج ١٠، ص ١٣٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٤٢.

٣. حكاه العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٤٣٠.

نعم، يرد عليه أنّ ذلك خلاف إطلاق كلماتهم؛ فإنّ الركن هو مجموع السجدتين مطلقاً، ولعلّه يرجع إلى ما ذكرنا في حلّ الإشكال، وهوعدم انتفاء المركّب الشرعي بانتفاء أحد أجزائه.

وسلك العلامة الحائري مسلكاً آخر، فقال في كتاب الصلاة:

إنّ أركان الصلاة عبارة عن الأجزاء التي هي العمدة في هذه الحقيقة بحيث يكون قوامها بها، ومعنى زيادة الركن زيادة شيء غير واجب ولا مستحبٌ مجانس لأحد تلك الأجزاء، وحينئذٍ لو فرضنا أنّ السجدتين كانتا بحيث يصلح كلّ واحدة منهما لأن تكون عماداً لتلك الحقيقة فاللازم أنّه لو وجدت واحدة وتركت أُخرى سهواً تقوّم الحقيقة بالواحدة الموجودة، ولو وجدت اثنتان تقوم بالمجموع لصلاحيّة كلّ واحدة منهما كما هو المفروض. وإنّ السجدة الثالثة لا تتحقّق إلّا بعد تحقّق اثنتين، فالثالثة متحقّقة في صورة تقوّم الحقيقة بالمجموع، فالركن في هذا المركب هو السجدتان معاً.

وقد عرفت أنّ زيادة الركن عبارة عن زيادة شيء مجانس لما هو عماد الحقيقة، فزيادة الواحدة ليست زيادة شيء مجانس لما هو عماد الصلاة فعلاً، فإنّ المفروض أنّه المجموع، فزيادة الركن في هذا المركّب لا يتحقّق إلّا بزيادة المجموع.[1]

ويرد عليه:

أوّلاً: أنّ لازم هذا الكلام بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة إذا نسيت الثانية في جميع الركعات، كما إذا أتى بسجدةٍ سهواً قبل الركوع، فإنّها شيء مجانس لما هو العماد لتلك الحقيقة؛ ضرورة تحقّق عمادها بسجدة واحدة، وقد حصل الركن بها.

وثانياً: أنّه‌ﷺ لم يبيّن ما قصده من الركن من أنّه هل هو السجدتان أم هو الطبيعة الصادقة عليهما وعلى الواحدة؟

كما أنّه لم يبيّن أنّه معترف بجريان الحكم العقلي الجاري في المركّب في المخترعات الشرعيّة، أم لا، وأنّ الحلّ الذي زعمه على أيّ مبنى؟

---

١. كتاب الصلاة، ص ٢٤٢ـ٢٤٣، البحث في السجود.

□ ١١٠ـ يمضي، ولا شيء عليه

الحجّة:

إنّ أمره يدور بين احتمالين:

١ـ زيادة تشهّد ونقص تشهّد.

٢ـ فقد شرط الترتيب بين السجدة والتشهّد.

وهناك احتمال ثالث، وهو نقص سجدة وزيادة سجدة.

لا سبيل إلى الاحتمال الأوّل؛ إذ لا يعدّ التشهّد بين السجدتين زيادة، كما لا يعدّ عدم الإتيان به بعد السجدتين نقصاً إذا حدث التذكّر بعد الدخول في الركن؛ لأنّ محلّ التشهّد وإن كان عقيب السجدة الثانية ولكن سقط اعتباره بعروض النسيان، وعدم إمكان التدارك عند حدوث التذكّر. وبذلك نقول لا سبيل إلى احتمال الثالث.

فالمتعيّن هو ثاني الاحتمالين بأن يكون الفائت شرط الترتيب، وقد سقط بالنسيان؛ لكونه شرط ذكري ساقط عند عدم إمكان التدارك.

فقد وقعت الصلاة من دون زيادة جزء ونقيصة جزء. فلو كان التذكّر قبل الدخول في الركن لزم التدارك بإتيان تشهد ثان؛ لأنّ تدارك شرط الترتيب ممكن في هذه الصورة، فهو باق على اعتباره، ثمّ يحكم على التشهّد الأوّل بالزيادة.

ويرشدك إلى ذلك تذكّر نسيان سجدة واحدة في قيام الثالثة؛ إذ يجب هدم القيام والإتيان بها، ثمّ بالتشهّد، فالتشهّد الذي أتى به زيادة.

واعلم أنّ اعتبار الترتيب في أجزاء الصلاة يتصوّر على وجهين:

أحدهما، أن يكون شرطاً للجزء. فمن أتى بالجزء اللاحق سهواً قبل ما اشترط سبقه عليه فهو كأنّه لم يأت به؛ لفقد شرطه، فيجب عليه تدارك الأجزاء الواقعة على خلاف الترتيب إذا تذكّر في الصلاة، ولم يستلزم التدارك زيادة ركن.

وهذا النحو من اعتبار الترتيب لا حاجة إلى لحاظ التقييد للجزء من جانب الآمر، بل يكفي عند الأمر بالمركّب ملاحظة نفس الأجزاء مترتّبة بنحو القضيّة الحينيّة،

فإذا أتى المكلّف على طبق الترتيب فقد أتى بالمأمور به، وإلّا فلا.

ثانيهما: أن يكون شرطاً للصلاة في عرض شروطها وأجزائها.

فإذا فقد الترتيب سهواً وقع الجزء اللاحق صحيحاً، وعند فرض سقوط اعتبار الترتيب عند السهو يجب الإتيان بالسابق المنسيّ في أيّ موضع كان من دون إعادة اللاحق، ولكن لم يقل به أحد. كذا ذكر العلّامة الحائري في كتاب الصلاة.[1]

أقول: الترتيب شرط ذكري بدليل قوله عليه السلام: «لا تعاد»[2] من دون فرق بين كونه شرطاً للجزء أو شرطاً للصلاة، ويسقط عند النسيان وعدم إمكان التدارك. فلا ثمرة عمليّة بين كون الترتيب شرطاً للجزء أو شرطاً للصلاة؛ لوجوب تداركه عند إمكانه، وسقوطه عند عدم إمكان التدارك في كلا الوجهين.

□ ١١١ـ صحّت صلاته، ولا شيء عليه[3]

الحجّة:

عدم حدوث مفسد في صلاته؛ إذ الكلام الآدمي أمره يدور بين محتملات ثلاث، وكلّ واحد منها غير مفسد للصلاة.

الأوّل: كون زعمه الخاطئ نشأ عن جهله بعنوان الكلام وصفته، فلا يصدق عليه السهو؛ لكونه ملتفتاً عند خطئه، وعموم «لا تعاد»[4] المتناول للجاهل بالموضوع حاكم بصحّة صلاته، وكذا أصالة عدم حدوث المفسد إن قلنا باختصاص «لا تعاد» بالخلل النقصي، ومثله القراءة لحناً بتوهّم صحّتها.

الثاني: أن يكون غافلاً عن كونه كلاماً آدميّاً، فيشمله دليل عدم مفسديّة السهو، وفي وجوب سجود السهو عليه إشكال؛ من أجل احتمال انصراف دليله إلى السهو عن

---

١. كتاب الصلاة، ص ٣٤٩.

٢. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

٣. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، ف ٦١؛ روائع الأمالي، ص ٥٢، ف ٣٧.

٤. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

أصل الوجود، فلا يشمل السهو عن صفة الموجود.

الثالث: أن يكون من قبيل سبق اللسان، فلا يصدق عليه كلام الآدمي؛ لكونه غير مقصود، كما لا تصدق عليه الزيادة؛ لتقوّم صدق الزيادة عليه بأن يؤدّي ويقرأ بقصد الجزئيّة للصلاة.

ثمّ لو قيل بعدم اختصاص سجود السهو بالسهو فقط وشموله لكلّ زيادة غير عمديّة بدعوى الإطلاق لقوله عليه السلام: «في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»[1] فلا مجال للقول بوجوبه في المقام؛ إذ المقروء ـ وإن شئت قلت: إنّ المؤدّى ـ ليس بزيادة في الصلاة؛ لأنّ مفهوم الزيادة متقوّم بأن يكون الزائد من جنس المزيد فيه، فلو وقع حجر في الماء لا يقال: زاد الماء.

وكلام الآدمي ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن، فهو مباين بحسب النوع مع تلك الأنواع الثلاثة التي يشكّلْنَ أقوال الصلاة.

نعم، لو قصد به الجزئيّة كما هو ممكن في المحتملين الأوّلين لكان لوجوب سجود السهو من جهة حصول الزيادة وجه.

□ ١١٢ـ صحّت صلاته[2]

الحجّة:

فإن كان محلّ التدارك باقياً ـ كأن حصل التذكّر قبل الدخول في الركوع ـ صحّت صلاته و يجب أن يأتي بالسورة التي أتى بها متقدّمة على الحمد؛ لبقاء اشتراط الترتيب المتعلّق بطبيعة الجزء لا بالذي أتى به، وإلّا لاستحال التدارك، كما في الروائع،[3] وتصدق الزيادة على ما أتى به متقدّماً، وتجب سجدة السهو.

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ١١٧، تحت الرقم ٢.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، ف٦٢؛ روائع الأمالي، ص٧٠ـ٧١، ف٦٠؛ كتاب الصلاة، ص٤٤٣ـ٤٤٤، ف٤٤.

٣. روائع الأمالي، ص ٧٠، ف ٦٠.

ويمكن أن يقال: إنّ الفعلية للأمر بالسورة إنّما تحصل بعد الفراغ من الحمد. وأمّا إتيان سورة قبل الحمد فلم يمنع عن حصول الفعليّة له، فيجب الإتيان بالسورة حينئذٍ.

وإن فات محلّ التدارك ـ كأن حصل التذكّر بعد الدخول في الركوع ـ صحّت صلاته أيضاً؛ لسقوط السورة عن الجزئيّة؛ وعدم حصول الفعليّة للأمر بها من جهة نسيانها؛ ولسقوط اشتراط الترتيب بين الحمد والسورة ضرورة اختصاص الاشتراط بمن كان متذكّراً قبل الدخول في الركن.

فلا يجب عليه سجود السهو ولو قلنا بوجوبه لكلّ زيادة ونقيصة؛ لأنّ المقصود منهما زيادة جزء أو نقيصة، ولم تقع في الصلاة زيادة جزء ولا نقيصة جزء، بل ولا نقيصة شرط؛ لما عرفت من سقوط اشتراط الترتيب في هذه الصورة.

واعلم أنّ الترتيب شرط للصلاة لا للأجزاء؛ لظهور النصوص[١]، ولعدم دخل الترتيب لوجود الجزء، وإن كان له دخل في صيرورته جزءاً، وذلك هو المراد من أنّ الترتيب شرط للصلاة.

◻ ١١٣ ـ صحّت صلاته ولا شيء عليه[٢]

الحجّة:

انحلال العلم الإجمالي المشتمل على أطراف ثلاثة: إلى علم تفصيلي في طرف، وشكّ بدوي في طرفين لوحدث التذكّر بعد تجاوز المحلّ الشكّي، والمعلوم التفصيلي إتيان سجدة واحدة، والمشكوك فيه البدوي إتيان السجدة الثانية، وهي مورد لقاعدة التجاوز، ومحكوم بالإتيان بتلك القاعدة، وكذا إتيان السجدة الثالثة مشكوك فيه بالشكّ البدوي، ومحكوم بالعدم بمقتضى الأصل.

ولو حدث التذكّر قبل تجاوز المحلّ الشكّي ـ مثل حدوثه قبل الدخول في القيام ـ

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٦٨، ح ٤ (باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة).

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، ف ٦٤؛ روائع الأمالي، ص ٧٢، ف ٦٣؛ كتاب الصلاة، ص ٤٤٥، ف ٤٦.

فيجب الإتيان بسجدة ثانية من أجل حدوث الشكّ فيها قبل تجاوز محلّها، وتصير مشمولاً لمفهوم قاعدة التجاوز مع جريان أصالة عدم الإتيان في مورد الثالثة. هذا كلّه لو كان الخلل سهوياً.

وأمّا لو كان عمديّاً بأن شكّ أنّه سجد واحداً أم اثنين أم ثلثاً عمداً، فإن حدث التذكّر قبل تجاوز المحلّ، يجب الإتيان بسجدة أُخرى بمقتضى مفهوم القاعدة؛ منضمّاً إلى أصالة عدم الإتيان بالثالثة المفسدة؛ فإنّها أصل عقلائي، عليها سيرة العقلاء جارية، كما مرّ بيانه.

ولا يجري استصحاب العدم فيها الذي هو أصل شرعي؛ لتوقّف جريانه على وجود الأثر، وذلك عند احتمال حدوث زيادة في صلاة صحيحة، ولا شكّ فيها عند فرض صحّة الصلاة؛ فإنّ صحّتها ملازمة لعدم الإتيان بسجدة ثالثة، وهي الزيادة العمديّة المحتملة.

وإن حدث التذكّر بعد تجاوز المحلّ فلا شيء عليه؛ لدفع احتمال النقيصة واحتمال الزيادة بذلك الأصل العقلائي، بناء على عدم جريان قاعدة التجاوز لصورة احتمال النقص العمدي، وإلّا فعلى القول بالإطلاق فهي جارية.

قال العلّامة العراقي في روائعه.

«لا مجال لجريان قاعدة التجاوز في المقام؛ للجزم بانتفاء أحد ركنيه؛ إذ لا شكّ في الفوت في صلاة صحيحة»[1] فالتزم بالعود والإتيان بالسجدة في هذه الصورة.

أقول: إطلاق بعض النصوص الواردة في بيان قاعدة التجاوز متناول لصورة احتمال النقص العمدي.

فمنها قوله عليه السلام: «رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة»[2].

فإنّ احتمال ترك الأذان عمداً كثير، وعلى هذا السياق بقيّة فقرات النصّ. والعجب

---

١. روائع الأمالي، ص٧٢، ف٦٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١(باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٢، ح ١٤٥٩.

أنّه ﷺ مال إلى جريانها في صورة احتمال الترك العمدي في مسألة ٥٣.

ثمّ قال في هذه المسألة:

«وإن تجاوز محلّه الذكري فأصالة عدم الزيادة جارية، فيجب إتمامها مع سجدتي السهو وقضاء السجدة لاستصحاب عدمها في محلّها»[1].

أقول: لا مجال لاستصحاب عدم الزيادة؛ لعدم كونها مشكوكة فيها في صلاة صحيحة كما مرّ.

أضف إلى ذلك، أنّ قضاء السجدة من أحكام نقصها السهوي لا العمدي؛ إذ النقص العمدي مبطل للصلاة، وأصالة عدم الإتيان بها ـ على فرض تسليم جريانها ـ لا يثبت فوتها السهوي.

□ ١١٤ـ لا شيء عليه[2]

الحجّة:

جريان قاعدة التجاوز لدفع احتمال النقص، ولا تجري أصالة عدم الإتيان بالثالثة؛ لأنّ الأثر الذي يترتّب على جريانها هو عدم وجوب سجود السهو، و وجوبها معلوم تفصيلاً، إمّا لحصول النقص أو لحدوث الزيادة.

هذا إذا حدث التذكّر بعد التجاوز.

وإن كان حادثاً قبله فيجب الإتيان بالسجدة بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز، وتجري أصالة عدم حدوث سجدة زائدة من دون معارضة.

هذا كلّه في صورة اتّصاف طرفي العلم بالسهو.

وأمّا في صورة طروّ احتمال العمد بأن علم أنّه إمّا نقص سجدةً أو زاد سجدةً عمداً؛ فإذا حدث التذكّر قبل الخروج عن المحلّ فيجب الإتيان بالسجدة، وصحّت صلاته بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز وأصالة عدم الإتيان بمفسدٍ للصلاة.

---

١. روائع الأمالي، ص ٧٢، ف٦٣.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، ف٦٤.

وإن حدث التذكّر بعد تجاوز المحلّ فله صور:

الصورة الأُولى: ما إذا كان كلّ من طرفي النقص والزيادة موصوفاً بالعمد، فالصلاة باطلة؛ للعلم التفصيلي بوقوع زيادة عمديّة مبطلة في صلاته، وهي إمّا السجدة الثالثة وإمّا الفعل الذي أتى به، وبالدخول فيه تحقّق ترك السجدة الثانية.

فظهر النظر في إطلاق ما ذكره في الروائع حيث قال:

لو علم إجمالاً أنّه إمّا سجد واحداً أم ثلاثاً عمداً، فيجزم حينئذ بعدم إتيان الثانية على وفق أمرها، فيجب بمقتضى أصالة عدم الزيادة، إتيانها، لكونها رافعاً للشكّ في وجوبها من جهة فساد الصلاة، من دون فرق بين بقاء محلّه الشكّي أم تجاوز عنه، نعم، مع التجاوز عن محلّه الذكري يجب قضاؤها و سجدتاالسهو.[1]

وجه النظر، أنّ ما ذكره يصحّ في صورة حدوث التذكّر قبل التجاوز عن المحلّ الشكّي، كما مرّ، وأمّا بعد التجاوز عنه ـ فضلاً عن حدوثه بعد التجاوز عن المحلّ الذكري ـ فغير صحيح؛ للعلم التفصيلي بفساد الصلاة؛ لما مرّ.

الصورة الثانية: ما كان طرف النقص موصوفاً بالسهو، وطرف الزيادة بالعمد.

فإن حدث التذكّر قبل تجاوز المحلّ يجب الإتيان بالسجدة، وصحّت الصلاة؛ للعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية صحيحاً، إمّا لعدم الإتيان بها، أو لفسادها بسبب حدوث السجدة العمديّة الزائدة وأمّا صحّة الصلاة فلأصالة عدم حدوث العمد، وهي أصل عقلائي.

وإن حدث بعد تجاوز المحلّ وقبل الدخول في الركن يعود لتدارك السجدة بما مرّ من الدليل.

وإن حدث التذكّر بعد الدخول في الركن يجب قضاء السجدة؛ لما مرّ، وصحّت صلاته؛ لما مرّ، وعليه سجود السهو.

الصورة الثالثة: ما كان طرف النقص موصوفاً بالعمد وطرف الزيادة بالسهو؛ بأن تذكّر نقص سجدة عمداً أو زيادة سجدة سهواً، ولا يكون إلّا بعد تجاوز المحلّ. فأصالة

---

١. روائع الأمالي، ص ٧٢، ف ٦٤.

عدم حصول المبطل العمدي تثبت حدوث زيادة سهويّة لما مرّ أنّها من الأمارات.

ويقال على مسلك القوم: يقع التعارض بين قاعدة التجاوز لدفع احتمال النقص وأصالة عدم الزيادة. وبعد التساقط لا يجري استصحاب العدم في جانب النقص؛ إذ لا يثبت به النقص العمدي، ولا يترتّب عليه القضاء، ولا سجود السهو؛ فإنّهما من أحكام النقص السهوي، فلا أثر لجريانه، ولكنّ أصالة عدم كون الجزء المتأخّر عن محلّ النقص مبطلاً حاكم بصحّة الصلاة، ولا تجري أصالة البراءة عن وجوب سجود السهو؛ فإنّ وجوبه على فرض صحّة الصلاة، معلوم.

□ ١١٥ـ صحّت صلاته، وعليه قضاء السجدة والتشهّد وسجود السهو مرّتين

الحجّة:

أمّا صحّة الصلاة فلعدم حدوث مفسد فيها. فإنّ ترك السجدة لم يكن عن عمد، ولم يكن عنه مسؤولاً بسبب زعمه الخاطئ، وإن كان حال حدوث الشكّ مأموراً بإتيانها بحسب الواقع بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز.

وأمّا قضاء السجدة فلعدم جريان قاعدة التجاوز؛ إذ الشكّ فيها حدث قبل التجاوز عن محلّها، وكان مأموراً بالإتيان بها بمقتضى مفهوم القاعدة ولم يأت بها، فهي محكومة بالفوت وإن كان معذوراً فيه.

وأمّا قضاء التشهّد فللعلم بفوته، ومنه تبيّن وجوب سجود السهو مرّتين.

□ ١١٦ـ الماء محكوم بالطهارة

الحجّة:

أصالة تأخّر الملاقاة عن زمان حدوث الكرّيّة.

ولا تعارضها أصالة تأخّر الكرّيّة عن زمان الملاقاة؛ إذ لا يثبت به وقوع الملاقاة قبل حدوث الكرّيّة، وهو الذي يترتّب عليه الأثر.

وكذلك أصالة بقاء القلّة إلى زمان وقوع الملاقاة لا تثبت ملاقاة النجاسة مع الماء القليل.

□ ١١٧ـ يحكم على الماء بالطهارة

الحجّة:

أصالة الطهارة الجارية على الماء الحاكمة عليه بالطهارة؛ لأنّ أصالة عدم حدوث الملاقاة إلى زمان زوال الكرّيّة أصل مثبت، فلا يثبت بها ملاقاة النجاسة مع القليل. كما أنّ أصالة بقاء الكرّيّة إلى زمان حدوث الملاقاة غير جارية؛ إذ لا أثر لملاقاة النجاسة مع الكرّ.

فيجري الأصل في المسبّب الحاكم على الماء بالطهارة بعد سقوط الأصل في السبب، أو عدم جريانه.

□ ١١٨ـ يكفيه الغسل مرّة[١]

الحجّة:

لمّا خصّص عمومات الغسل بدليل الظروف وقيّد إطلاقه به فالشكّ إن كان من أجل الجهل بمفهوم الظرف وإجماله فيشكّ في صدقه على المشكوك فيه؛ فتكون الشبهة مفهوميّة، ويدور أمر المخصّص بين الأقل والأكثر، ومن الثابت في أُصول الفقه عندهم صحّة التمسّك بالعامّ في الشبهة المفهوميّة للمخصّص، فيكفي الغسل مرّة؛ تمسّكاً بالعموم أو الإطلاق.

وكذلك إن كان الشكّ من أجل الاشتباه في المصداق بأن يكون مفهوم الظرف مبيّناً، ولكنّ الشكّ في كون المشكوك فيه من مصاديق ذلك المفهوم وحدوثه من جهة أمر خارجي.

فقد يتوّهم أنّ جريان استصحاب النجاسة قبل حصول الغسلة الثالثة حاكم بلزومها، وهو فاسد؛ لوجود أصل موضوعي حاكم عليه، وهو استصحاب عدم صيرورته ظرفاً؛ إذ لم يكن في بدو أمره ظرفاً، فيكفيه الغسل مرّةً، وهذا الأصل يجعله من مصاديق العامّ.

نعم، يجري الأصل الحكمي عند توارد الحالين، بأن يعلم كونه ظرفاً في زمان ويعلم

---

١. العروة الوثقى، المطهّرات، ف١٥.

عدم كونه ظرفاً في زمان، وجهل تقدّم أحد الزمانين، فيسقط الأصلان الجاريان في الموضوع، وتصل النوبة إلى الأصل الجاري في الحكم وإن كان الفرض نادراً.

□ ١١٩ـ يعود ويأتي بالسجدة الثانية

الحجّة:

عدم وجود علم بأنّ الشكّ المتعلّق بالسجدة حدث بعد التجاوز عن محلّها. فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز للحكم بالمضيّ وعدم الاعتداد بالشكّ؛ إذ التجاوز عن محلّ السجدة الثانية إنّما يكون بقيامٍ هو جزء للصلاة، ولم يحرز ذلك في قيامه الذي هو فيه. والمورد من الشبهة المصداقيّة لقاعدة التجاوز ولمفهومها، ولا يجوز الاعتماد على أيّهما.

ولمّا كان حكم المشكوك فيه عند الشكّ في الخروج عن محلّه هو التدارك وعدم المضيّ للنصّ الخاصّ،[1] وفيه غنى عن أصالة عدم الخروج عن المحلّ كي يجعله من مصاديق مفهوم القاعدة، حكمنا بالعود والتدارك.

□ ١٢٠ـ يهدم القيام لتدارك السجدتين والتشهّد، وعليه سجود السهو

الحجّة:

أمّا هدم القيام فللعلم بزيادته وعدم صيرورته جزءاً من الصلاة، وذلك من أجل فقد شرطه المتقدّم، وهو التشهّد.

وأمّا لزوم الإتيان بالسجدتين فلأن الشكّ فيهما حادث قبل التجاوز عن محلّهما، فإنّه لم يدخل في التشهّد ولا في قيام وقع جزءاً من الصلاة عند حدوث الشكّ. مع أنّه لا يجوز له الدخول في التشهّد إلّا بعد إحراز الإتيان بالسجدتين؛ لأنّ إتيان الجزء السابق شرط للدخول في الجزء اللاحق.

وأمّا الاتيان بالتشهّد فللعلم بتركه.

وأمّا سجود السهو فللقيام الزائد.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٧١، ح ١، ٢، ٣ (باب ١٥ من أبواب السجود).

□ ١٢١ـ لا اعتداد بشكّه، فيمضي

الحجّة:

قاعدة التجاوز، وهي المدلول بقوله عليه السلام: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه».[١]

والشكّ في الحمد حدث بعد التجاوز عنه بدخوله في السورة المتأخرة عنه بحسب الترتيب، وهناك احتمال لزوم العود وعدم جواز المضيّ للإتيان بالحمد وتداركه.

وما يمكن أن يكون مستنداً لهذا الاحتمال هو أنّ السورة ليست بجزء للصلاة، وإنّما هي جزء للقراءة، فالسورة هي جزء الجزء، وإنّ الظاهر من صحيح الحلبي عدم جريان القاعدة في الشكّ في جزء الجزء عند الدخول في مثله المتأخّر عنه.[٢]

وجه الظهور، أنّه كان من الممكن التمثيل للشكّ الذي لا يعتدّ به أن يتعلّق بأحد فصول الأذان أو الاقامة عند الدخول في مثله، أو التمثيل في الشكّ في البسملة عند الدخول في السورة. وبالشكّ في آية عند الدخول في آية أُخرى.

ولكنّه عليه السلام لم يفعل، بل اقتصر على التمثيل بالأجزاء المستقلّة عند الدخول في نظيرها.

فيستفاد من ذلك أنّ جزء الجزء ليس من مصاديق الكلّية المعطاة في ذيلها. وهي قوله عليه السلام: «كلّ شيء شكّ فيه وقد دخل في حالة أُخرى فليمض ولا يلتفت إلى الشكّ[٣]»: لأنّ احتفاف الكلام بما يصلح للقرينيّة في تعيين المراد مانع من انعقاد الإطلاق للفظ «الشيء» الذي هو المدخول كلمة «كلّ» ولقوله: «حالة أُخرى». ويجري هذا الكلام في الكلّيتين الأخريين الواردتين في الباب.

ثمّ إنّ قوله عليه السلام: في الصحيح: «من شكّ في القراءة بعد ما ركع فليمض»[٤] حيث جعل الحمد والسورة كجزء واحد عبر عنه «بالقراءة» مشعرٌ أيضاً بعدم الجريان؛ إذ كان عليه السلام في وسعه أن يقول: «من شكّ في الحمد وهو يقرأ السورة فليمض» ولكنّه لم يقل.

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ١٠٠، تحت الرقم ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٧١، ح ١ (باب ١٥ من أبواب السجود)؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ١؛ التهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٦٨.

٣و٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٩٩٧.

فهل يكشف ذلك أنّ الحمد والسورة جعلتا جزءاً واحداً للصلاة وقد عبرّ عنهما بالقراءة؟ فالشكّ في الحمد حال قراءة السورة ليس بشكّ بعد تجاوز المحلّ؛ إذ لم يتجاوز بعد عن القراءة، فيجب العود.

هذا غاية ما يمكن أن يصير مستنداً لهذا القول، ولكنّ التحقيق ضعف المستند؛ إذ لنا أن نقول:

أوّلاً: أنّ عدم شمول قاعدة التجاوز للشكّ في جزء الجزء مجرّد دعوى بلادليل مع إطلاق قولهعليه السلام: «كلّ شيءٍ شكّ فيه وقد دخل في حالة أخرى، فليمض ولا يلتفت إلى الشكّ».[1]

وأنّ ذكر المثال لا يوجب احتفاف الكلام بما يصلح للتقييد كي لا يمكن التمسّك بالإطلاق؛ فإنّ المثال إنّما يؤتى به للإشارة إلى مصداق للكلّيّة المعطاة، وليس المقصود حصر الكلّيّة فيه أو فيما هو من سنخه.

وثانياً: أنّ السورة هي جزء الصلاة وليست بجزء جزئها، وكذلك الحمد، والدليل هو النّص[2] الدّال بثبوت الجزئيّة لكلّ منهما؛ ولذا وقع الاختلاف في جزئيّة السورة بعد الاتّفاق في جزئيّة الفاتحة.

ولوكانت القراءة جزءاً للصلاة لم تكن حاجة لإثبات جزئيّة السورة بتجشّم دليل، وكان الاختلاف في أجزاء القراءة لا في كون السورة جزءاً للصلاة.

وثالثاً: أنّه ليس للقراءة وحدة واقعيّة، وكذا وحدة وضعيّة؛ ليكون لها وجود خاصّ حتّى تكون السورة جزءاً لها، ولو تمشّى هذا الاحتمال في حروف كلمة واحدة أو في كلمات آية ممّا يكون له وحدة اعتباريّة كان لهذا الاحتمال مجال؛ فإنّ للكلمة وكذا للآية نحو وحدة بحسب الوضع الإفرادي والتركيبي، وليس للقراءة ذلك الوجود الوضعي.

ورابعاً: أنّ لفظ القراءة و إنْ يطلق على مجموع الحمد والسورة في لسان الفقهاء، كما يطلق لفظ الركعة على مجموع القيام والركوع والسجود، ولكن ذلك لا يدلّ على

---

١. المصدر.

٢. قد مرّ تخريجه في ص ١٣٦، تحت الرقم ١.

كون القراءة جزءاً للصلاة، وأنّ الحمد والسورة أجزاء الأجزاء.

وخامساً: أنّ قولهعليه السلام في الصحيح: «ومن شكّ في القراءة»[١] لا يدلّ على عدم جريان القاعدة في مفروض المسألة؛ فإنّ هذا النحو من الدلالة موقوف على كون المعصوم في مقام التمثيل لجميع الأجزاء التي تجري فيها القاعدة، وليس الحال كـذلك؛ إذ لم يأت بالمثال للشكّ في القيام بعد الدخول في الركوع، أو للشكّ في السجدة بعد الدخول في التشهّد أو القيام، وإنّما أعطى المثال والأُنموذج تفهيماً للقاعدة.

فدعوى أنّ كلامه ناظر إلى عدم جريان القاعدة في الشكّ في الحمد بعد الدخول في السورة في غاية الضعف؛ إذن إطلاقات الباب متناولة لمفروض المسألة، كما هي شاملة للشك في صحّة السجدة الأُولى بعد الدخول في الثانية.

وسادساً: أنّ الحكم بجعل أقـوال مـتعدّدة مـتميزّة بأنـفسها، فـي حكـم الواحـد، ونسبته إلى الشرع، يحتاج إلى تصريح من قبله، كما وقع التصريح منه بـجعل أعـمال متعدّدة ممتازة في حكم عمل واحد في الوضوء، فـدلّ عـلى عـدم جـريان قـاعدة التجاوز فيها.

فإذا لم تصدر من قبله دلالة على وحدة تلك الأقوال فهي باقية على نحو وجودها الذي يريد كلّ أحد.

والعجب من شيخنا الأنصاري في رسائله أنّهرحمه الله جعل مفروض المسألة مثالاً لدوران الأمر بين الجزئيّة والمانعيّة،[٢] فراجع.

□ ١٢٢ـ يمضي ولا شيء عليه

الحجّة:

انحلال علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي بقراءة القطعة الأُولى من الفاتحة، والشكّ البدوي في قراءة القطعة الأخيرة منها، فهي المجرى لقاعدة التجاوز.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٦ ح ١ (باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة).

٢. فرائد الأصول، ص ٥٠٢.

□ ١٢٣ـ يجب العود لقراءة الفاتحة كلّها

الحجّة:

انحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بعدم قراءة القطعة الأخيرة من الفاتحة، وإلى شكّ بدوي في قراءة القطعة الأُولى منها، فعدم قراءة النصف الأخير معلوم بـالتفصيل، فيجب تداركه حال بقاء محلّه الذكري.

وأمّا وجوب قراءة النصف المقدّم فلأنّ الشكّ فيه حادث قبل التجاوز عن مـحلّه؛ ضرورة أنّ الدخول في السورة لم يكن صحيحاً؛ للعلم بوجوب رفع اليد عنها، من أجل عدم صيرورتها جزءاً صحيحاً؛ لفقد شرطها المتقدّم، وهو عدم قـراءة الحـمد كـاملة، فلم يحصل التجاوز عن الفاتحة عند حدوث الشكّ في قراءة نصفها المـتقدّم، وصـار مشمولاً لمفهوم القاعدة.

□ ١٢٤ـ له أن يقطع الصلاة ليأتي بالأذان والإقامة

الحجّة:

عدم جريان قاعدة التجاوز عندما كان المشكوك فيه فِعْلَ الغير؛ فإنّ الظـاهر مـن الحكم بالمضيّ فيها صورة كون المشكوك فيه فعل نفس الشاكّ؛ إذن أصالة عدم إتيان الغير بهما حاكمة؛ وأنّ النصّ حاكم بجواز قطع الصلاة عند عدم الإتيان بهما.[1]

□ ١٢٥ـ يُصلّي في الثوب ولا شيء عليه

الحجّة:

أصالة عدم حدوث المانع في الثوب الجارية عند الشكّ في مانعيّة الموجود. وهي أصل حكمي عملي، فإنّه لا مجال حينئذ للأصل اللفظي وللأصل العملي الموضوعي؛ لأنّ الأصل اللفظي المقصود منه العموم الحاكم بعدم جواز الصلاة في الدّم لا سبيل إليه؛

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٥٧، ح ٣ (باب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة).

لأنّ المقام من مصاديق مخصّصه، وهو كون الدم أقل من الدّرهم. كما لا سبيل إلى التمسّك بعموم المخصّص الحاكم بالعفو عمّا دون الدرهم. وذلك لأجل تخصيصه بعدم الدماء غير المعفوّة، والمقام من الشبهة المصداقيّة له، ولا يجوز التمسّك بعنوان في الشبهة المصداقيّة.

وأمّا الأصل الموضوعي فهو أصالة عدم كونه من الدماء المستثناة أزلاً لتجعل المورد من مصاديق العامّ الثاني بعد التخصيص بعنوان سلبي، وهو أن لا يكون الدم الأقلّ من الدرهم حيضاً أو نفاساً أو استحاضة، ولا تعارضها أصالة عدم كونه من الدم المعفوّ أزلاً؛ إذ لا يثبت به كونه دماً غير معفوّ؛ إذ الأثر يترتّب على وجود الدّم غير المعفوّ، لا على الدّم المعفوّ.

ولمّا كنّا لا نقول بحجّية الأصل العدمي الأزلي فلا يجري ذلك الأصل الموضوعي، والسّر في القول بعدم جريان الأصل أزلاً عدم عرفيّته، وأنّه من الدقّة العقليّة.

□ ١٢٦ـ يُصلّي من دون شيء عليه، فتصحّ صلاته

الحجّة:

أصالة عدم حدوث مانع عن الصلاة في بدنه. وهي من الأُصول الجارية عند الشكّ في مانعيّة الموجود، وجريانها مشروط بعدم كون الدم مسبوقاً بالكثرة، وإلّا فأصالة بقاء الكثرة محكّمة.

وغير خفيّ أنّه لا سبيل في المسألة إلى التمسّك بعموم عدم جواز الصلاة في الدّم؛ إذ العموم مخصّص بما دون الدرهم، والمورد مصداق مشتبه للخاصّ.

وقد ثبت في أُصول الفقه عدم جواز التمسّك في مثله بالعامّ ولا بالخاصّ.

نعم، بناءً على القول بجريان الأصل العدمي أزلاً تجري أصالة عدم كون الدم بمقدار سعة الدرهم أزلاً، فيدخل المورد في أفراد المخصّص بإعانته.

وقال في المستمسك:

إنّ زيادة الدم ليست من قبيل عوارض الوجود المسبوقة بالعدم الأزلي، بل هي منتزعة

من نفس تكثّر حصص الماهيّة، فهذه الكثرة كثرة قبل وجودها وبعده، لا أنّها قبل الوجود لاكثرة وبعد الوجود صارت كثرة.[١]

أقول: ويرد عليه:

أوّلاً: أنّ مجرى أصل العدم الأزلي هو الدم الكثير لاكثرة الدم، وأنّ الدم الكثير هو بنفسه حصّة من حصص الماهيّة وليس بمجموعة من حصصها.

وثانياً: ان كان المراد من قوله: «بل هي منتزعة...»، أنّ الكثرة من قبيل عوارض الماهيّة فذلك خطأ لأنّ كثرة الدّم لا تجعل ماهيّة الدم صنفين كالزوجيّة؛ فإنّها تجعل ماهيّة العدد صنفين زوجاً وغير زوج، فإنّ ماهيّة الدم حال كونها قليلة لا تأبى من عروض الكثرة عليها، كما أنّها من حيث هي لا تأبى القلّة ولا الكثرة.

ولوكانت الكثرة من عوارض ماهيّة الدم استحال حصول الدّم القليل من الكثير، كما يستحيل حصول الأربعة موصوفة بالفرديّة.

فالكثرة والقلّة من عوارض الأفراد، والفرد هو الماهيّة الموجودة في الخارج، ولكنّهما متضايفان، فسبق العدم يحصل لكلّ منهما ويتصوّر، فالكثرة في المثال مسبوقة بالعدم من باب انتفاء السالبة بانتفاء الموضوع. وقد مرّ في بعض الحلول والأجوبة السابقة أنّا لا نقول بجريان أصل العدم الأزلي؛ لكونه محض تصوير علمي لا عرفيّة له، فلا يشمله دليل الاستصحاب.

□ ١٢٧ـ يسجد ولا شيء عليه

الحجّة:

قاعدة التجاوز الحاكمة بعدم الاعتداد بكلّ شكّ عند الخروج عن محلّ المشكوك فيه والدخول في غيره.

فإنّ الشكّ قد حدث في صحّة الركوع بعد الخروج عنه والدخول في القيام، وهو فعل متأخّر عنه، وجزء من أجزاء الصلاة.

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٧٧.

نعم، لو شكّ في أصل الركوع وهو قائم فليحكم بعدم الاعتداد به؛ فإنّه لم يدر أنّ قيامه هو القيام المتّصل بالركوع السابق عليه، أم هو القيام المتأخّر عنه، فلا تجري قاعدة التجاوز؛ لأن حصول التجاوز عن محلّ الركوع مشكوك فيه، وأصالة عدم الإتيان بالركوع حاكم بالعود والإتيان؛ إذ لا يجري مفهوم القاعدة أيضاً؛ لأنّ مورده عدم التجاوز، وقد تبيّن أنّه مشكوك فيه.

فتبيّن اختلاف الشكّين بحسب التجاوز، وهما الشكّ في الركوع والشكّ في صحّته، فإنّ الشكّ الثاني لا يحدث إلّا بعد الخروج عن الركوع والدخول في غيره.

□ ١٢٨ـ بطلَت صلاته

الحجّة:

لمّا كان الترتيب بين الأركان شرطاً واقعياً وليس بشرط ذكري، فإنّ صورة الصلاة متوقّفة عليه ومحفوظة به، فإذا فات بطلت صلاته. فإنّ تقدّم ركوع الأُولى على سجودها وتقدّم سجود الأُولى على ركوع الثانية شرط واقعي. فإذاً فات ذلك بين الأركان، وعند فوت مثل هذين التقدّمين، يفقد شرط الصحّة لجميع أفعال الصلاة؛ لأنّها مشروطة بهذين التقدّمين. ومثل فقد الترتيب بين الأركان ليس بمشمول لعموم قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة»[١].

لأنّ قوام شمول هذا العموم صدق الصلاة على المأتيّ به، وصدق الصلاة على التي فاتها الترتيب بين الأركان أوّل الكلام؛ لفقد صورة الصلاة عنه.

ويُرشدك إلى ذلك، أنّ سبق السجود على الركوع يعدّ زيادة في الركعة، مع أنّه لم يزد على عدد أفعال الصلاة، أو على عدد أجزاء الركعة حسب الفرض. فمثل هذه الزيادة مفسدة للصلاة؛ لكونها مفسدة للصورة. وكذا نسيان الركوع مفسد للصلاة؛ لفوت الصورة، والحال إمكان تداركه بعد الدخول في سجود بعده.

فنفس فوت الركن مفسد للصورة، وكذا تداركه مفسد لها بسبب الزيادة.

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٤٣، تحت الرقم ١.

نعم، لو كان فقد الترتيب غير مخلّ بالصورة، كما لو قدّم السورة على الفاتحة سهواً وتذكّر بعد الدخول في الركوع، فلا شيء عليه؛ لأنّه في حكم نسيان السورة وزيادتها، ومن المعلوم أنّ نسيانها وكذا زيادتها سهواً غير مفسد للصلاة.

□ ١٢٩ـ يهدم القيام لتدارك التشهّد

الحجّة:

عدم وقوع التشهّد بين السجدتين جزءاً للصلاة. فإنّ وقوع فعل جزءاً للصلاة مشروط بإتيانه في المحلّ الذي قرّر له، فالتشهّد زائد ويعامل معه معاملة الزيادة، وبعبارة اخرىٰ أنّ التشهّد الصلاتي لم يتحقّق، فيجب العود والإتيان به؛ لبقاء محل التدارك؛ وعليه سجود السهو بعدد الزيادة.

ومنه تبيّن الحال ما لو كان التذكّر حادثاً بعد الدخول في الركن.

فإن قلت: إنّ اشتراط الترتيب بين الأجزاء ساقط عند تذكّر الخلل بعد الدخول في الركن وعدم إمكان التدارك، إذن وقع التشهّد في محلّه؛ لسقوط اشتراط الترتّيب. فلا يجب عليه القضاء.

قلت: ما دلّ على سقوط اشتراط الترتيب عند التذكّر في الركن إنّما يدلّ في صورة النقيصة وفوت جزء ليقع ما تأخّر عنه من الأجزاء في المحلّ، فلا يدلّ على وقوع الزيادة الحاصلة في محلّ النقيصة، كما لو زاد سجدة في ركعة ونسي سجدة في ركعة وتذكّر بعد الدخول في الركن وعدم إمكان التدارك؛ فإنّ السجدة الزائدة لا تقوم مقام الفائتة، فالزائد محكوم بالزيادة، والفائت محكوم بالفوت.

□ ١٣٠ـ لا يمكن الحكم بصحّة الصلاة

الحجّة:

عدم السبيل لإحراز صحّة الصلاة من أيّ طريق؛ إذ لا يجوز له الدخول في السجدتين؛ للشكّ في إتيان الركوع، ولا يفيده الإتيان بالركوع؛ للعلم بفساد ما يأتي به،

إمّا لكونه ركوعاً زائداً، أو لفساد صلاته من إتيان الركن السجودي قبل الركوع. هذا إذا كان التذكّر حادثاً في الركعة الأُولى.

وإن كان حادثاً في الركعة الثانية فلا يفيده الإتيان بالسجدتين، إمّا للزيادة، وإمّا لبطلان الصلاة بسبب الركوع الزائد. ولا يجوز له الدخول في الركوع؛ للشكّ في إتيان السجدتين من الركعة الأُولى.

□ ١٣١ـ يأتي بالحمد، ثمّ بالسورة مع بسملتهما

الحجّة:

العلم التفصيلي بعدم قراءة السورة، فإنّه إمّا لم يقرأ الحمد والسورة معاً، وإمّا لم يقرأ السورة وحدها، فيجب عليه قراءة السورة. ولكن ليس له الإتيان بها؛ للشكّ في حصول شرطها المتقدّم، وهو قراءة الحمد، ثمّ إنّ الشكّ البدوي في قراءة الحمد قبل الخروج عن محلّه بضميمة دفع احتمال الدخول في بسملة السورة بالأصل حاكم بإتيان الحمد بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز؛ إذ أحرز موضوعه بالأصل، ثمّ يأتي بالسورة.

□ ١٣٢ـ يأتي ببقية فصول الأذان، ثمّ يأتي بالإقامة

الحجّة:

وجود معلوم ومشكوك فيه في المقام.

أمّا المعلوم فهو الإتيان بالأذان إلى ذلك الفصل الذي حدث فيه الشكّ، كما أنّ عدم الإتيان بالإقامة من ذلك الفصل معلوم أيضاً.

وأمّا المشكوك فيه فهو بقيّة الأذان من بعد ذلك الفصل، والقطعة الأُولى من الإقامة من ذلك الفصل، وكلّ واحد من المشكوك فيهما مستصحب العدم.

وأنّ أصالة عدم الخروج عن محلّ الأذان تجعل الشكّ مورداً لمفهوم قاعدة التجاوز، فيجب الإتيان ببقيّة الأذان، ثمّ بالإقامة.

□ ١٣٣ـ يمضي وصحّت صلاته

الحجّة:

جريان قاعدة التجاوز في الركن السجودي بلا معارض؛ إذ لا أثر شرعيّاً في فوت الجهر عند العلم به تفصيلاً إن حدث التذكّر به بعد الانتهاء من القراءة، فضلاً عن الشكّ فيه.

ولو حدث التذكّر قبل الانتهاء من القراءة لزم تجديد القراءة؛ لبقاء محلّ التدارك، فإنّ المصلّي شاكّ في إتيان جزء صحيحاً قبل الخروج عن محلّه، ولا يستلزم التدارك فساداً في الصلاة، فالحاكم قاعدة الاشتغال إن قلنا باختصاص مفهوم قاعدة التجاوز بصورة الشكّ في الجزء كيلا يتناول صورة الشكّ في الشرط.

□ ١٣٤ـ يأتي بالفرائض عند أوقاتها في نهار القطبين

الحجّة:

إنّ الليل والنهار ينشئان من حركة الأرض الوضعيّة عندما تدور حول نفسها، فيكون وجهها الذي يقع أمام الشمس نهاراً والذي يغيب عن الشمس ليلاً.

فيقع دائماً نصف كرة الأرض مقابلاً للشمس والنصف الآخر غائباً عنها.

فإذا دارت الأرض ربع الدائرة أمام الشمس ترى الشمس في وسط السماء وذلك نصف النهار، وعندما تتجاوزت الربع يتحقّق زوال الشمس ويدخل وقت الصلاتين: الظهر والعصر. وإذا دارت الأرض نصف الدائرة فهو نهاية النهار وبداية الليل، وعند ذلك غروب الشمس وحلول وقت العشاءين.

وإذا وصلت الأرض في حركتها الدوريّة إلى المبدأ وهو المنتهى به أيضاً ينتهي الليل ويبدأ النهار ثانياً، وعندما تقرب الأرض إلى مبدأ حركتها حينما يشاهد ضياء الشمس تفجر الظلمة، ويدخل وقت صلاة الصبح. فالحركة التي تخلق الليل والنهار من الأرض وإن كانت العيون ترى أنّها من الشمس، وتزعم أنّها تدور حول الأرض، تطلع من مشرقها وتغرب في مغربها.

ومن كان على المنطقة وعلى بطن الأرض يرى الشمس تظهر من أحد جانبيه، وتتحرّك من فوق رأسه إلى الجانب الآخر حتّى تصل إلى نهاية المطاف.

ولكن من كان على القطبين يرى الشمس تدور حول رأسه ستّة أشهر عندما قربت إلى ذلك القطب، وذلك يومه، ولا يراها ستّة أشهر عندما بعدت عنه وقربت إلى الآخر، وذلك ليله، فالليل القطبي ونهاره يطول كلّ واحد منهما ستّة أشهر.

فإذا بدأ النهار في القطب بطلوع الشمس من نقطة المشرق ودارت ربع الدائرة يحلّ وقت الظهر؛ لوصولها إلى نصف النهار، وهو الدائرة المفروضة حول الأرض، وإذا دارت نصف الدائرة فقد حلّ وقت العشاءين؛ لطيّها نصف الدائرة وإن كان العالم مضيئاً، ولكنّ الشمس وصلت إلى المحلّ الذي حدّد لوقت العشاءين، وإذا قربت إلى مبدأ طلوعها فقد حلّ وقت الصبح.

وأمّا حال الفرائض في الليل القطبي، فالظاهر سقوط اشتراط الوقت؛ لانتفائه في ذلك المكان، فله أن يأتي بالفرائض جميعها في زمان واحد حافظاً للترتيب بينها، ويجب كلّ منها في كلّ أربع وعشرين ساعة مرّة؛ فإنّ الضرورة قاضية بوجوبها على كلّ إنسان في كلّ أربع وعشرين ساعة، و تلك التي عبّر عنها يوماً وليلة في لسان الساكنين على بطن الأرض. فالصلاة لا تسقط بحال، كما ورد في النصّ.[1]

◻ ١٣٥ـ يصلّي إلى جانب واحد و جهة واحدة

الحجّة:

انّ اشتراط القبلة حينئذ إمّا باق أو ساقط. فإن كان باقياً فالفراغ اليقيني مستحيل، ويتحقّق الفراغ الاحتمالي بإتيان الصلاة إلى جهة واحدة وإن كان الإتيان إلى جهات ثلاث ميسّراً؛ لأنّ ذلك لا يخرجه عن الفراغ الاحتمالي كما لا يدخله في الفراغ اليقيني. وإن كان اشتراط القبلة ساقطاً فيجزئ إتيان الصلاة إلى جهة واحدة.

ونضيف إلى ذلك ونقول: إنّ جواز ترك أحد الطرفين غير المعيّن للمعلوم بالإجمال

---

١. «الصلاة لاتترك بحال» من الأحاديث المشهورة التي هي مراسيلُ معروفة و لاسند لها ولاترد في الكتب الحديثيّة.

في صورة عروض الاضطرار ينافي وجوب الواجب المعلوم إجمالاً؛ لاحتمال انطباق المختار على الواجب بحسب الواقع، وهو جائز بحسب الفرض، ويكشف ذلك عن سقوط الوجوب عن المعلوم بالإجمال، فيسقط اشتراط الوقت، ويكتفي بالإتيان إلى جانب واحد.

□ ١٣٦ـ صحّت صلاته

الحجّة:

غاية ما يمكن أن يقال: إنّ الركن ما تبطل الصلاة بزيادته ونقصه. وذلك دعوى من دون دليل؛ إذ لم يرد لفظ «الركن» في النصوص حتّى يبحث عن مفهومه، وإنّ امتياز الركن عن غيره من الأجزاء والشرائط باختلاف الأحكام الخلليّة، ولكنّ صريح المحقّق في الشرائع و المعتبر أنّ الركن ما تبطل الصلاة بنقصه،[1] وعن جامع المقاصد نسبته إلى أصحابنا،[2] ويشهد لذلك عموم قاعدة «لا تعاد».[3]

وأمّا قوله عليه السلام في الصحيح: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[4] فلا يمكن الاحتجاج به؛ بدعوى ظهوره في العمد أوّلاً، ولاحتمال المراد من الزيادة الركعة بشهادة النصوص الواردة في باب الخلل الحاصل بالزيادة.[5]

سلّمنا العموم، ولكنّه منصرف عن الزيادة التي أتى بها المكلّف بحكم الشارع بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز، فلا إطلاق للنصّ كي يتناول المقام.

ثمّ، إنّ الشكّ في الانصراف يجعل الشبهة مصداقيّة، فلا يجوز التمسّك بالإطلاق، فالمحكم أصالة البراءة عن اعتبار عدم مثل هذه الزيادة في الصلاة.

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٥١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٨ و ٦٩ و ٧٤.

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٩٩، الّا ان الموجود فيه خلاف ذلك لانه قال: أنّ الركن في الصلاة عند أصحابنا هو ما تبطل بزيادته ز نقصه، عمداً و سهواً.

٣. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

٤. لقد مرّ تخريجه في ص ٩٨، تحت الرقم ١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٢ (باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩.

ثمّ إنّ ظهور النصّ ساقط عن العموم و الاعتبار من كثرة التخصيص الواقع عليه، فتكون شاهدة على عدم العموم له، أو على اختصاصه بالركعة؛ فإنّها المتبادر من الزيادة في الصلاة.

ويدّل على الصحّة أُمور:

منها: حكومة أحكام الشكّ على الأحكام الأوّلية، وأنّها ـ كما وقع التصريح به في حكم الشكّ في الركعات ـ أحكام واقعيّة مخصّصة وحاكمة للأدلّة الأوّلية.

ومن الواضح أنّ الركعة أهمّ من الجزء؛ فإنّها مجموعة من الأجزاء. فإذا كان حكم الشكّ فيها حكماً واقعيّاً فحكم الشكّ في الجزء أيضاً حكم واقعي، إلّا أن يدلّ نصّ على خلافه ولم يدلّ.

فثبت أنّ الأمر بالركوع عند الشكّ فيه قبل تجاوز محلّه مقيّد لدليل البطلان بالزيادة على فرض ثبوته، وزيادته لا تكون مفسدة.

ومنها: أنّ أمر الشارع بتدارك الركوع عند بقاء المحلّ في صورة الإتيان به بحسب الواقع أمر بإبطال الصلاة على فرض كون زيادته مفسدة، وأمر بتفويت التكليف حال كون المكلّف قادراً على امتثال تكليفه بالإعادة، وإنّ المولى الحكيم لا يأمر بما يفسد مطلوبه سيّما عند إمكان حصول مطلوبه وتمكّن المكلّف منه، فزيادة الركوع التي بأمر من الشارع غير مُفسدٍ للصلاة.

ومنها: أنّ الأمر بالتدارك كان لتصحيح الصلاة، فلو كان مفسداً لها لكان نقضاً للغرض، فزيادة الركوع غير مُفسدة.

ومنها: أنّ الشارع إذا اقتنع بالموافقة الاحتماليّة في تكليف معلوم بالإجمال دار أمره بين مفسدٍ ومصحّح في صورة التدارك حال تمكّن المكلّف من الموافقة القطعيّة، فقناعة الشارع في مقام الامتثال تكشف عن تصرّفه في الحكم الواقعي؛ إذ لا يجوز الاكتفاء بالموافقة الاحتماليّة حال العلم بالتكليف الفعلي والتمكّن من الموافقة القطعية، إلّا في صورة الاكتفاء بما أتى به المحتمل موافقته للمأمور به، وذلك بتصرّفٍ في الواقع.

فإن قيل: كانت الصلاة محكومة بالصحّة مادام كون المصلّي شاكّاً وجاهلاً بالزيادة،

فإذا زال الشكّ وتذكّر الزيادة انقلب الموضوع من الشاكّ إلى الذاكر، وصلاة الذاكر للزيادة باطلة دون الشاكّ وما المانع عند العقل أن يكون الشاكّ مكلّفاً بتكليف، وأن يكون الذاكر مكلّفاً بتكليف غيره؟

قلنا:إنّ تعدّد تكليف الشاكّ والذاكر بحسب الواقع خلاف ظاهر الأدلّة؛ فإنّ أدلّة المشكوك ناظرة إلى دليل الحكم الواقعي في مقام امتثاله، وقد وسّع المجال في مقام الامتثال تسهيلاً على الشاك، وإلّا فالشاكّ والذاكر متّحدان في أصل التكليف.

ثمّ اعلم، أنّ صحّة المأتيّ به وفساده عبارة عن مطابقته للمأمور به وعدمها، وهما أمران واقعيّان غير تابعين لعلم المكلّف وجهله. غاية الأمر حصول العلم بالبراءة عند علمه بالصحّة، وببقاء الاشتغال عند علمه بالفساد، فالعلم بالمطابقة وفقده لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه.

فتبيّن أنّ الصلاة لم تكن فاسدةً حال جهل المكلّف بالزّيادة، وإلّا كان الفساد بأمر من الشارع البريء ذاته المقدّسة عن ذلك.

فالمصلّي الشاكّ كان ممتثلاً، وإلّا كان مغروراً من قبل الشارع، وكان تفويت تكليفه بأمر منه، وهو منزّه عن ذلك. ومقتضى حصول الامتثال فرض الزيادة من جانب الشارع كالعدم، فلا يضرّه زوال الشكّ وحصول الذكر.

ثمّ إنّ أحكام الشكّ جعلت تسهيلاً على المكلّفين مطلقاً؛ إذ لو اختصّ بصورة وجود الشكّ، ليلزم الإعادة عند التذكّر لزم التعسير دون التسهيل.

ثمّ إنّ إطلاق الأمر بالتدارك حال حدوث الشكّ قبل التجاوز يدفع احتمال وجوب الإعادة عند تذكّر الزيادة، كما يدفع احتمال كون الصلاة صحيحة عند الشكّ وفاسدة عند الذكر.

واعلم أنّ ما ذكرنا غير مناف للقول بعدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي؛ لما مرّ من أنّ أحكام الشكّ أحكام واقعيّة، ولأنّ القول بعدم الإجزاء إنّما يصحّ في صورة مخالفة الحكمين في أصل التكليف.

وأمّا لو كان الحكم الظاهري ناظراً إلى مقام امتثال الحكم الواقعي فهو متصرّف في

حكم العقل الحاكم في مقام الامتثال بلزوم مطابقة المأتيّ به للمأمور بـه، والتـصرّف ليس إلّا الحكم بكفاية الموافقة في الجملة، فلا حاجة إلى الموافقة من جميع الجهات.

□ ١٣٧ـ لا إعادة عليه

الحجّة:

حكومة قاعدة الفراغ على دليل اعتبار الركوع في الصلاة. فإنّ أحكـام الشكـوك أحكام واقعيّة ناظرة إلى الأحكام الأوّليّة تضيّقها وتوسّع دائرتها، فإنّ الأمر بالمضيّ من الشارع والحكم بعدم الاعتداد بالشكّ في الصحّة بمجرّد الموافقة الاحتماليّة مع التمكّن من الموافقة القطعيّة بالإعادة لا يعقل إلّا بتخصيص دليل الركوع، وقبول الصلاة الفاقدة في الواقع مكان الواجدة.

إذ لو كان نقص الركن حال حدوث الشكّ مضرّاً بمطلوب الشارع بـحسب الواقـع لم يكن مجال للحكم بعدم الاعتداد بالشكّ، وكان يأمر بالإعادة مـن أجـل احـتمال الفساد، فالأمر بالمضيّ يكشف عن عدم كون النقص بحسب الواقع مضرّاً، وأنّ الصلاة وقعت صحيحة في صورة النقص الواقعي.

ثمّ إنّ العلم المتعلّق بالنقص الحادث بعد البناء على عدم الاعتداد بالشكّ لا يجعل الصلاة الصحيحة بحسب الواقع فاسدة.

وأمّا الحكم بالإعادة مستنداً بعموم قاعدة «لا تعاد»[١] فلا سبيل إليه؛ لانصراف لسان دليل «لا تعاد» عن صورة حكم الشارع بالصحّة وعدم الاعتداد، فهو منساق إلى صورة العلم البدوي بحدوث نقص الركوع.

وأمّا احتمال كون نقص الركوع معفوّاً حال الشكّ دون العلم تدفعه مـلازمة العـفو للقبول، ورفع اليد عن اعتبار الركوع؛ فإنّ العفو حكم واقعي، وهو إن كان محقّقاً حال الشكّ فلا وجه للعدول عنه حال الذكر، وإن لم يكن العفو محقّقاً فلا وجه للحكم بعدم الاعتداد بالشكّ.

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

فإن قال قائل: إنّ العالم و الشاكّ مختلفان في التكليف، فالمطلوب من الأوّل هو الصلاة الواجدة للركن دون الثاني؛ إذ المطلوب منه ما هو أغمّ من الفاقدة والواجدة، فإذا حدث العلم بالنقص تبدّل التكليف من الثاني إلى الأوّل.

نقول: إنّ ذلك دعوى بلا بيّنة؛ فإنّ أدلّة الأحكام الأوّليّة مطلقة وغير مقيّدة بصورة العلم، غاية الأمر أنّه اغتفر من الشاكّ في مقام الامتثال مالا يغتفر من العالم. إذن تكون أدلّة الشكوك مخصّصة للأدلّة الأوّليّة؛ إذ لو لا التخصيص لم يكن مجال للحكم بعدم الاعتداد بالشكّ حال فعليّة التكليف.

فإذاً حكم دليل حكم الشكّ بصحّة الصلاة الفاقدة للركن بحسب الواقع وحصول العلم بالنقص لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه؛ فإنّ ذلك ملزوم للحكم بعدم الاعتداد بالشكّ، فالصلاة صحيحة واقعاً، وحصول العلم بالنقص لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه.

□ ١٣٨ـ يجوز أكله

الحجّة:

جريان أصالة الطهارة للحكم بطهارة اللحم، وجريان أصالة الحلّ للحكم بحليّة أكله، وذلك لعدم جريان أصالة عدم التذكيه في اللحم؛ لأنّ المجرى لها هو الحيوان لااللحم، ولا سبيل إلى جريانها في أحد الحيوانين؛ لأنّ ثبوت التذكية في أحدهما معلوم بالتفصيل، كما أنّ عدم ثبوت التذكية في الحيوان الثاني أيضاً معلوم بالتفصيل.

ومن الباب: لو علم أنّ هذه القطرة التي وقعت على ساقه إمّا من بوله، أو من ماء المطهرة.

□ ١٣٩ـ تصحّ الصلاة فيها

الحجّة:

أنّ الشكّ في مانعية الموجود وأنّ أصالة عدم حدوث مانع للصلاة في ثوبها تحكم بصحّة الصلاة فيها، وليست هذه من الأُصول المثبتة للوازم العاديّة، أو العقليّة؛ لأنّ

الأصل الجاري في صحيح زرارة الذي يسأل عن إيجاب الحفقة الوضوء[١] من الأُصول الجارية عند الشكّ في مانعيّة الموجود.

فلا يختصّ جريان الاستصحاب بصورة الشكّ في حدوث المانع وحده؛ إذ ليس المقصود هو الحكم بأنّ الدمَ الموجود هو الدم المعفوّ؛ ليكون الأصل مثبتاً؛ فإنّ الأثر الشرعي ليس بمترتّب على كونه دماً معفوّاً، بل الأثر مترتّب على العلم بحدوث مانع للصلاة، والأصل حاكم بعدم حدوثه.

□ ١٤٠ـ صحّ وضوءه

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في الوضوء؛ فإنّه حين يتوضّأ كان أذكر منه حين يشكّ، فيحكم بصحّة وضوئه، وليس المقام من مصاديق الفرد المردّد الواقعي كيلا تجري فيه القاعدة، بل هو فرد واقع مجهول عنوانه، ولا بأس بجريان القاعدة في نفس الفرد الواقع ولو كان مجهول العنوان.

ثمّ إنّ القاعدة حاكمة على أصالة عدم اتّصاف المسح بعنوان الجبيرة مع أنّها عدم أزلي لا نقول بجريانها، ومعارضة بأصالة عدم حدوث مفسد في وضوئه، وهو الأصل الجاري عندالشكّ في مانعيّة الموجود.

□ ١٤١ـ يرجع ويأتي بالقيام

الحجّة:

تبادر لفظ «غيره» الوارد في النصّ الحاكم بعدم الاعتداد بالشكّ في شيء عند التجاوز عنه هو فعل من أفعال الصلاة، ذاك الذي يتحقّق التجاوز بالدخول فيه.

فاحتمال كون المراد من لفظ «غيره» مفهومه العامّ المتناول لكلّ فعل يصدر عن المصلّي باطل، وإلّا لكان شاملاً لصورة حدوث الشكّ بعد صدور حركةٍ من

---

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص١٧٤، ح ١(باب ١ من أبواب نواقض الوضوء)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص٨، ح ١١.

يد المصلّي أو رجله.

وقرينة السياق في قوله عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فشكّك ليس بشيء»[١] شاهدة على ذلك، كما أن أسئلة زرارة في النصّ تشهد بأنّ المراد من «غيره» ما هو المشارك للمشكوك فيه في كونه جزءاً من أجزاء الصلاة.

فالهويّ لا يعدّ من أفعال الصلاة، وإنّما هو مقدّمة للسجود، والدخول فيه لا يصدق عليه الدخول في «غيره».

وأمّا صحيح عبد الرحمان، قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: رجلٌ أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال عليه السلام: «قد ركع»[٢]. فإنّ المتبادر من قوله: «أهوى إلى السجود» أنّه سجدَ، فإنّ التمييز بين الهويّ إلى السجود وبين الدخول فيه أمر علمي عقلي مغفول عنه لدى العرف العامّ.

فإذا قلت: «فلان أهوى إلى فراشه»، يفيد أنّه دخل في فراشه، وكذا قولك: «أهوى إلى بيته»، يفيد الدخول في البيت.

فلا يصلح الصحيح معارضاً لما استفدناه من نصوص الباب.

□ ١٤٢ـ صحّت صلاته

الحجّة:

عدم صحّة النذر ليصلح أن يكون مفسداً للصلاة في أوّل الوقت؛ لأنّ رجحان المتعلّق معتبر في صحّة انعقاد النذر وهو مفقود في المقام؛ فإنّه تعلّق بالحصّة المقيّدة بآخر الوقت، ولا رجحان في مثل هذه الحصّة.

وإن شئت قلت: إنّ النذر تعلّق بحسب الواقع بترك الصلاة في وقت فضيلتها، وترك الصلاة في وقت الفضيلة لا رجحان فيه، بل الرجحان في فعله.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠، ح ٢، (باب ٤٢ من أبواب الوضوء)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٢.

٢. وسائل الشيعه، ج ٤، ص ٩٣٧، ح ٦ (باب ١٣ من أبواب الركوع) ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٨.

وليس ذلك من باب اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه؛ فإنّ الأمر لا يقتضي ذلك، ولكن إذا تعلّق أمر بفعل مقيّد بقيد أو معلّق على أمر فذلك يدلّ على النهي عن ذلك الفعل من دون ذلك القيد، وعليه يبتني البحث عن مفهوم الشرط.

فإذا تعلّق الأمر بإتيان الظهر عند دلوك الشمس فذاك يدلّ على النهي عن إتيانها قبل الدُلوك، والحال كذلك في جميع المطلوبات المعلّقة على قيد.

والسرّ في ذلك، هو أنّ الأصل في القيد كونه عمدة في الكلام، وبانتفائه ينتفي المقيّد.

وأمّا عكس المسألة، من أن ينذر إتيان الفريضة في أوّل الوقت فأتاها في آخر الوقت، فقد صحّت صلاته أيضاً حال صحّة نذره؛ وإن وجبت عليه كفّارة حِنْث النذر.

أمّا صحّة الفريضة فمن أجل وجوب إتيانها في جميع الوقت، فعند بقاء الوقت وجب إتيانها عند تركها في أوّل الوقت، وأمّا صحّة النذر فمن أجل رجحان المتعلّق.

ومن الباب:

إتيان الفريضة في المسجد، وهو ناذرٌ لإتيانها في داره؛ فضلاً عن النذر بإتيانها في الحمّام.

□ ١٤٣ ـ صحّت صلاته ولا شيء عليه

الحجّة:

أمّا صحّة صلاته فلعدم حصول مفسدٍ لها من فقد ركن شرطاً أو جزءاً، كما أنّه لم يعرض لهذه الصلاه؛ قاطع أو مانع، وذلك واضح.

وأمّا عدم وجوب قضاء التشهّد وسجود السهو فلأنّهما مترتّبان على فوت التشهّد، والمفروض أنّه لم يفت؛ فإنّ المصلّي أتى به ـ ولكن في غير محلّه ـ سهواً لا عمداً، فالصلاة فاقدة لوقوع التشهّد في محلّه وليست بفاقدة لأصله، وأنّ المفقود من الصلاة هو وصف التشهّد لا الموصوف، ويعبّر عن مثل هذا الوصف بالشرط.

وبعبارة أُخرى: إنّ الصلاة فاقدة لاشتراط الترتيب في جزء منها وليست بفاقدة لنفس الجزء. و من المعلوم انّ الترتيب شرط ذكري ساقط في صورة السهو عنه حال

عدم إمكان التدارك، وهي الصورة التي حصل التذّكر بعد الدخول في الركن مطلقاً، فرغ من الصلاة أم لا. والدليل على أنّ الترتيب شرط ذكري ساقط عند الغفلة قوله ﷺ: «لا تعاد الصلاة إلّا ...»[١].

واعلم أنّ دليل وجوب قضاء التشهّد وسجود السّهو عند فوته غير متناول للمقام؛ لأنّه متوقّف على الفوت، وذلك مشكوك فيه، فإنّ فوت التشهّد أوّل الكلام، والتمسّك بدليل وجوب قضائه وسجود السهو تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، والأصل البراءة منهما.

□ ١٤٤ـ يتوضّأ، ويأتي بالعشاءين، وصحّت الظهران

الحجّة:

أمّا وجوب الوضوء فللعلم التفصيلي بفساده، إمّا لفساده، أو لفساد غسله المترتّب عليه صحّة الوضوء.

أمّا إعادة العشاءين فلكونهما فاقدتين لشرط الطهارة بالعلم التفصيلي.

وأمّا صحّة الظهرين فلصيرورة صحّة الغسل مشكوكاً فيه، وقاعدة الفراغ حاكمة بصحّته، فتكون الظهران واجدتين للطّهارة بحكم قاعدة الفراغ.

□ ١٤٥ـ يتوضّأ ويقضي الصّبح، ويعيد العشاءين، ويحكم بصحّة الظّهرين

الحجّة:

أنّ المعلوم بالإجمال في المسألة ثنائي الطرفين وليس بثلاثي، كما يتوهّم بدواً. فإنّ أمره يدور بين صحّة التيمّم أو فساده، وبين صحّة الوضوء أو فساده، لأنّه لو كان التيمّم صحيحاً بحسب الواقع يكون الوضوء فاسداً قطعاً، إمّا بنفسه أو بسبب فساد الغسل، ولو كان التيمّم فاسداً يكون الوضوء صحيحاً قطعاً، كما أنّ الوضوء لو كان صحيحاً كان التيمّم فاسداً ولو كان فاسداً كان التيمّم صحيحاً، ولا مقابلة لكلّ منهما مع الغسل، فإنّه

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

لو كان التيمّم صحيحاً يكون الغسل محتمل الأمرين، كما أنّ الغسل لو كان صحيحاً لكان التيمّم محتمل الأمرين، وكذلك الحال لو كان الغسل صحيحاً لكان الوضوء محتمل الأمرين.

نعم، لو كان الغسل فاسداً لكان الوضوء فاسداً، ولكنّه أمر خارج عن المعلوم بالإجمال. فتجري قاعدة الفراغ ـ أعني أصالة الصحّة ـ في الغسل، وصحّت الظهران، وتقع المعارضة بين جريان القاعدتين في التيمّم والوضوء وتسقطان، ولا سبيل إلى الحكم بصحّتهما، فيجب عليه الوضوء، وقضاء الصبح، وإعادة العشاءين.

□ ١٤٦ ـ فيه صور:

الحجّة:

فإن كانا متخالفين في الحدث وكان الماء يكفي لإزالة الأكبر تعيّن الماء له؛ بناء على كون إزالة الأكبر أهمّ.

وإن كان الماء يكفي لإزالة الأصغر دون الأكبر تعيّن الماء له؛ لكونه واجداً للماء.

وإن كانا متساويين في الحدث أو مختلفين فيه ولم يكن إزالة الأكبر أهمّ من الأصغر، وكان الماء كافياً لإزالة كلّ من الحدثين، فإلزام كلّ منهما بحيازة الماء مشروط بعدم سبق حيازة الآخر، وبعدم مزاحمته في الاستعمال؛ لأنّ الذي سبق في حيازة الماء ملكه، وأنّ المزاحمة في الاستعمال، تمنع من التمكّن منه، فلا يكون واجداً للماء.

وكيف كان، تجب إزالة الحدث لمن حصل له الشرط؛ لصيرورته واجداً للماء.

وإن لم يحصل الشرط لكلٍّ منهما يسقط التكليف بالطهارة المائيّة عنهما؛ لعدم كونهما واجدين للماء، وإذا تركا الماء معاً عدّا عاصيين.

□ ١٤٧ ـ صحّت صلاته، ويجب عليه الغسل لصلواته الآتية

الحجّة:

قاعدة الفراغ فيما أتى به، ولاستصحاب بقاء الجنابة لما يأتي به.

هذا، إذا لم يكن محدثاً بالأصغر بعد الصلاة، وإلّا فيجب عليه الغسل والوضوء

وإعادة الصلاة المأتيّ بها، ثمّ الإتيان بالصلاة، وذلك للعلم الإجمالي، إمّا بفساد الصلاة المأتيّ بها من أجل وقوعها حال الجنابة، أو بفساد الصلاة التي يأتي بها لأجل وقوعها بغير وضوء.

ولقائل أن يقول: إنّ العرف لا يرى الحدث المتأخّر عن الصلاة مفسداً لها، فتكون صحيحة، ولا تجب إعادتها أداءً أو قضاء.

ويمكن أن يقال: إنّ الحدث صار سبباً للعلم بفساد الصلاة المتقدّمة وليس بمفسدٍ لها كيلا يرضى به العرف، فهو من قبيل الكاشف.

◻ ١٤٨ـ يمكن الاكتفاء بها

الحجّة:

يقع البحث في مقامين:

١ـ هل زيادة الركن في صلاة الاحتياط توجب فسادها؟

٢ـ وهل زيادة الركن فيها تستلزم فساد أصل الصلاة؟

أمّا البحث عن الأوّل: فنقول: لمّا كانت صلاة الاحتياط مردّدة بين كونها فريضة أو نافلة، ولا تضرّ زيادة الركن في النافلة، فالتمسّك بقوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[1] تمسّك بالعامّ في مصداقه المشتبه، فلا سبيل إليه، فالصحّة الثابتة قبل حدوث الركن مستصحبة؛ إذ ليس هاهنا أصل موضوعي يحرز به الموضوع إلّا العدم الأزلي، ولا نقول بحجّيّته، وهو أصالة عدم كونها فريضة لتفيد عدم فسادها.

ولا تعارضها أصالة عدم كونها نافلة أزلاً؛ إذ لا تثبت بها صيرورتها فريضة.

و أمّا البحث عن المقام الثاني: فنقول: إنّ الصلاة المأتيّ بها مشكوكة بكونها ناقصة بحسب الواقع لتحتاج إلى الجبر، والمفروض أنّ الجابر صحيحة وليست فاسدة، إذن تحقّق الجبر.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٢ (باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩.

□ ١٤٩ـ تجب إعادة الصلاة

الحجّة:

أنّ احتمال كونها ناقصة ووقوع الحدث فيها، مانع عن الحكم بالصحّة. ولا سبيل إلى قاعدة الفراغ؛ لاحتمال حدوث الشكّ في نفس الصلاة، كما لا سبيل إلى قاعدة التجاوز؛ لاحتمال حدوث الشكّ بعد الفراغ؛ بناءً على كونهما قاعدتين، فقاعدة الاشتغال محكّمة.

القسم الثاني

□ ١ـ بنى على حدوث الشكّ بعد الإكمال، ويأتي بصلاة الاحتياط بعد السلام[1]

الحجّة:

أصالة عدم حدوث الشكّ قبل الإكمال. وهي حاكمة على أصالة عدم حدوثه بعد الإكمال؛ إذ طبيعة الشكّ بعد الإكمال محقّقة بالوجدان، وإنّما الكلام في كونه مسبوقاً بالوجود ليكون بقاء للشكّ، أم هو مسبوق بالعدم ليكون حدوثاً له، فإنّ الحدوث معنىً مركّب من الوجود بعد العدم، وأنّ أصالة عدم الحدوث قبل الإكمال، تجعل ذلك المعنى المركّب حاصلاً بإحراز أحد جزئيّة بالوجدان، والجزء الثاني بالأصل، وهو سبق العدم، فيصير الشكّ محكوماً بالحدوث بعد الإكمال.

ولماكان المورد من الشبهة في المصداق لمخصّص عامّ، أمّا الأوّل فهو حكم الشكّ بين الإثنين والثلاث قبل الإكمال. وأمّا الثاني فهو عموم قوله عليه السلام: «متى شككت فابنِ على الأكثر».[2]

فأصالة عدم حدوث الشكّ قبل الإكمال مانعة عن شمول المخصّص له، وتخرجه عن أفراده، وتجعله باقياً تحت عموم العامّ، فتجب عليه صلاة الاحتياط بعد السلام.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، ف٤؛ كتاب الصلاة، ص٤٢١، ف٢؛ روائع الأمالي، ص١٩ ـ ٢٠، ف٦.

٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٨، ح٣ (باب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٣٤٩، ح١٤٤٨. و فيهما: «إذا سهوت فابن على الأكثر».

□ ٢ـ يتمّها ظهراً ويبتدئ بالعصر[1]

الحجّة:

أصالة عدم الدخول في العصر تمنع عن إتمامها عصراً، وأصالة عدم الفراغ من الظهر تفيد الحكم بعدم الخروج منها وإن لم يثبت بها كون الركعة رابعتها، والاشتغال اليقيني بالظهر حال كونه محكوماً بعدم الفراغ منها حاكم بترتيب آثار الظهر عليها حتّى حصول البراءة اليقينيّة منها.

ولو علمَ بأنّه أحرم بقصد العصر تجري قاعدة الفراغ في الظهر، ويحكم بصحّتها، ويتمّها عصراً؛ لحصول شرائطها.

□ ٣ـ بطلت صلاته[2]

الحجّة:

فقد السبيل إلى الحكم بصحّة مثل هذه الصلاة لا عشاءً ولا مغرباً.

أمّا العشاء فلفقد شرط الترتّب في أجزائها غير المأتيّة بعد تذكّره السهو عن المغرب.

ولا يمكن الاعتماد على عموم «لا تعاد»[3] للحكم بصحّتها عشاءً إن قلنا بشمول «لا تعاد» في حال الصلاة أيضاً؛ فإن هذا العموم لا يكفل صحّة الأجزاء غير المأتيّة.

وأمّا المغرب فلأنّ العدول إليها يستلزم بطلانها، فإنّها مشروطة صحّتها بعدم حدوث شكّ فيها.

نعم، لو قلنا بجواز إقحام الصلاة في الصلاة يسمح له الإتيان بالمغرب عند تذكّر السهو، ثمّ إتمامها عشاءً بالبناء على الأكثر، والإتيان بصلاة الاحتياط بعد السلام. ولو عدل إلى المغرب رجاءً وأتمّها مغرباً ثمّ حصل له العلم بإتيانها صحيحة فيحكم

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف ٥.

٢. المصدر، ف٦؛ روائع الأمالي، ص٢٣، ف٨؛ كتاب الصلاة، ص٤٢١، ف٣.

٣. لقد مرّ تخريجه في ص ٣٧، تحت الرقم ١.

بصحّتها مغرباً؛ إذ احتمال كون نفس حدوث الشكّ في المغرب مفسداً لها بعيد جدّاً.

ولو حصلَ له التذكّر عن سهو المغرب بعد البناء على الأكثر وإتيان السلام وقبل الدخول في صلاة الاحتياط فلاسبيل إلى الحكم بالصحّة أيضاً؛ لاحتمال كون صلاة الاحتياط جزءاً للعشاء، وركعة مفصولة منها على فرض النقص.

□ ٤ـ يعدل بنيّته إلى الظهر ويتمّها، ثمّ يأتي بالعصر [١]

الحجّة:

حاله حال من سها عن الظهر ودخل في العصر وتذكّر عدم الإتيان بالظهر؛ فإنّ صلاته الأُولى فاسدة بسبب وقوع مفسدة فيها، وهي زيادة تكبيرة الإحرام، فيعمّها قولهعليه‌السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة». [٢]

فإنّه وإن كان مخصّصاً ولكنّ التكبيرة باقية تحت عمومه مثل الركوع والسجود.

فإن قلت: إنّ الزيادة المبطلة متقوّمة بأن يقصد فيها إتيانها جزءاً للصلاة التي وقعت فيها، وقد قصد بالتكبيرة صلاة العصر لاالظهر.

قلنا: إنّ هذا التقوّم مخصوص بما إذا لم يكن الزائد من جنس الصلاة، وهي المزيد فيها، وأمّا إذا كانت من جنسها فلا يعتبر ذلك القصد فيه، وذلك لأجل صدق الزيادة على الزوائد المشابهة لأجزاء الصلاة ولو لم يقصد بها الجزئيّة لتلك الصلاة، ويرشدك إلى ذلك التعليل الوارد للنهي عن قراءة سور العزائم في الصلاة، وهو أنّ السجود زيادة في المكتوبة.

وإن قلت: إنّ التكبيرة زيادةٌ سهويّة، وعموم «لا تعاد» [٣] حاكم بعدم إفسادها للصلاة.

قلنا: إنّ الظاهر من العموم اختصاصه بالخلل الناشئ من جانب النقيصة، فلا يعمّ

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٧؛ كتاب الصلاة، ص٤٢١ـ٤٢٢، ف٤؛ روائع الأمالي، ص٢٤، ف٩؛ مصباح الفقيه، ص٥٤٣.

٢. لقد مرّ تخريجه في ص ١٦٣، تحت الرقم ١.

٣. لقد مرّ تخريجه في ص٣٧، تحت الرقم ١.

الخلل الناشئ من جانب الزيادة. ويدلُّ على ذلك ذكر الشرائط الثلاثة في المستثنى؛ فإنّ الزيادة لايتصوّر فيها.

وأمّا عدم إفساد تكبيرة صلاة الاحتياط للصلاة التي حدث الشكّ في الركعات فيها ـبناءً على صيرورة صلاة الاحتياط جزءاً لتلك الصلاة في صورة النقص ـ فـغير دالٍّ على عدم إفساد تكبيرة زائدة بنحو الإطلاق، فإنّه حكم خاصّ بصورة وقوع الشكّ في الركعات؛ لأنّ دليل أحكام الشكوك حاكم على الأدلّة الأوّليّة من أجل كونه ناظراً إلى تلك الأدلّة، ويشهد لذلك أنّ التكبيرة لصلاة الاحتياط صدرت عـمداً، ولا ريب فـي فساد الصلاة بها، وإنّ السلام في صورة النقص صدر عمداً بعد البناء على الأكثر.

هذا كلّه بناءً على عدم العمل بمكاتبة الحميري المرويّة في كتاب الاحتجاج؛ وذلك لأجل إعراض مشهور الأصحاب عن العمل بها، والإرسال في سندها، وإليك المكاتبة:

«كتب إلى صاحب الأمر(عج) وسأله: عن رجل صلّى الظهر ودخل في العصر، فلمّا أن صلّى من العصر ركعتين استيقن أنّه صلّى الظهر ركعتين، كيف يصنع؟

فأجاب عليه السلام:

إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإذا لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر وصلّى العصر بعد ذلك.[1]

وقيل: إنّها مجملة محتملة لمعان.

واعلم أنّ هناك طرق أُخرى[2] في حلّ المسألة وجوابها:

أحدها: قطع الصلاة وإتمام الظهر؛ لأجل عدم إضرار فقد المـوالاة بسـبب ارتـفاع شرطيّتها في حال النسيان. ويضعّف ببطلان الظهر كما عرفت.

ثانيها: تتميمها عصراً، والإتيان بالظهر بعدها.

ويضعّف بعدم جواز الإتيان بالعصر قبل الفراغ من الظهر إلّا في صـورة اسـتيعاب النسيان في صلاة العصر.

---

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣١٠.

٢. راجع: العروة الوثقى حواشي الأعلام (قدس الله أسرارهم) على المسألة.

ثالثها: الإقحام بأن يأتي ببقيّة الظهر في العصر، ثمّ يتمّ العصر. ويندفع ببطلان الإقحام مطلقاً.

رابعها: رفع اليد عمّا أتى بنيّة العصر وتتميم الظهر، ثمّ الإتيان بالعصر. وهذا أحد المحتملات في مدلول المكاتبة، ويندفع ببطلان الظهر.

خامسها: الحكم بفسادهما معاً، أمّا الظهر فلما مرّ، وأمّا العصر فلأجل عدم الأمر بها بسبب فقدها شرط الترتّب، فإنّ الخارج من عموم اشتراط الترتّب صورة استيعاب النسيان لجميع أجزاء العصر.

ويندفع بما مرّ من إمكان صحّة الثانية ظهراً، فلا وجه للحكم بفسادها.

ثمّ، إنّه لا فرق من جانب حكم المسألة بين تذكّر نسيان ركعة أو أكثر، كما لا فرق بين صورة حدوث المفسد بعد تسليم الأُولى وبين عدم حدوثه إذا دخل في الثانية حائزاً للشرائط.

ومن الباب:

التذكّر في العشاء نقصاً في ركعات المغرب عند الدخول في ركوع الرابعة، فالحكم بطلان الصلاتين معاً، أمّا المغرب فلما تبيّن، وأمّا العشاء فلعدم إمكان إتمامها عشاءً؛ لما مرّ، ومغرباً بالعدول؛ لاستلزام العدول فساد المعدول إليه بسبب زيادة الركن.

ولو كانت الفريضتان غير مترتّبتين، فلا مانع من القول بصحّة الثانية؛ لإمكان إتمامها بعنوانها، ولكن الأُولى فاسدة؛ لما مرّ.

ولو كانت الثانية نافلة والأُولى فريضةً، فالأُولى فاسدة بما مرّ، والثانية صحيحة، ويتمّها نافلة.

ولو كان الأمر بالعكس بأن كانت الأُولى نافلةً والثانية فريضةً يحتمل صحّتهما معاً بإقحام الفريضة في النافلة، ويأتي ما نقص من النافلة بعد تسليم الفريضة لولا احتمال بطلان النافلة من جانب تسليم الفريضة؛ إذ التسليم بالنسبة إلى النافلة كلام آدمي مبطل.

ولكنّ التحقيق فساد النافلة بسبب تكبيرة الفريضة، وهي صحيحة.

□ ٥ـ يتمّ النقص من الأخيرة رجاءً ويعيد الأُولى، ويأتي بسجود السهو مـرّتين إن كـان التذكّر قبل حدوث المفسد[١]

الحجّة:

سقوط قاعدتي الفراغ في كلّ من الصلاتين بالمعارضة. فتجري أصالة النقيصة في كلٍّ منهما، فيحكم على الأُولى بوجوب الإعادة كما يحكم على الثانية بـلزوم إتـمام النقص المحتمل؛ ليحصل العلم بصحّتها بلا ضميمة أو معها، ولا نقصد بأصالة النقيصة إثبات كون الضميمة رابعة العصر.

واحتمال إعادة الثانية بقصد ما في الذمّة مندفع بعد صيرورة المصلّي محكوماً بعدم الخروج منها بالأصل، على أنّ حصول التحريم بتكبيرة المـعادة غـير مـعلوم مـادام لم يحرز الفراغ من الثانية والتحليل بسلامها، وقد تبيّن عدم حصوله.

ولا سبيل إلى احتمال العدول من الثانية إلى الأُولى؛ لأنّ الأُولى إن وقعت صحيحةً فلا محلّ للعدول، وإن وقعت فاسدة فقد وقعت الثانية صحيحة، فلا يجوز العدول بناءً على اختصاصه بالأثناء، وعدم العمل بما دلّ على وقوع أربع مكان أربع، وإلّا فيعدل إلى الأُولى، ويعيد الثانية فقط.

ولمّا كان الترتّب شرطاً ذكريّاً فلا يحصل العلم التفصيلي بفساد الثانية، كما أنّه بناءً على جواز الإقحام وصحّته لا يحتاج إلى إعادة الأُولى، بل يكفي تتميم النقيصة بقصد ما في الذمّة، فيتمّ الناقص منهما.

وأمّا إن كان التذكّر بعد حدوث المفسد فيكفي إتيان أربع ركعات فقط؛ لوجود العلم الإجمالي بصحّة إحدى الصلاتين بعد سقوط قاعدتي الفراغ.

وإن كانت الصلاتان مختلفتين بحسب الركعة كالعشائين تجب إعادتهما معاً؛ للعلم الإجمالي بفساد إحداهما.

ويمكن أن يقال بوجوب إعادة الصلاتين مطلقاً، سواء أكان التذكّر قـبل حـدوث

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٨ و٢٤ و٢٥؛ روائع الأمالي، ص٢٤ـ٢٥، ف١٠.

المفسد أو بعده في صورة إتيان المصلّي بالثانية بعد الأُولى من دون فصل؛ لأنّ الاولى إن وقعت ناقصة، لم ينعقد التحريم بتكبير الثانية؛ لوقوعها بين الأُولى، والشكّ مجرى للأصل الحاكم بعدم انعقاد الثانية.

ولا سبيل لجريان قاعدة الفراغ في الأُولى؛ للشكّ في حصول الفراغ عنها، واحتمال حدوث الشكّ قبل الفراغ، ولا مؤمّن للشّكّين: الشكّ في نقص الأُولى والشكّ في انعقاد الثانية.

□ ٦ـ يجعل الركعةَ أخيرةَ صلاته؛ ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط[١]

الحجّة:

أصالة بقاء كونه في الصلاة وعدم خروجه منها، أو عدم تحقّق المخرج منها، وعدم الدخول في صلاة الاحتياط، وعدم الشروع فيها؛ فإنّ صلاة الاحتياط متوقّفة على الفراغ من الرابعة البنائيّة بوقوع التسليم والتشهّد عقيبها.

ولما قاله بعض أهل النظر:

> من رجوع شكّه إلى الشكّ في إتيان بقيّة أجزاء صلاته في محلّها مع عدم إحراز الدخول في غيرها، فيبني على عدم الإتيان بقاعدة الاشتغال، ومفهوم قاعدة التجاوز بعد إحراز موضوعه بأصالة عدم الدخول في غيره.[٢]

فإن قلت: لا تثبت بهذه القواعد والأصول رابعيّة الركعة، فيشكل أمر التسليم.

قلنا: ربّما يحصل علم تفصيلي بكون التسليم مأموراً به، إمّا لكونه سلام الرابعة البنائية أو سلام صلاة الاحتياط في صورة كونها ركعة واحدة، على أنّ مفهوم قاعدة التجاوز المحرز موضوعه بالأصل حاكم بإتيان جميع أجزاء الركعة الأخيرة والتي بعدها من التشهّد والتسليم.

ولا وجه لإعادة الصلاة احتياطاً كما قال في العروة[٣] وإن ذكر له وجهٌ في

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٩؛ روائع الأمالي، ص٢٥ـ٢٦، ف١١.

٢. روائع الأمالي، ص ٢٥، ف ١١.

٣. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٩.

\المستمسك: من احتمال الفصل بينهما وبين صلاة الاحتياط بالركعة المشكوكة المحتمل قدحها في الصلاة؛[1] إذ يرد عليه وجود القطع بعدم الفصل؛ إذ الركعة التي بيده إمّا أخيرة صلاته فيأتي بصلاة الاحتياط بعدها بلا فصلٍ، أو هي نفس صلاة الاحتياط وقعت بلا فصل.

□ ٧ـ صحّت مغرباً إن حدث الشكّ قبل الدخول في الركوع، فيهدم القيام ويجلس ويتمّهما مغرباً[2]

الحجّة:

عدم إضرار القيام الزائد بصلاة فضلاً عن القيام المشكوك فيه.

وأنّ أصالة عدم الإتيان بتسليم المغرب وأصالتي عدم الخروج عنها وعدم الدخول في العشاء حاكم بعدم الخروج من المغرب، فيكون القيام محكوماً بالزيادة، فيجب هدمه، فإذا هدمه وجلس وأتى بما بعده يحصل له العلم بإتيان مغرب صحيحة، قبل ذلك، أو فعلاً.

ولا يجب سجود السهو للزوائد المحتملة وقوعها في المغرب؛ للأصل النافي لها موضوعاً وحكماً.

قال بعض المدقّقين:

وتوهّم أنّه بعد الهدم يشكّ في جلوسه هل هو من المغرب أم لا؛. فلم يحرز محل التشهّد والتسليم، مع أنّ أصالة عدم الإتيان بالتشهّد لا تثبت كونه جلوس المغرب، ممنوع بأنّ عدم إحرازه تفصيلاً لا يضرّ بالجزم بالمفرّغية للعلم الإجمالى بوجود المفرّغ منه إمّا سابقاً أو بهذا التشهّد و السلام.[3]

وإن حدث الشكّ بعد الدخول في الركوع بطلت الصلاة، أمّا مغرباً فلزيادة الركن قبل

---

١. مستمسك، ج ٧، ص ٦٠٦، الهامش.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف١٠؛ روائع الأمالي، ص٢٦ـ٢٧، ف١٢؛ كتاب الصلاة، ص٤٢٢، ف٦.

٣. روائع الأمالي، ص ٢٧ ف ١٢ «مع اختلاف في الألفاظ».

إحراز الخروج عنها ـ ولا سبيل إلى إحراز صحّة الصلاة وإن مال اليه العلامة الحائري في كتاب الصلاة ـ من جهة الشكّ في الزيادة واندفاعها بالأصل، وعدم إضرار ترك التسليم سهواً، ثمّ جريان قاعدة التجاوز فيه ثانياً[١]، فإنّه لا يخلو من ضعف؛ لأنّ أصالة عدم الزيادة في المغرب لا تثبت وقوع الفراغ منها، كما أنّ أصالة عدم تحقّق المخرج لا تثبت وقوع الزيادة فيها.

ثمّ إنّ القول بعدم إضرار ترك التسليم سهواً مستلزم للقول بعدم حصول زيادة ركعة سهويّة في أيّة صلاة وإن أمكن الخروج عنها بالركعة الأخيرة حال عدم إضرار ترك التشهّد والسلام سهواً.

ولا سبيل إلى جريان قاعدة التجاوز في المقام؛ إذ التجاوز غير حاصل، فإنّ التجاوز يحصل بالدخول في الغير المترتّب على الجزء السابق، والحال أنّ احتمال كون الركعة زائدة غير مترتّبة موجود بعد.

كما لا سبيل إلى إجراء قاعدة الفراغ؛ لعدم إحراز الفراغ من الصلاة، وهو المقوّم لجريانها؛ فإنّ قولهعليه السلام: «كلّما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»[٢] صريح فى اعتبار إحراز الفراغ، وكذا التعبير بالانصراف في النصّ الآخر[٣].

كما أنّ الظاهر من قولهعليه السلام: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ»[٤] لزوم اختلاف الحينين في التقدّم والتأخّر، وأنّ حين الشكّ متأخّر عن حين الوضوء.

وأمّا القول بالاحتياط بإتمام الصلاة ثمّ إعادة الصلاتين للعلم الإجمالي بينهما فلا يخلو من ضعفٍ؛ لعدم تنجّز العلم الإجمالي بأصل مثبت للتكليف، وهو أصالة الاشتغال بالصلاتين، وأصل ناف له، وهو البراءة من لزوم الإتمام، والبراءة عن حرمة القطع؛ فإنّ المحرّم قطعه صلاة صحيحة، وكونها كذلك محلّ شكّ؛ لاحتمال كون

---

١. كتاب الصلاة، ص٤٢٢، ف٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ٢(باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٢، ح١٤٦٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ٣؛ من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣١، ح ١٠٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٣٢، ح٧(باب٤٢ من أبواب الوضوء)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٠١، ح٢٦٥.

الركعة رابعة المغرب.

ولا تجري أصالة بقاء الصلاة للقطع بانتفاء المغرب والشكّ في الدخول في العشاء، فهو من القسم الثالث من استصحاب الكلّي.

وأمّا عشاءً فللشكّ في الدخول فيها المحكوم بالعدم.

ومن الباب:

١ـ لو شكّ في أنّ الركعة التي هو فيها هل هي خامسة الظهر أم هي أُولى العصر؟

٢ـ لوشكّ المسافر في أنّها ثالثة الظهر أم هي أُولى العصر.

□ ٨ـ يسجد ويتمّها ظهراً[1]

الحجة:

أمّا عدم الإتيان بالركوع ـوإن كان الشكّ فيه قبل التجاوز عن محلّه بالنسبة إلى هذه الركعة ـ فللعلم التفصيلي بلغويّة إتيانه بحسب الحكم الظاهري، وقد يوجب فساد الصلاة، وذلك لأنّه لا يمكنه أن يأتي به بقصد الجزئيّة ولا رجاءً لا بعنوان الظهر، ولا بعنوان العصر.

أمّا الأوّل فلاستلزام فسادها بزيادة الركن.

وأمّا الثاني فلعدم إحراز الفراغ من الظهر وهو متذكّر. فيعدل إلى الظهر للشكّ في إتيانها، فيسجد ويتمّها ويعلم بإتيان ظهر صحيحة.

وأمّا عكس المسألة: بأن يعلم الإتيان بالركوع على فرض كون الركعة أُولى العصر، وعدم الإتيان به على فرض كونها أخيرة الظهر.

فالجواب هو العدول إلى الظهر والركوع ويتمّ الصلاة، فيعلم بإتيان ظهر صحيحة؛ لأنّ الشكّ في الركوع شكّ قبل تجاوز المحلّ.

وهنا إشكال، وهو أنّ القواعد الجارية الحاكمة بعدم الخروج من الظهر وعدم الدخول في العصر لا تقتضي كون قيامه للركعة الرابعة من الظهر كي يجب الركوع من

---

١. روائع الأمالي، ص٢٦ـ٢٧، ف١٢.

أجل كون الشكّ قبل تجاوز المحلّ.

وحلّه حسب ما تفضّل به بعض أهل النظر:

أنّ محلّ الركوع هو مطلق كينونته عن قيام بعد الذكر أو القراءة، لا خصوص القيام المتّصل بقيام الذكر و القراءة، والشاهد أنّه إذا نسي الركوع إلى أن جلس للسجدة، فإنّه مع تذكّره يجب العود إلى القيام فيركع عن قيام، ويكفي لبقاء محلّ الركوع مجرّد إحراز كونه قبل الدخول في السجدة الأُولى على المشهور، أو الثانية على المختار.[1]

أقول: يمكن أن يقال: إنّ العود إلى القيام بعد الجلوس سهواً إنّما هو لتحصيل ركن، وهو القيام المتّصل بالركوع؛ لفوته أيضاً وبقاء محلّه، وإنّ أصالة عدم الإتيان بركوع يزيل الشكّ عن كون قيامه قياماً بعد الركوع.

□ ٩ـ يمضي، وعليه قضاء التشهّد وسجود السهو

الحجّة:

أمّا عدم وجوب تدارك التشهّد ونفي الإتيان به فعلاً فللحكم بمضيّ محلّه تعبّداً.

وذلك من أجل الحكم بالبناء على الثلاث، وهو الأكثر في المقام، فإنّ المصلّي صار محكوماً بترتيب آثار الثلاث على الركعة التي بيده، وتلك الآثار من قبيل وجوب المضيّ والقيام وعدم الإتيان بالتشهّد؛ لاستفادة عموم التنزيل من النصّ الحاكم بالبناء على الأكثر، عند حدوث الشكّ في الركعات كما هو قضية إطلاقه.[2] فقاعدة البناء حاكمة على أصالة بقاء المحلّ.

على أنّه لا يعلم بقاء محلّ التشهّد، فإنّ محلّه عقيب الركعة الثانية، وكون الركعة بيده هي الثانية غير معلوم، كما أنّ أصالة بقاء المحلّ لا تُثبت وقوع التشهّد في محلّه، وإذا لم يحرز بقاء المحلّ لم يجر استصحاب وجوب التشهّد، فتجري

---

١. روائع الأمالي، ص٢٧، ف ١٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣١٨، ح ٣ (باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٤٩، ح١٤٤٨.

أصالة البراءة عن وجوبه، بل لو أتى بالتشهّد بقصد القربة المطلقة لم يكن مجزئاً للشكّ في وقوعه في محلّه. وأصالة عدم وقوع التشهّد في محلّه كـاف لتـوجّه الأمـر إليـه بالقضاء بعد الفراغ.

وأمّا القول بوجوب الجمع بين الإتيان بالتشهّد وتداركه، وبين قضائه للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما فغير سديد.

فإنّ قاعدة البناء على الأكثر قائلة بمضيّ محلّ التشهّد، و حاكمة بانحلالِ العلم، فهي كأصل موضوعي جار في أحد طرفي العلم ويخرجه عن حكمه، ولكنّ الإيراد عليه ـ من أنّ العمل على طبق هذا العلم الإجمالي يوجب العلم بفساد الصلاة، إمّـا لزيـادة عمديّة وهي التشهّد بناءً على وقوعه عقيب الركعة الثالثة، وإمّا لنقص ركعة بناء على وقوعه في محلّه ـ فغير وارد؛ لانصراف العمد المفسد عمّا يؤتى به رجاءً، من غير أن يقصد به الجزئيّة؛ ولجبر النقص بصلاة الاحتياط.

وأمّا الإشكال بعدم إحراز تحقّق الموضوع للقضاء، وهو الفوت، فإنّه متوقّف على عدم فعله وعدم تذكّره في محلّه، فغير مشكلٍ؛ لإحراز عدم فعله بالوجدان، وإحـراز عدم تذكّره في محلّه بالأصل.

وقد تبيّن ممّا ذكر ـ ما لو حدث الشكّ بين الثـلاث والأربـع، وهـو قـائم، ويـعلم بعدم إتيان التشهّد ـ أنّ الحكم بـالمضيّ وقـضاء التشـهّد وسـجود السـهو مـن بـاب وحدة الملاك؛ فإنّ خروجه عن المحلّ الذكري للتشهد وإن كـان مشكـوكاً ومـدفوعاً بالأصل، ولكنّ قاعدة البناء على الأكثر حاكمة بالمضيّ، وبها محكوم بفوات مـحلّ تدارك التشهّد فعلاً.

ومن الباب:

لو كان الشكّ من الاثنتين والأربع بعد الإكمال وعلم أنّه على فرض الأقلّ لم يأت بالتشهّد فليبن على الأربع، ويسلّم بما مرّ من البيان.

ولكن بناءً على تحكيم العلم الإجمالي والحكم بإتيان التشـهّد يـلزم الجـمع بـين تشهّدين بلا فصل على فرض التمام، ووقوع الفصل بين التشهّد الأخير والسلام.

◻ ١٠ـ صحّت الظهر ويبني على الأربع في العصر[1]

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في الظهر مع جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر؛ لأنّ حدوث الشكّ في ركعات الظهر إنّما كان بعد الفراغ منها، فتكون مشمولةً لقاعدة الفراغ الحاكمة بصحّتها، وأنّ حدوث الشّك في ركعات العصر قبل الفراغ منها، فيكون مورداً لقاعدة البناء على الأكثر، وينحلّ العلم الإجمالي.

وما قيل من عدم إمكان إجراء القاعدتين معاً ـ من جهة أنّ الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة العصر، وإن كان ما بيده رابعة العصر فلا يكون الظهر تامّة، فيجب إعادتهما معاً؛ لعدم الترجيح في إجراء القاعدتين ـ غير سديد؛ لأنّ المستلزم لعدم كون مابيده رابعة العصر هو التماميّة الواقعيّة للظهر دون التماميّة التعبّديّة الظاهريّة التي كانت بحكم قاعدة الفراغ، ومثل هذه التماميّة غير مستلزمة لذلك.

مضافاً إلى أنّ نقص العصر على فرض التماميّة الواقعيّة للظهر مجبور بصلاة الاحتياط؛ فإنّها مصحّحة واقعيّة لها، وإلى أنّ البناء على رابعيّة الركعة في العصر في مرحلة الظاهر غير مستلزم لكون الظهر ناقصة، وهناك احتمال، وهو الحكم بصحّة الظهر وبفساد العصر بدعوى عدم شمول قاعدة البناء على الأكثر للعصر، وذلك من وجوه:

أحدها: أنّ التسليم في العصر بعد البناء إمّا واقع عقيب الركعة الثالثة، وإمّا يكون فاقداً لشرط الترتيب المعتبر في العصر، فيعلم بفساده وبفساد العصر، وتجري قاعدة الفراغ في الظهر، ويحكم بصحّتها، ولا سبيل إلى الحكم بالصحّة في العصر.

ويرد عليه: أنّه لا مانع من وقوع التسليم عقيب ثالثة العصر بعد جبر نقصها بصلاة الاحتياط؛ لما مرّ من أنّها مصحّحة واقعيّة للصلاة. وأنّ جريان قاعدة الفراغ في الظهر

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٢٦؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٠، ف١٦.

موجب لوجود الترتيب المعتبر في العصر، فلا يكون فاقداً للشرط ولا مانع من شمول دليل البناء على الأكثر.

ثانيها: أنّ شمول قاعدة البناء للصلاة موقوف على وجود احتمال صحّة الصلاة في نفسها، وذلك غير موجود في المقام؛ للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً، إمّا لنقصها، أو لوجوب العدول إلى الظهر.

وبعبارة أُخرى: لا يجوز الإتيان بالسلام فيها بعنوان العصر، إمّا للنقص، أو للـزوم العدول.

ويرد عليه: أنّه بعد إحراز الصحّة الظاهريّة للظهر بقاعدة الفراغ لا موجب للـعدول قطعاً، مع أنّ النقص في العصر متدارك بالاحتياط حقيقة، فلا مانع من التسليم بعنوان العصر؛ لوجود القطع بصحّة الصلاة في نفسها عند البـناء عـلى الأكـثر، فـضلاً عـن الاحتمال.

ثالثها: أنّ البناء على الأكثر موقوف على كون كلا طرفي الشكّ (من النقص والتمام) في نفس تلك الصلاة، وليس كذلك في المقام؛ إذ على فرض التمام تخرج الصلاة عن كونها عصراً؛ وذلك لوجوب العدول إلى الظهر وإتمامها ظهراً.

ويرد عليه: أنّ وجوب العدول غير موقوف على عدم الإتيان الواقعي بالظهر، بل هو موقوف على علم المصلّي بذلك؛ فإنّ الترتيب شرط ذكري، ومثل هذا العلم مفقود في المقام؛ فإنّ الموجود هو العلم بالبراءة عن الظهر في مرحلة الظاهر بإعانة من قـاعدة الفراغ.

هذا كلّه بناءً على عدم جواز الإقحام، وإلّا فعلى الجواز يأتي بركعة أُخرى بقصد ما في الذمّة ويتشهّد ويسلّم بعنوان الظهر رجاءً، ثمّ يتشهّد ويسلّم بعنوان العصر، وذلك في صورة عدم وقوع المفسد بين الصلاتين.

ومن الباب: لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات، وقبل سلام العصر حدث الشكّ في أنّه صلّى الظهر أربع ركعات لتكون هذه رابعة العصر، أو صلّاها خمساً وهذه ثالثة العصر.

□ ١١ـ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذّمة في صورة حدوث التذكّر بعد الفراغ من العصر[١]

الحجّة:

وجود العلم بصحّة إحدى الصلاتين، وسقوط اعتبار الترتيب في العصر من أجل كونه شرطاً ذكريّاً.

ولكن لا سبيل إلى إحراز صحّة الصلاتين معاً، من جهة سقوط قاعدتي الفراغ الجاريتين في كلّ منهما بالتعارض.

وإن كان حدوث التذكّر قبل سلام العصر فالظهر وحدها محكومة بالصحّة؛ لمكان قاعدة الفراغ. فإن العلم التفصيلي بفساد العصر مانع من اجراء أصل محرز لصحّتها، فإنّ العصر فاسدة على التقديرين، وهما فقدان شرط الترتيب ـ إذ المفروض أنّ التذكّر حدث قبل السلام ـ وزيادة ركعة فيها.

وبعبارة أُخرى: يعلم بعدم إمكان إتمامها عصراً، إمّا لوجوب العدول، أو لزيادة الركعة، فلا معارض لقاعدة الفراغ الجارية في الظهر الحاكمة بصحّتها. ولا مجال لإجراء قاعدة البناء على الأكثر عند الشكّ بين الأربع والخمس في العصر؛ لتقوّمها بوجود احتمال الصحّة، وهو مفقود في المقام، على أنّها شرّعت لتصحيح الصلاة، والبناء على الخمس مفسد لها. ولا فرق فيما ذكر بين حصول التذكّر قبل إكمال السجدتين أو بعده.

ولو حصلَ التذكّر حال القيام قبل الدخول في الركوع فيحكم بصحّة الظهر بقاعدة الفراغ، وتصير العصر مورداً للشكّ بين الأربع والخمس، فيهدم القيام ويعمل بحكم ذلك الشكّ، ولا مانع من إعمال الحكمين؛ إذ لا تعارض بين القاعدتين، وذلك لأجل زوال العلم بإتيان التسع.

وقد تبيّن أنّه لا يجب العدول إلى الظهر بعد إمكان الحكم بصحّة الظهر، فإن عدل إليها فلا يجب عليه سجود السهو؛ إذ لا يتطرّق احتمال زيادة الركعة في الصلاة الواقعيّة.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف ٣٠؛ كتاب الصلاة، ص ٤٣١ـ ٤٣٢، ف ١٧؛ روائع الأمالي، ص ٤٨ـ ٤٩، ف ٢٩.

و من الباب:

١ـ ما إذا علم أنّه صلّى العشاءين ثمان ركعات. فإنّ إمكان العدول في الظهرين في جميع الأحوال قبل التسليم دون العشاءين إلّا في صورة عدم الدخول في ركوع الرابعة غير موجب لتعدّد المسألة.

٢ـ لو تذكّر بعد الفراغ من العصر أنّه صلّى الظهرين سبعاً، ولم يدر أنّ النقص كان من الأُولى أو من الثانية.

ولو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات، ولكنّه شكّ قبل سلام العصر في أنّه هل صلّى الظهر أربعاً لتكون هذه رابعة العصر، أم صلّاها ثلاثاً فهذه خامسة العصر؟[١]

يحكم بصحّة الظهر بقاعدة الفراغ، ويجري في العصر حكم الشكّ بين الأربع والخمس؛ إذ لا يعلم فساد العصر، فلا تعارض بين القاعدتين.

□ ١٢ـ يحكم بصحّة الأُولى من الصلاتين[٢]

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في الأُولى بلامعارض. وذلك من أجل عدم تنجّز العلم الإجمالي؛ إذ ليس له فعليّة على كلّ تقدير، وليس له أثر شرعي في كلا طرفيه؛ لفقدان الأثر في صورة زيادة الركعة في الصلاة الثانية، وله أن يتمّ الثانية رجاء حتّى يدرك الصحّة الواقعيّة، ولا يضرّها وجود الشكّ؛ إذ في صورة فساد الأُولى ليس الشكّ في الثانية شكّاً في ركعاتها، بل هو شكّ في مصداقيّتها للمغرب، فلو فرض حصول العلم بمصداقيّتها للمغرب يكون المصلّي غير شاكٍّ في ركعات المغرب؛ لأنّه يعلم بوقوع الزيادة في الأُولى، ويحصل الرجحان بالإتمام على الاكتفاء بالأُولى إن كان يصلّي الثانية جماعة دون الأُولى، كما يرجّح الاكتفاء في صورة العكس.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٢٨.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٣٢؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٢، ف١٨؛ روائع الأمالي، ص٤٩ـ ٥٠، ف٣٠.

ومن الباب:

تذكّر نقص ركعة في النافلة أو في الفريضة، فإن كانت الفريضة هي الثانية وحدث التذكّر في الصلاة يعمل عمل الشكّ في الركعات.

□ ١٣ـ لا عبرة بسلامه، فإنّه ليس بمخرج من الصلاة ولا بمحلّلٍ ما حرّم

الحجّة:

القطع بوقوع السلام في غير محلّه، فلم يقع صحيحاً، فليس بمخرج، والمصلّي بعد في حال الصلاة. إن حدث التذكّر قبل حدوث المفسد، فيجب الإتيان بالركعة المتيّقنة. وإن حدث التذكّر بعد حدوث مفسد للصلاة فهي باطلة؛ إذ المفسد وقع فيها.

وأمّا الركعة الثانية المشكوك فيها فيجري عليها حكم الشكّ في الركعات، ويحكم ببطلان الصلاة إن كانت مغرباً، وبالبناء على الأكثر إن كانت غيرها، ولا تفرض المسألة في صلاة الصبح.

وكذلك الحال لو حصل له العلم بنقصان ركعة، وبعد الشروع فيها حدث له الشكّ في ركعة أُخرى.

ولا مجرى لقاعدة الفراغ في المسألة؛ لأنّ مجراها صورة احتمال وقوع السلام في محلّه، ولا تجري فيما يعلم عدم وقوعه في محلّه وصيرورته فاسداً.

□ ١٤ـ للمسألة صور[١]

الحجّة:

لأنّ حدوث الشكّ إن كان عند وجود العلم بعدم صدور التسليم الثاني منه فيجري فيها حكم البناء على الأكثر؛ وذلك لعدم فراغه من الصلاة عند حدوث الشكّ. وإن كان حدوث الشكّ عندما كان شاكّاً في صدور التسليم الثاني منه فيجب الإتيان بركعة

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٣٧؛ كتاب الصلاة، ص ٤٣٣ـ٤٣٤، ف٢٢؛ روائع الأمالي، ص٥١ـ٥٢، ف٣٥.

موصولة؛ لأصالة عدم الإتيان بالركعة الأخيرة وإن لم تثبت بها رابعيّة المأتي به، ووقوع السلام في محلّه؛ ولكن تحصل البراءة اليقينيّة بها.

لأنّ الصلاة إن كانت ناقصة واقعاً فالركعة تكمّلها، وإن كانت تامّة فهي غير مضرّة، ويجب الإتيان بالركعة رجاء بمقتضى قاعدة الاشتغال.

ثمّ إنّه لا سبيل للتوسّل بذيل قاعدة الفراغ؛ للشكّ في حصول الفراغ، واختصاص موردها بصورة حدوث الشكّ بعد الفراغ. كما لا سبيل للتوسّل بذيل قاعدة البناء على الأكثر؛ لاختصاص موردها بصورة حدوث الشكّ في حال الصلاة وقبل الفراغ، فالمسألة بالنسبة إلى القاعدتين من الشبهة المصداقيّة.

وأمّا أصالة عدم حصول المخرج من الصلاة لإحراز الموضوع لقاعدة البناء فغير مفيدٍ؛ إذ يعتبر في جريانها احتمال وقوعها على نحو مؤثّر في الصحّة؛ وهو مفقود في المقام؛ لوجود العلم بلغويّة التسليم والتشهّد إن بنى على الأكثر؛ إذ لو كانت الصلاة تامّة بحسب الواقع فقد كان آتياً بهما، وإن كانت ناقصة فقد وقع الأمران عقيب الثالثة في غير محلّهما، فيقعان فاسدين.

وإن كان حدوث التذكّر عند العلم بصدور التسليم الثاني منه فلا اعتبار بشكّه من أجل جريان قاعدة الفراغ؛ فإنّ احتمال وقوع السلام في محلّه صحيحاً ومخرجاً كافٍ لإجرائها.

◻ ١٥ـ يتمّ الصلاة ولا شيء عليه[١]

الحجّة:

إذ لو كانت الركعة رابعةً بنائيّةً، في اثر شكّ سابق تجب عليه صلاة الاحتياط، فوجوبها المشكوك فيه مرفوع بالأصل.

وأمّا احتمال كون شكّه هو نفس شكّه السابق الحادث في ركعات صلاته حتّى يجب العمل بحكم ذلك الشكّ فهو مندفع؛ لأنّ شكّه الفعلي ليس بقاء لذلك الشكّ،

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٣٨؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٤ـ٤٣٥، ف٢٣؛ روائع الأمالي، ص٥٢، ف٣٦.

كما ليس عيناً له، بل هو شكّ ناشئ من احتمال وقوع العمل على طبق ذلك الشكّ على فرض حدوثه ونسيانه. فشكّه الفعلي ليس بشكٍّ في عدد الركعات؛ فإنّه شكّ في أنّ هذه الركعة هل هي رابعة واقعيّة، أم هي رابعة تنزيليّة؟.

على أنّ قوام مجرى قاعدة البناء على الأكثر في الشكوك عدم إحراز الأربع، والحال أنّ الأربع في المقام محرز، وأنّ الشكّ في كيفيّة إحرازه، فقاعدة البناء أجنبيّة عن المقام.

ثمّ إنّ أصالة عدم حدوث شكّ سابقٍ لا يثبت كون الركعة رابعة واقعاً، كما لا يثبت بها كون هذا الشكّ مغائراً للشكّ السابق على فرض حدوثه.

□ ١٦ـ تجب إعادة الصلاة[1]

الحجّة:

عدم صيرورة الصلاة مجرى لحكم الشكّ بين الأربع والخمس بإتيان ركعة زائدة سهويّة؛ لأجل ظهور دليله بالشكّ الحادث، وانصرافه عن الشكّ الباقي، على أنّ المصلّي عندئذ غير شاكّ بين الأربع والخمس حقيقةً، وإنّما هو شاكّ بين الثلاث والأربع، وقد بنى على الأربع، ثمّ أتى بركعة أُخرى سهويّة، وذلك غير الشكّ بين الأربع والخمس؛ إذن يكون الشكّ بين الثلاث والأربع باقياً لم يتبدّل ولم يولد شكّ آخر.

نعم، قد تولّد منه تصوّر شكٍّ آخر، وهو المتعلّق بالأربع والخمس، وأين تصوّر الشيء من نفسه.

ثمّ إنّ حكم البناء على الأربع حينئذ غير مفيد لصحّة الصلاة؛ لكونه عمل على خلافه، وزاد في صلاته ركعةً موصولة، ولا فائدة في دفع احتمال الزيادة بالأصل.

أمّا بالنسبة إلى وظيفته الظاهريّة فالزيادة معلومة، وأمّا بالنسبة إلى الواقع فبأصالة عدم زيادة ركعة لا يثبت وقوع الصلاة أربعاً، ووقوع التشهّد والسلام في المحلّ.

فتبيّن أنّه لا محرز لصحّة الصلاة، فقاعدة الاشتغال تحكم بوجوب الإعادة.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف ٤٠؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٥، ف٢٥؛ روائع الأمالي، ص٥٤ ـ ٥٥، ف٣٩.

ولو حصل التذكّر حال القيام قبل الركوع لزمه الهدم بالنسبة إلى وظيفته الظاهرية؛ فإنّ القيام زائد، وكذا بالنسبة إلى احتمال حدوث شكّ جديد له بين الأربع والخمس.

ولو حدث التذكّر بعد السلام يمكن القول بالصحّة بقاعدة الفراغ من أجل حدوث شكّ جديد له بعد الفراغ في أنّه زاد في صلاته الواقعيّة ركعة أم لا، وهو المجرى للقاعدة.

□ ١٧ـ يجب استئناف الصلاة إن كان الفائت ركناً في جميع الصور[١]

الحجّة:

الصورة الأُولى: ما كان الفائت هو الركن على تقدير الثلاث فيجب الاستئناف؛ إذ لامصحّح لمثل هذه الصلاة؛ فإنّ قاعدة البناء على الأكثر غير جارية من أجل عدم حصول الجبر بصلاة الاحتياط على تقدير الثلاث، فتكون باطلة لفوت الركن، ولا حاجة إليها على تقدير الأربع، فاحتمال حصول الجبر المتوقّف عليه جريان قاعدة البناء غير موجود، وبعد عدم جريانها لا يجوز البناء على الأقل ليؤتى بركعة متّصلة اعتماداً على أصالة عدم الإتيان بالرابعة؛ فإنّه وإن لم تثبت بها رابعيّة الركعة، ولكنّ الأصل غير مفيد على تقدير الثلاث، والعمل به مفسد للصلاة على تقدير الأربع.

ولكن إذا كان الفائت غير ركن في هذه الصورة يمكن الحكم بالصحّة وجريان قاعدة البناء؛ إذ تجري قاعدة التجاوز في الفائت المشكوك فيه، فإنّ قاعدة البناء لا تثبت عدم حصول الخلل في صلاته.

وأمّا العلم الإجمالي بكذب إحدى القاعدتين: «التجاوز أو البناء» من جهة أنّه على تقدير الثلاث لا تجري قاعدة التجاوز؛ للعلم بالفوت، وعلى تقدير الأربع لا تجري قاعدة البناء؛ للعلم بلغويّة صلاة الاحتياط، فغير مضرّ؛ لأنّه لا يستلزم من جريان القاعدتين مخالفة عمليّة، ولايتولّد منه علم تفصيلي بالفساد، مع أنّ الشكّ بين الثلاث والأربع موجود بالوجدان، وهو مجرى لقاعدة البناء، ويتولّد من هذا الشكّ شكّ في

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٤٣؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٦، ف٢٧؛ روائع الأمالي، ص٥٧ـ٥٨، ف٤٢.

فوت الفائت، وهو مجرى قاعدة التجاوز، فأين العلم بكذب إحدى القاعدتين حال وجود المجرى لكلٍّ منهما؟.

وإن علمَ فوت جزء على تقدير الثلاث ودار أمره بين ما يوجب الفساد أو ما يوجب القضاء أو سجود السهو فالحكم هو الصّحة؛ لجريان قاعدة التجاوز في المشكوك فيه؛ فإنّ الشكّ فيه بدوي، وجريان قاعدة البناء في الشكّ في الركعات؛ لكفاية وجود احتمال الجبر بها، واحتمال وقوع التشهّد والسلام في المحلّ.

الصورة الثانية: ما إذا كان الفوت على تقدير الأربع فيجب الاستئناف إن كان الفائت رُكناً؛ وذلك لفقد مصحّح للصلاة؛ فإنّ البناء على الأكثر غير ممكنٍ للعلم بفساد التشهّد والسلام، إمّا لوقوعهما عقيب الثالثة، وإمّا لوقوعهما عقيب الرابعة الباطلة. والشرط في جريان هذه القاعدة حصول العلم بالفراغ على تقدير النقص وعدمه، وذلك منتفٍ.

وأمّا أصالة الأقلّ فلا يثبت بها رابعيّة المأتيّ به؛ ليحرز وقوع التشهّد والسلام في المحلّ، وقد تبيّن حال بقيّة الفروض ممّا ذكر في الصورة الأُولى.

الصورة الثالثة: ما لو علم بالفوت على أحد التقديرين إجمالاً ثلاثاً أو أربعاً. والحكم هو الاستئناف في فرض كون الفائت ركناً، والصحّة في غيره، وقد مرّ الوجه في ذلك.

كما تبيّن حال ما لوكان نفس الفائت غير معيّن في هذه الصورة ليكون إجمال في إجمال، بأن دار أمر الفائت بين أُمور ثلاثة: فساد الصلاة، وجوب القضاء وسجود السهو، وسجود السهو وحده.

□ ١٨ـ لا شيء عليه، وصحّت صلاته[1]

الحجّة:

قاعدة الفراغ وعدم شمول قاعدة البناء على الأكثر لشكّه العائد؛ فإنّ مجرى قاعدة البناء هو الشكّ الحادث في الأثناء، وقد زال حكمه من أجل انتفاء موضوعه بعروض اليقين.

وأمّا شكّه الفعلي فهو شكّ حادث بعد السلام، وغير شكّه السابق الزائل. وإن كان

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٤٦؛ كتاب الصلاة، ص٤٣٧، ف ٣٠.

مثله، وهذا الشكّ هو المجرى لقاعدة الفراغ.

ودعوى اختصاص القاعدة بالشكّ الذي لم يسبق بمثله في الأثناء، ليكون المراد مَن الشكّ الحادث بعد الفراغ هو طبيعة الشكّ لا الفرد، بلا دليل ويدفعها الإطلاق.

نعم، يعتبر في مجراها الحدوث بعد الفراغ، بأن لا يكون بقاء لشكٍّ حادثٍ في الأثناء.

ومن الباب:

١ـ لو شكّ في المحلّ في جزء من الصلاة، ثمّ زال شكّه بحدوث يقين بإتيانه، ثمّ عاد شكّه بعد الدخول في الغير أو بعد الفراغ من الصلاة.

٢ـ لو شكّ في حدوث زيادة في صلاته ثمّ حصل اليقين بحدوثها ثمّ زال يقينه وشكّ فيها، فتجرى أصالة عدم الزيادة، إن كان زوال اليقين وتبدّله إلى الشكّ في الصلاة، كما تجرى قاعدة الفراغ إن صار التبدّل بعد الفراغ من الصلاة.

وقد تبيّن بذلك عدم جريان قاعدة التجاوز في الشكّ في الزيادة.

◻ ١٩ـ يأتي بركعة الاحتياط للعصر، ثمّ يعيد الظهر إن كان التذكّر حادثاً قبل صدور الفساد[١]

الحجّة:

سقوط قاعدة الفراغ في كلّ منهما بالتعارض، وقد استلزم جريانها في كلّ من الصلاتين مخالفة عمليّة للتكليف الواقعي للشاكّ؛ وإن لم يستلزم مخالفة عمليّة للتكليف الواقعي الأوّلي من أجل عدم وجود العلم بنقص ركعة في إحداهما واقعاً.

وأمّا احتمال جريان القاعدة في الظهر فقط دون العصر للشكّ في الفراغ من العصر فهو فاسد؛ لكفاية حصول الفراغ باحتمال وقوع التسليم في محلّه، فلا سبيل إلى إجراء قاعدة البناء على الأكثر فيها في مثل المقام.

أمّا إتيان ركعة الاحتياط للعصر فلتحصيل البراءة عن التكليف بها، وكذا الحكم بإعادة الظهر، وذلك من أجل احتمال حدوث الشكّ في الركعات في الظهر، وقد فصلت

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، ف٥٤؛ روائع الأمالي، ص٨٥ـ٨٦، ف٨١؛ كتاب الصلاة، ص٤٤٠ـ٤٤١، ف٣٧.

العصر بينها وبين صلاة الاحتياط.

وهل يجوز الإتيان بالمنافي قبل التدارك؟ وجهان:

من احتمال كونه بعد في الصلاة فلايجوز قطعها، ومن جهة عدم عموم أو إطلاق لدليل القطع حتّى يشمل هذه الصلاة التي لا يمكن الاكتفاء بها، فيجوز.

واعلم، لو قلنا بأنّ صلاة الاحتياط واجب مستقلّ وليس بجزءٍ من الصلاة أو كالجزء، أو قلنا بعدم إضرار الفصل بالصلاة سهواً في الصلاة؛ لكونه من باب فوت الموالاة التي لا يضرّ فوتها سهواً، أو قلنا بجواز إقحام صلاة في صلاة، لكفى الإتيان بركعة الاحتياط بقصد ما في الذمّة.

وإن كان التذكّر حادثاً بعد صدور المنافي، يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة؛ لوجود العلم بصحّة إحدى الصلاتين، وذلك بعد سقوط قاعدة الفراغ في كلّ منهما بالتعارض الذي عرفت.

□ ٢٠ـ يبني على الثلاث، ويأتي بركعة الاحتياط، دون سجود السهو[١]

الحجّة:

أمّا البناء على الثلاث فلوجود الشكّ في الركعات، ولكن لايثبت بها وقوع التشهّد في غير محلّه، فتجري أصالة عدم زيادة التشهّد، فلا يجب عليه سجود السهو.

وأمّا الحكم بوجوب سجود السهو لكونه طرفاً للعلم الإجمالي ـ حيث يجب عليه إمّا صلاة الاحتياط إن وقع التشهّد في محلّه، وإمّا سجود السهو إن وقع في غير محلّه ـ فهو غير متّبع؛ لانحلال العلم الإجمالي بالانحلال الحكمي بإجراء أصل مثبت للتكليف في أحد طرفيه، وهو قاعدة البناء على الأكثر، وإجراء أصل ناف في طرفه الآخر، وهو أصالة عدم زيادة التشهّد.

وإن شئت قلت: إنّه يعلم إمّا زيادة تشهد وإمّا نقص ركعة، فالزيادة مدفوعة بالأصل،

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، ف٥٨؛ كتاب الصلاة، ص٤٤٢، ف٤١؛ روائع الامالي، ص٦٥ـ٦٦، ف٥٥.

والنقص مجبور بصلاة الاحتياط وقاعدة البناء، ولا تعارض بين الأصل والقاعدة.

فإن قيل: إنّ الشكّ عندما حدث في أثناء التشهّد، وجب قطعه بقاعدة البناء فهو يعلم إمّا بزيادة ما أتى به من التشهّد، أو بنقصان ما بقي منه، فيجب عليه سجود السهو.

قلنا: إنّما يجب سجود السهو للنقص السهوي على القول بوجوبها لكلّ زيادة ونقيصة، ولكن إنّ هذا النقص على فرض وقوعه غير سهوي؛ لكونه عمداً بأمر من الشارع، ولازم ذلك فرض حصولها كالعدم تقبّلاً من الشارع، كما إذا حصل التذكّر قبل الشروع بالتشهّد حال كون الركعة هي الثانية واقعاً، فقاعدة البناء حاكمة بقبول الصلاة الفاقدة للتشهد مقام الواجدة؛ فإنّها حكم واقعي.

□ ٢١ـ يعمل عمل الشكّ بين الثلاث والأربع [١]

الحجّة:

حصول شكّ ثان له، وهو الشكّ بين الثلاث والأربع، وهو غير شكّه السابق، بسبب اختلاف زمان حدوثهما واختلاف متعلّقهما، فإنّ الشكّ السابق تعلّق بالاثنين والثلاث، وهذا الشكّ تعلّق بإتيان ركعة أُخرى بعد العمل بحكم الشكّ السابق، وهو البناء على الثلاث، فهما ليسا بشكّ واحد تعلّق بالاثنين والثلاث والأربع؛ لأنّ البناء على الأكثر في شكّه الأوّل جعله يتعامل مع صلاته معاملة ثلاث ركعات، فلابدّ أن يتعامل مع شكّه الحادث معاملة الشكّ بين الثلاث والأربع.

أضف إلى ذلك، أنّ الظاهر من دليل حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع هو الشكّ الحادث ابتداءً، فهو أجنبي من الشكّ الحاصل من الازدواج بين شكّين.

□ ٢٢ـ صحّت الصلاتان [٢]

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في كلّ من الصلاتين من دون تعارض؛ إذ لا يلزم من جريانهما

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٥٦؛ كتاب الصلاة، ص٤٤١، ف٣٨.

٢. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقه، ف٢٧ـ٢٩؛ روائع الأمالي، ص٤٧ـ٤٨، ف٢٨.

مخالفة عمليّة، هذا إذا كان الشكّ حادثاً بعد سلام العصر، وإن كان حادثاً قبل سلامها، فإن كان الشكّ في أنّه صلّى الظهر ثلاثاً أو أربعاً، فيكون الشكّ في العصر في أنّ هذه الركعة هل هي رابعة العصر أو خامستها، فيحكم بصحّة الظهر؛ لمكان قاعدة الفراغ.

ويجري في العصر حكم الشكّ بين الأربع والخمس، ولا معارضة بين القاعدتين؛ إذ لا يحصل علم بحدوث خلل في ركعات إحدى الصلاتين، فإن الشكّ في كلّ منهما بدوي.

وإن كان الشكّ في أنّه صلّى الظهر أربعاً أو خمساً، فيقع الشكّ في ركعات العصر بين الثلاث والأربع، فيحكم بصحّة الظهر بقاعدة الفراغ، ويبني في العصر على الأربع بقاعدة البناء، والحكم بصحّة الظهر بقاعدة الفراغ غير مستلزم للحكم بوقوع العصر أربعاً، فلا يحصل العلم بعدم الأمر بصلاة الاحتياط بعد العمل بقاعدة البناء، وليس له العدول إلى الظهر؛ لصحّتها بقاعدة الفراغ.

وإن كان الشكّ في أنّه صلّى الظهر ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، ويأتي نظير الشكّ في العصر متعاكساً من حيث الزيادة والنقيصة، فالظهر صحيحة بقاعدة الفراغ، ويجري في العصر حكم الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، فإن كان في القيام يهدمه ويرجع الشكّ إلى الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع، وإن كان في حال الجلوس فلا سبيل إلى الحكم بصحّة العصر.

ويحتمل القول بالبناء على الأربع والإتيان بصلاة الاحتياط؛ لأنّ أصالة عدم الإتيان بركعة خامسة يوجب الحكم بعدم وقوع زيادة في الصلاة، فتدخل في حكم الشكّ بين الثلاث والأربع بإعانة الأصل، ولا يجري أصل عدم الإتيان بالرابعة، فلا يثبت به ثالثيّة الموجود، وهذا القول خلاف ممشئ القوم.

□ ٢٣ـ لا يجري عليه حكم كثير الشكّ فهو في علمه مثل غيره

الحجّة:

إنّه كان كثيرَ الشكّ بالنسبة إلى أحد طرفي العلم أو إلى كلا طرفيه فعدم جريان حكم كثير الشكّ عليه ليس من جهة الشكّ، بل من أجل العلم؛ لأنّه إن لم يعتدّ بعلمه

يعلم بترك حكم معلوم، فليس كثرة الشكّ في أحد طرفيه أو في كلا طرفيه مانعاً عن تنجز العلم الإجمالي، فهو بالنسبة إلى نفس المعلوم بالإجمال عالم، وليس بشاكّ، فيجري عليه حكم العالم.

وإن كان كثير الشكّ في شكوكه الثانويّة بأن يتكرّر منه حدوث العلم الإجمالي بفوت أحد الأمرين في الصلاة، أو في غيرها، بحيث لوكان الشكّ بدويّاً لصار كثير الشكّ، فعدم جريان حكم كثير الشكّ عليه حتّى لا يعتدّ بعلمه، من أجل أنّ العلم الإجمالي وإن كان مركّباً من علم وشكّ إلّا أنّ دليل حكم كثير الشكّ منصرف إلى الشاكّ وحده، ولا يتناول الشاكّ العالم.

نعم، دخوله في القطّاع غير بعيد، بأن يعمّ شموله إلى التفصيل والإجمال، فوجوب الاعتداد بعلمه وعدم الوجوب، موقوف على صلاحيّة القطع الطريقي للردع، ولا بأس بهذا القول، ولا يستلزم منه التناقض، وللبحث فيه مقام آخر.

□ ٢٤ـ يمضي ولا شيء عليه[1]

الحجّة:

عدم الاعتداد بالشكّ من أجل حدوثه بعد الفراغ بالوجدان.

وأمّا الكلام في كونه حادثاً قبل الفراغ أم لا فالأصل حاكم بعدم حدوثه قبل الفراغ؛ فإنّه كما يحرز عدم حدوث الشكّ قبل الفراغ بالوجدان كذلك يحرز بالأصل.

وبعبارة أُخرى: إنّ شكّه وإن كان من الشبهة في المصداق لكلّ من قاعدتي الفراغ والبناء على الأكثر، ولكن أصالة عدم حدوثه في الصلاة تجعله مصداقاً حكميّاً لقاعدة الفراغ، وتخرجه عن تحت قاعدة البناء، فالمصداق مركّب، محرز أحد جزئيّه بالوجدان، وهو وجود الشكّ بعد الفراغ، وجزؤه الثاني بالأصل، وهو نفي حدوثه في الصلاة.

وإن فرض عدم جريان القاعدتين فبأصالة عدم الإتيان بالرابعة لا يثبت وقوع التشهّد والسلام عقيب الثالثة وفي محلّهما.

---

١. روائع الأمالي، ص ٥٠، ف ٣١.

□ ٢٥ـ يأتي بكلتا صلاتي الاحتياط[1]

الحجّة:

أمّا الإتيان بكلتيهما فلدوران التكليف بين المتباينين، وعدم إمكان الاحتياط بإتيان ركعتيه، وعدم العلم بحصول الإجزاء بإتيان ركعة، فإنّ ما يزيد به الأكثر على الأقلّ فهو مفسد له على فرض وجوب الأقلّ، وما ينقص الأكثر عن الأقلّ، مضرّ له على فرض وجوب الأكثر.

وبعبارة أخرى: لمّا كان الأقلّ مأخوذاً بشرط لا وبحدّه فالحدّ معتبر فيه، وبه صار مبائناً للأكثر.

فلو كان مأخوذاً لا بشرط وبغير حدّ بحيث لم يكن ما يزيد به الأكثر مضرّاً كـان الحكم البراءة من الأكثر والإجزاء بالأقل، وذلك من دوران الأمر بـين كـون الشـيء جزءاً ومانعاً.

وأمّا إعادة أصل الصلاة بعد الإتيان بكلتا الصلاتين فلاحتمال الفصل بين الصـلاة الأصليّة وبين صلاة الاحتياط بالأجنبي، وهو إحدى الصلاتين الاحتياطيّتين وقاعدة الاشتغال حاكمة بالإعادة؛ وذلك بناءً على عدم جواز الإقحام كما هو الحقّ.

ومن الباب:

لو علم أنّه فاتت منه صلاة ودار الأمر بين كون الفائتة المغرب أو العشاء.

□ ٢٦ـ لا شيء عليه إذا كان شكّه منقلباً من الشكّ بين الاثنتين والأربع إلى الشكّ بـين الثلاث والأربع[2]

الحجّة:

زوال الشكّ الأوّل بالوجدان، وعدم اعتبار الشكّ الثاني بـقاعدة الفـراغ؛ إذ يكـفي لجريانها احتمال وقوع السلام صحيحاً وفي محلّه.

١و٢. روائع الأمالي، ص٥٣ـ٥٤، ف٣٨.

واستشكل في الروائع في جريان قاعدة الفراغ.

أنّ الشكّ الثاني غير حادث بعد الصلاة، وإنّما الحادث هو حدّه لا أصل الشكّ، فالطبيعة التي حدثت في الصلاة باقية غير زائلة، وإنّما الزائل حدّها وعروض حدّثانٍ لها[١].

ويرد عليه:

أوّلاً: أنّ انقلاب حدّ شكّ إلى حدّ آخر مستلزم لانقلاب المحدود إلى محدودثان؛ فإنّ الطبيعة عين الفرد، وتكثّرها بتكثّره، ولا شيئيّة للطبيعة، ولا حصول لها إلّا مع الحدّ الذي هو فردها. فالطبيعة حادثة بعد الصلاة كحدوث فردها، فإنّ الطبيعة الموجودة عين الفرد، وتنعدم بعدم الفرد.

وثانياً: أنّ موضوعات الأدلّة والأحكام يجب أن تؤخذ من العرف وليست بأمرٍ عقلي تحليلي، والعرف يرى هنا زوال شكّ وحدوث شكٍّ آخر، لابقاء الشكّ وتبدّل حدّه، فإنّ تعرية الشيء من حدوده ومشخّصاته أمر تعمّلي عقلي ولا شغل للعرف بذلك.

وثالثاً: النقض بجميع الشكوك المتبدّلة بشكّ آخر في حال الصلاة،فإنّ العمل يلزم أن يكون على طبق المنقلب إليه لا على طبق المنقلب عنه.

فإنّه على هذا القول لا يتصوّر شكّ ثان حادث بعد شكّ سابق؛ إذ كلّ شكّ يختلف عن الشكّ الآخر في الحدود، ويشترك معه في الطبيعة.

وإن كان الشكّ منقلباً من الشكّ بين الاثنين والأربع إلى الشكّ بين الاثنين والثلاث يبني على الثلاث، ويأتي بركعة أُخرى موصولة يجعلها الرابعة، ثمّ يأتي بعد السلام بركعة الاحتياط، وبسجود السهو مرّتين للتشهّد والسلام الزائدين؛ للعلم بوقوع التشهّد والسلام في غير المحل.

فإنّه حين حدوث الشكّ لم يكن خارجاً من الصلاة حسب الفرض، وقد حدث الشكّ فيها لا بعد الفراغ عنها. وكذلك الحال لو تذكّر وهو في صلاة الاحتياط، فيجعلها رابعة للصلاة الأصليّة، ثمّ يأتي بعد السلام بركعة الاحتياط إن قلنا بعدم إضرار تكبيرة الاحتياط التي وقعت زيادة في الصلاة، وإلّا لابدّ من الإعادة.

---

١. روائع الأمالي، ص٥٣.

□ ٢٧ـ تجب إعادتها

الحجّة:

عدم جريان قاعدة الفراغ حتّى يحكم بالصحّة؛ وذلك لوجود العلم بعدم الفراغ من صلاة صحيحة، إمّا لحدوث زيادة فيها أو نقص.

وإن شئت قلت: إنّ المجرى للقاعدة هو الشكّ في الصحّة، وهو مفقود في المقام لأجل العلم بحدوث خلل مفسد. على أنّ العلم بالفراغ ملازم للعلم بالفساد؛ إذ حصول الفراغ موقوف على تذكّره بعد حدوث المفسد.

فلا يصغى إلى أنّ شكّه في الزيادة والنقيصة يرجع إلى الشكّ بين الثلاث والخمس، وهو حادث بعد الفراغ، ومجرى لقاعدة الفراغ؛ فإنّ هذا الشكّ ملازم للعلم بعدم إتيان الصلاة أربعاً.

نعم، لو كان الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس فهو مجرى للقاعدة؛ لأجل عدم ملازمته للعلم ووجود احتمال الصحّة، وإن كان التذكّر قبل حدوث المفسد فهو يكون محكوماً بعدم الفراغ؛ وذلك لوجود العلم بعدم إتيان الركعة الرابعة صحيحة، إمّا لعدم إتيانها، أو لفسادها بسبب ضمّ الخامسة إليها، وتجري أصالة عدم الزيادة لدفع احتمالها. فلزمه الإتيان بركعة موصولة؛ لمكان العلم بعدم إتيان الرابعة صحيحة، وأصالة عدم الخروج من الصلاة وعدم حدوث مفسد فيها.

فالصلاة صحيحة؛ لدفع احتمال النقص بتلك الركعة، ودفع احتمال الزيادة بالأصل.

□ ٢٨ـ بطلت صلاته

الحجّة:

افتتاح الصلاة بنيّة المغرب وإن غفل عن نيّته بعداً، فالشكّ حدث في المغرب وهو مفسد لها، سواء أكان ملتفتاً إليها عند حدوث الشكّ أم لم يكن؛ فالصلاة على ما افتتحت.

ولو علم بعد الفراغ بإتيانها ثلاثاً فلا يبعد القول بصحّة الصلاة؛ لبعد احتمال كون

نفس حدوث الشكّ مفسداً للمغرب كالحدث، وبدعوى انصراف الدليل عن الشكّ الزائل.

□ ٢٩ـ فيه صور

الحجّة:

الصورة الأُولىٰ: كون الشكّ المنقلب اليه حادثاً قبل الشروع بصلاة الاحتياط، فيمكن تكميل النقص في بعض الفروض، كما لو كان الشكّ السابق بين الاثنين والأربع، وكان الشكّ اللاحق بين الاثنين والثلاث وبعد الفراغ من الركعة الموصولة يأتي بصلاة الاحتياط؛ عملاً بحكم الشكّ اللاحق.

هذا، وإن قلنا باختصاص حكم الشكّ في الركعات بصورة حدوث الشكّ في أثناء الصلاة، وأنّ الشكّ الثاني لم يحرز حدوثه في الأثناء؛ لأنّ الصلاة الأصليّة إن كانت تامّة بحسب الواقع فقد حدث الشكُّ بعد الفراغ ولا أثر للاحتياط، وإن كانت ناقصة بحسب الواقع فقد حدث الشكّ في أثنائها، ويكون العمل بحكم الشكّ مؤثّراً في تحصيل البراءة اليقينيّة.

الصورة الثانية، كون الشكّ حادثاً في أثناء صلاة الاحتياط، فالمسألة مشكلة؛ لأجل اختلاف الأحوال في البناء على الأكثر بحسب اختلاف الشكوك؛ فإنّ الحكم في بعضها هو البناء على الأربع، وفي بعضها هو البناء على الثلاث. فيحصل له العلم بنقص أو بزيادة في الصلاة الأصليّة عند انقلاب شكّه في أثناء صلاة الاحتياط، ولم يحرز الفراغ من الصلاة ليكون الشكّ الثاني مشمولاً لقاعدة الفراغ، فتجب الإعادة بقاعدة الاشتغال.

الصورة الثالثة: كون الشكّ حادثاً بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فالصلاة صحيحة، ولا شيء عليه بحكم قاعدة الفراغ لحدوث الشكّ الثاني بعد الفراغ، وأمّا الشكّ السابق الزائل فلا حكم له لزواله وإن عمل به حال حدوثه.

□ ٣٠ـ صحّت صلاته إن حدث التذكّر بعد صلاة الاحتياط

الحجّة:

حصول جبر النقص بصلاة الاحتياط الدالّ عليه قوله عليه السلام: «ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته

ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء»[1]. ولوكان ناسياً لتكبيرة الاحتياط فلاأرى مانعاً لقيامها مقام النقص؛ إن كانت ركعة الاحتياط بمقدار النقص. فإنّ نيّة صلاة الاحتياط غير منافية مع نيّة الصلاة الأصليّة.

ويمكن دعوى عدم إضرار تغاير النيّة في الركعات الأخيرة مطلقاً، كمالو نوى العصر سهواً في الأخيرة من الظهر، كما دلّ عليه ماورد من «أنّ الصلاة على ما افتتحت»[2].

وإن كان تذكّر النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط، فيأتي بركعة موصولة ويتمّ الصلاة؛ إذ تبدّل الشاكّ إلى العالم ويلحقه حكمه، ولانصراف دليل الاحتياط عن مثله، ولأنّ البناء على الأكثر عند الشكّ في الركعات سبيل تعبّدي لحصول العلم بإصلاح الصلاة إجمالاً عند عدم تمكّن الشاكّ من الإصلاح التفصيلي الواقعي. والمفروض أنّه متمكّن منه بسبب حدوث العلم، سيّما بعد اختصاص التذكّر غير المؤثّر بصورة حصوله بعد الفراغ من الاحتياط، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «إذا فعلته ثمّ ذكرت»[3]. فيكون التذكّر الحادث قبل صلاة الاحتياط مؤثّراً ويلحقه حكمه.

وإن حدث التذكّر بعد الدخول في الاحتياط قبل الركوع يرفع اليد عنها لأن يضمّ ركعة موصولة ويأتي بها؛ لما مرّ من الوجه. ولمنع وجود إطلاق متناول للمقام من جانب دليل الاحتياط، فإنّ المدّعي للإطلاق يلزمه القول بوجوب الإدامة حتّى في صورة تذكّر التمام في أثناء الاحتياط.

وأمّا تكبيرة الاحتياط فهي غير مضرّة لتكميل الصلاة الأصليّة، كما دلّ عليه دليل الاحتياط، على أنّ المراد بركنيّة التكبير عدم انعقاد الصلاة بنقصها ولو سهواً؛ فإنّ التحريم لايحصل بدونه.

وإن حدث التذكّر بعد الدخول في ركوع صلاة الاحتياط فلا يخلو من إشكال؛ فإنّ

---

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص٣١٨، ح٣ (باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص٣٤٩، حديث١٤٤٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص٧١٢، ح ٢ (باب ٢ من أبواب النيّة)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص١٩٧، ح٧٧٦. و اللفظ فيها: «هي على ما افتتح الصلاة عليه».

٣. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣١٨، ح٣ (باب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ تهذيب الاحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ح١٤٤٨.

رفعاليد عن صلاة الاحتياط مستلزم لزيادة الركن في الصلاة الأُصليّة.

وأمّا احتمال عدم إضرار زيادة الركن إذا أتى به بداعي صلاة أُخرى فهو يقابل احتمال عدم تغاير صلاة الاحتياط عن الصلاة الأصليّة على فرض النقص.

فالحكم هو الجمع بين إتمام الاحتياط وإعادة أصل الصلاة؛ لمكان قاعدة الاشتغال، ولا وجه لاحتمال العدول إلى الصلاة الأصليّة؛ لتوقّف العدول على تغاير المعدول عنه عن المعدول إليه، وعلى سبق الثاني على الأوّل، والتغاير غير محرز، والسبق منتفٍ.

أضف إلى ذلك، أنّ العدول إنّما يكون من صلاة إلى صلاة لا من جزء منها إلى جزء آخر، ومثله لا دليل عليه.

ويمكن أن يقال: أن تجعل نفس صلاة الاحتياط جابراً لنقص الأصليّة من دون رفع اليد عنها، وذلك من أجل عدم إضرار زيادة التكبيرة كما مرّ، ومن أجل عدم تغاير النيّة في الإجمال والتفصيل، وأنّ إطلاق دليل الاحتياط خير شاهد على ذلك.

ثمّ لو كان النقص على خلاف متعلّق الشكّ وحكمه ـ كأن يكون حكم الشكّ إتيان ركعة فتذكّر نقص ركعتين أو بالعكس ـ فإن حدث التذكّر قبل الدخول في صلاة الاحتياط يأتي بما نقص موصولة، وإن كان بعد الدخول فيه فلا بأس من جعل صلاة الاحتياط جابرة للنقص إن أمكن تقدير الجبر بقدر النقص.

ولو تذكّر النقص بعد سلام الاحتياط فيما لو كان عدد ركعات الاحتياط أقلّ من النقص فالمسألة لا تخلو من إشكالٍ، من أنّ جبر النقص بالاحتياط مخصوص بما إذا كان النقص من جانب ذلك الشكّ نفسه لا من جهة أُخرى، ومن أنّ صلاة الاحتياط جابرة لمطلق النقص وهو الأقوى، فيزيد عليه ركعة ويقع التشهّد وسلام الاحتياط زائدين.

وأمّا لو تذكّر النقص بعد سلام الاحتياط فيما كان عدد ركعات الاحتياط أزيد من النقص فلا وجه للحكم بالصحّة؛ لوقوع الركن الزائد على فرض الاتّحاد وعدم تغاير الاحتياط عن الأصليّة. ولوقوع النقص الركني في الأصليّة على فرض تغايرهما وعدم الجبر، فالحكم هو الإعادة بقاعدة الاشتغال.

□ ٣١ـ لا وجه للحكم بصحّة صلاة الإمام[١]

الحجّة:

أنّه إن قلنا بانصراف دليل «رجوع كلّ من الإمام والمأموم إلى الآخر عن صورة الحفظ من جهة دون جهة وسوقه إلى صورة الحفظ من جميع الجهات أمكن رجوع كلّ منهما إلى الآخر؛ فإنّ المأموم يحفظ من جميع الجهات عدم إتيان الرابعة، كما أنّ الإمام يحفظ من جميع الجهات إتيان الثانية، فيرجع كلّ منهما إلى الآخر فيما يحفظه قطعاً، فيكون الإمام محكوماً بعدم إتيان الرابعة، ويكون المأموم محكوماً بإتيان الثانية، ويزول الشكّ عن كلّ منهما.

هذا ولكنّ الإمام لايمكنه الرجوع إلى المأموم بسبب آخر، فإنّه لو بنى على الثلاث بسبب الرجوع وإن لم يستلزم الحكم بفوت الركن ولكن يحصل له العلم بفساد صلاته، إمّا لزيادة ركعة، أو لفوت ركن، كما لا يمكنه البناء على الأكثر؛ إذ المعتبر في جريان البناء كون الصلاة قابلة للجبر بصلاة الاحتياط كما هو المنصرف من دليله، وذلك غير ممكن؛ إمّا لإتيان الرابعة، أو لفساد الصلاة من أجل فقد الركن، فلا يتحقّق الجبر بالاحتياط، فلا وجه للحكم بصحّة صلاة الإمام.

وأمّا حال صلاة المأموم، فهل له الرجوع إلى الإمام من أجل عدم إمكان الحكم بفساد صلاة الإمام فعلاً مع جريان أصالة الصحّة في فعله ولو بملاحظة هذا الأثر

أم له الرجوع إلى حكم شكّه في نفسه بدعوى انصراف دليل الرجوع إلى الإمام عن إمامٍ خرج عن الإمامة بسبب حصول الجزم بعدم إمكان تصحيح صلاته؟ وجهان، والثاني لايخلو عن قوّة؛ فإنّ الانصراف قويّ.

ولكنّ الذي يسهّل الخطب أنّ حكم شكّ المأموم هو البناء على الثلاث سواء أكان بانياً على الأكثر وهو حكم شكّه في نفسه أم رجع إلى الإمام؟

وأمّا في صورة عكس الفرض، بأن علم المأموم فوت ركن من صلاته على تقدير

---

١. روائع الأمالي، ص٩٥ ـ ٩٧، ف٨٦.

الأقلّ فلم أعرف له وجهاً للحكم بصحّة صلاته؛ إذ يجري في صلاته جميع ما ذكر لفساد صلاة الإمام في أصل المسألة.

ولو علم أحدهما فوت ركن على الأكثر فلا يمكن البناء على الأكثر رجوعاً أو من قِبل شكّه في نفسه؛ إذ يحصل له العلم بوقوع التشهّد والسلام لغواً؛ إمّا لوقوعهما عقيب الثالثة، أو لفسادهما من أجل فساد الصلاة بفقد ركن. و لا يمكن إحراز صحّة الصلاة لو بنى على الأقلّ، فالحكم الإعادة بقاعدة الاشتغال.

□ ٣٢ـ يبني على الأربع، ويأتي بالسجدة

الحجّة:

أمّا البناء على الأربع؛ فلأنّ الحكم في الشكّ في الركعات في مثل المورد هو البناء على الأكثر، ولكن جريان قاعدة البناء غير مستلزم للحكم بإتيان السجدة المشكوكة فيها؛ فإنّ حكم الشكّ في السجدة تابع لنفسه لا لغيره. ومن الواضح أنّ السجدة الثانية من الركعة الأخيرة مشكوكة في الإتيان وإن كان ذلك من جانب الشكّ في الركعة، والمفروض بقاء محلّ السجدة، فتكون السجدة مورداً لمفهوم قاعدة التجاوز.

واعلم أنّ تدارك السجدة لا يثبت كون الركعة هي الثالثة فلا ينافي قاعدة البناء على الأكثر، فإنّه نظير إتيان التشهّد والسلام بعد البناء على الأربع، فإنّه لا يثبت كون الركعة هي الرابعة.

وأمّا العلم الإجمالي بزيادة سجدة أو نقص ركعة فغير مضرّ؛ لجبر نقص الركعة بالاحتياط، ولكون الإتيان بالسجدة بأمر من الشارع، وزيادة مثلها لا تضرّ بالصلاة؛ لأنّها ليست من قبيل الزيادة العمديّة، على أنّها محكومة بالعدم بالأصل، ولو علم ترك السجدة على فرض الأربع فالكلام الكلام، ولا يعرض العلم الإجمالي غير المضرّ.

ولو كان مأموماً وشكّ بين الثلاث والأربع وعلم فوت سجدة على الأربع مع بقاء المحل الشكّي للسجدة[1] يرجع إلى الإمام في الشكّ في الركعات، وهو غير مستلزم

---

١. روائع الأمالي، ص٩٥ـ٩٧، ف٨٦.

للحكم بإتيان السجدة على فرض الثلاث، وعدم إتيانها على فرض الأربع. فيأتي بالسجدة إن لم نقل بإطلاق دليل الرجوع ليعمّ الشكّ في الأفعال، وإلّا فيرجع فيها إلى الإمام.

□ ٣٣ـ يرجع إلى المأموم فيبني على الثلاث، ويأتي بالركوع[١]

الحجّة:

قاعدة الرجوع ومفهوم قاعدة التجاوز، وذلك لضعف أماريّة قاعدة الرجوع ليقال بدلالتها على عدم الإتيان بالركوع؛ بناءً على أنّ الإخبار عن الشيء إخبار عن لازمه، سيّما في اللازم العلمي.

نعم، لو حصل له الوثوق بأحد الطرفين عمل به، وكذا لو حصل له الظنّ بناء على حجّيّته في الأفعال.

وإن قلنا بعموم قاعدة الرجوع ليتناول الشكّ في الأجزاء يرجع إلى المأموم، ولكنّ العموم محلّ إشكال.

ولو كان متجاوزاً عن محلّ الركوع، فالمضيّ بقاعدة التجاوز والمتابعة بقاعدة الرجوع مستلزم للعلم بفساد الصلاة إمّا بنقص ركوع أو بزيادة ركعة.

وبعد سقوط القاعدتين بالمعارضة تنتهي النوبة إلى أصالة عدم الإتيان بالركوع، والبناء على الأكثر، ولكنّ جريان الأخير لا يخلو من إشكال؛ فإنّه لو لم يأت بالركوع يعلم بالفساد في صورة النقص وإن أتى به في صورة بقاء محلّ التدارك، يعلم بالفساد من أجل زيادة الركن في صورة التمام.

ولا ثمرة لإجراء أصالة الأقلّ في الشكّ في الركعات؛ لأنّ كلّاً من تدارك الركوع وعدمه لايخلو من مفسد للصلاة كما مرّ، على أنّه لا يثبت بأصالة الأقلّ وقوع التشهّد والتسليم في المحلّ، فلا مصحّح للصلاة.

ولو كان تاركاً للركوع على تقدير الأربع مع بقاء محلّه الشكّي فيجب الإتيان به

---

١. روائع الأمالي، ص٩٧ ـ ٩٨، ف٨٨.

بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز ـ إن لم يرجع فيه إلى المأموم ـ ولكنّ البناء على الثلاث بقاعدة الرجوع يوجب العلم بزيادة مفسدة ركوعاً أو ركعة، فينتهي الأمر إلى أصل عدم الإتيان.

وامّا البناء على الأكثر فغير مفيد؛ لأنّ جبر الاحتياط موقوف على صحّة الصلاة في صورة النقص، مع أنّها باطلة بزيادة الركن، فلا وجه للصحّة.

ولو كان متجاوزاً عن المحلّ الشكّي فليبن على الثلاث بقاعدة الرجوع، وعلى إتيان الركوع بقاعدة التجاوز؛ لعدم المعارضة، بناء على عدم شمول قاعدة الرجوع للشكّ في الأفعال.

□ ٣٤ـ يقطع التسبيح، ويقصد الجلوس التشهّدي، ويبدأ بالتشهّد، ويعمل عمل الشكّ الحجّة:

كون أفعال الصلاة مشروطة بالقصد إجمالاً أو تفصيلاً، وأنّ امتياز أحد الفعلين عن الآخر إذا كانا متّحدين بحسب الحقيقة إنّما يكون بالقصد، فهو العنوان للفعل، ومن قبيل الفصل.

فالتغاير بين جلسة الاستراحة وبين الجلوس التشهّدي وبين الجلوس الذي يقوم مقام القيام في صلاة العاجز إنّما يكون بالقصد، كما أنّ تغاير القصدين عند حدوث فعل وبقائه يوجب تعنونه بعنوانين في الحدوث والبقاء إن لم يكن بينهما تغاير بحسب الذات. فالعاجز إذا أراد الدخول في الركعة الثالثة والخروج عن التشهّد يقصد الركعة ويأتي بالتسبيح، فحدوث جلوسه يعدّ جلوساً تشهّدياً، وبقاء جلوسه يقوم مقام القيام للركعة، والتمايز بينهما لا يكون إلّا بالقصد. ويمكن تحقّق قصد الركعة بنفس الدخول في التسبيح أو التوجّه اليها. وكذلك الحال في المنحني ظهره إلى حدّ الركوع لأجل المرض، ويتحقّق خروجه من القيام ودخوله في الركوع بالقصد.

وبما ذكرنا تبيّن الحال في الجواب من أنّ قطع التسبيح والبدء بالتشهّد يقوم مقام هدم القيام الذي هو الحكم في المسألة.

ومن الباب:

لو شكّ العاجز بين الاثنين والثلاث والأربع وبنى على الأربع فيأتي بكلتا ركعتي الاحتياط جالساً، ثنتاهما عمّا يجب قائماً، والأُخرى عمّا يجب جالساً.

□ ٣٥ـ يبني على الأربع، ويأتي بركعتي الاحتياط من جلوس

الحجّة:

تعيّن أحد عدلي الواجب التخييري عند عدم التمكّن من العدل الآخر؛ فإنّ المتمكّن من أحد العدلين لا يعدّ عاجزاً عن المكلّف به؛ لينقلب تكليفه من الفرد الاختياري إلى البدل الاضطراري، ومن الواضح أنّه عند إمكان الفرد الاختياري لا سبيل إلى إتيان البدل الاضطراري، وهاهنا احتمالات:

أحدها: التخيير بين إتيان ركعة أو ركعتين لتكون الأُولى بدلاً عن القيام.

ويدفعه أنّ التخيير بينهما موقوف على إحراز الإطلاق لدليل صلاة العاجز؛ ليدلّ على اشتراكه مع المختار من جميع الوجوه، ولم يحرز مثل هذا الإطلاق، كما أنّ لدعوى عدم عروض العجز لمثل هذا المصلّي مجالاً كما عرفت.

ولو شكّ في عروض العجز فالأصل العقلائي قائم للحكم بعدمه عند الشكّ في القدرة. وأنّ أصالة بقاء التخيير في بعض الصور لا تثبت صيرورة البدل الاضطراري عدلاً للاختياري. مع أنّها معارضة بأصالة عدم عروض الاضطرار؛ لأجل احتمال توقّف حصول الاضطرار على العجز عن كلا العدلين للواجب التخييري.

نعم، لو كان عاجزاً حتّى عن الجلوس فلا يبعد الحكم بالتخيير بين إتيان ركعة بدلاً عن القيام، أو ركعتين بدلاً عن الجلوس.

ثانيها: تعيّن صلاة الاحتياط ركعة واحدة من أجل أنّ الركعتين جالساً تعدّ في حقّه ركعتين قائماً، فتزيد صلاته على مقدار الواجب.

ويدفعه النقض بصورة الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع في صلاة العاجز؛ إذ يلزم على هذا الاحتمال عدم إمكان الجبر؛ إذ لا يقدر على إتيان ركعتين من جلوس.

وأمّا الحلّ: فهو أنّ التمايز بين جلسات المضطرّ إنّما هو بالقصد، فإن نوى الجلوس بدلاً عن القيام يعدّ قياماً، والّا فهو قعود.

مضافاً إلى ماذكره العّلامة الحائري في كتاب الصلاة:

من أنّ جلوس المضطرّ يعدّ قياماً إن كان القيام معتبراً في الصلاة بحسب أصل التشريع. وأمّا في الصلاة التي لم يعتبر فيها القيام أصلاً فليس كذلك؛ إذ الركعتان جالساً وجبتا بقيد الجلوس، وتعدّ ان ركعة واحدة للصلاة الأصليّة.[1]

ثالثها: اختصاص أدلّة العلاج بصلاة المختار، فلا يتناول صلاة المضطرّ.

ويدفعه الإطلاق وصدق الصلاة على صلاة القاعدة، ويعمّها دليل العلاج؛ إذ موضوعه الصلاة كيفما تحقّقت، فاتّحاد المضطرّ والمختار في أحكام الشكّ ثابت، وإلّا لبان؛ فإنّ ذلك ليس شيئاً يجهل، من جهة كثرة الابتلاء به، وهل يحتمل عدم عروض الشكّ في الركعة لعاجز في عصر الأئمّة؟

ويمكن أن يقال: إنّ إيجاب صلاة الاحتياط عند الشكّ في الركعات قائماً وجالساً مشعر بأنّ المفروض فيها كون المصلّي الشاكّ قادراً على الأمرين. وتفصيل الكلام في محلّه.

ومن الباب:

١ـ لوكان المسافر في أماكن التخيير عاجزاً عن التمام قائماً فالمتعيّن هو القصر قائماً، ولا تصل النوبة إلى الإتمام قاعداً ليكون عدلاً للتخيير.

٢ـ ما لو بقيت ركعتان من الوقت في مواطن التخيير والمسافر لم يصلّ العصر، فإنّه يتعيّن عليه القصر، فلا تصل النوبة إلى اختيار التمام بإعانة قاعدة «من أدرك».[2]

٣ـ ما لوكان المصلّي لم يحسن القراءة فالمتعيّن عليه هو الصلاة جماعةً؛ لأنّها التي يتمكنّ منها، فهو ليس بمخيّر بين الصلاة فرادى بلا قراءة والصلاة جماعة، واتّخذ ذلك قانوناً كلّيّاً في جميع الواجبات التخييريّة إذا كان لأحد العدلين بدل اضطراري وتحقّق

---

١. كتاب الصلاة، ص ٣٧٨، ف ١١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١٤ (باب ٣٠ من أبواب المواقيت).

العجز عن المبدل، فلا تصل النوبة إلى البدل حال التمكّن من العدل الآخر، فالمتعيّن هو الإتيان بالعدل لا التخيير بينه وبين البدل للعدل المتعذّر.

□ ٣٦ـ يبني على أحد طرفي الشكّ رجاءً، ثمّ يعيد الصلاة الأصليّة

الحجّة:

سوق مادلّ على حكم الشكّ في الركعات إلى الصلاة الأصليّة، وانصرافه عن الشكّ في ركعات صلاة الاحتياط، فلااحتياط في صلاة الاحتياط، وذلك كانصراف قولك: «كلّ خبري صادق» عن نفس هذ الخبر، فلادور.

أضف إلى ذلك اختلاف صلاة الاحتياط جلوساً و قياماً عن الصلاة الأصليّة التي هي الفريضة بحسب عدّ الركعة واشتراكها في ذلك مع النوافل، فلاسبيل إلى القول باتّحادهما في الحكم.

على أنّه لم يعلم جزئيّتها للفريضة وإن كان، فهي جزء حكمي إلحاقي.

وعلى فرض ثبوت العلم لم يعلم كيفيّة البناء فيها عند الإتيان بها جالساً؛ لأنّ كلّ واحدةٍ من ركعاتها لا تعدّ ركعة من الفريضة، بل هي نصف ركعة.

وإن أتى بها قائماً فحكم الشكّ فيها هل هو حكم الأُوليين من الفريضة؛ أو حكم الشكّ في النافلة؛ لاحتمال كونها صلاة مستقلّة أم حكمها حكم الأخيرتين من الفريضة؛ لاحتمال كونها جزءاً مكمّلاً لها؟.

وأمّا جريان أصالة عدم الإتيان بركعة مشكوكة فلا يثبت بها كون الركعة المأتيّ بها هي المتيقّنة، فلا يفيد البناء على الأقلّ.

وأمّا قولهعليه السلام: «لاسهو في سهو»[١]، فهو مجمل لم يظهر المراد منه، ولاسبيل إلى إجراء حكم الشكّ في النافلة فيها؛ لكون الشبهة في المصداق. فقاعدة الاشتغال حاكمة بما ذكر في الجواب.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤١، ح ٢ و ٣ (باب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٥؛ من لايحضر الفقيه، ج ١، ص ٢٣١، ح ١٠٢٨.

□ ٣٧ـ يمضي ولا شيء عليه

الحجّة:

رجوع هذا الشكّ الحادث بعد السلام إلى الشكّ بعد الفراغ في أنّه هل وجبت عليه صلاة الاحتياط من جانب الفريضة؛ وهل وقع التشهّد والسلام في محلّه؟

فقاعدة الفراغ حاكمة بعدم وجوب الأُولى، وبصحّة كلّ من التشهّد والسلام.

وأمّا أصالة البراءة عن صلاة الاحتياط فلا يثبت بها وقوع التشهّد والسلام في المحلّ.

وقد يقال: بعدم جواز الاكتفاء بهذه الفريضة المحتملة للنقص بركعة تمسّكاً بقاعدة الفراغ للشكّ في حصول الفراغ، من أجل احتمال وقوع التسليم عقيب الركعة الثالثة؛ عملاً بقاعدة البناء على الأكثر على فرض حدوث الشكّ في الأثناء.

ويرد عليه، بالنقض بالشكّ في الركعات الحادث بعد الفراغ؛ لأجل احتمال وقوع التسليم عقيب الركعة الثالثة سهواً، والحال أنّه مجرى لقاعدة الفراغ قطعاً.

والحلّ: أنّه يكفي لجريانها احتمال الصحّة في الصلاة، واحتمال وقوع التسليم في محلّه.

وأمّا ما قيل من عدم كون الشكّ الثاني مجرى لقاعدة الفراغ؛ لاختصاص مجراها بالشكوك المتعلّقة فيما يعتبر في الصلاة وجوداً وعدماً، فلا يعمّ الشكوك المتعلّقة بالشكّ. ومقتضى قاعدة الاشتغال الإتيان بصلاة الاحتياط بحكم العلم الإجمالي بانطباق إحدى القاعدتين على المورد، وهما البناء على الأكثر وقاعدة الفراغ.

فيرد عليه: أنّ الشكّ الثاني الحادث بعد الفراغ وإن كان متعلّقاً بالشكّ الأوّل ولكنّه راجع حقيقة إلى الشكّ فيما يعتبر في الصلاة، وهو إتيان الركعة الأخيرة.

□ ٣٨ـ يبني على كون تلك الحالة ظنّاً، ويعمل بوظيفة الظانّ

الحجّة:

احتمال وجود الرجحان في طرفٍ حال القطع بعدمه في الطرف الثاني يُخرج المورد عن مساواة الطرفين ويكشف عن رجحان ذلك الطرف، فإنّه إمّا مساوٍ لطرفه أو راجح

عليه، فهذه الخصوصيّة مفقودة في الجانب الآخر ومقطوع بعدمها، وذلك نوع من الرجحان وذهاب الوهم إلى جانب فيشمله مفهوم قوله‌عليه السلام: «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[1].

ودعوى أنّ صدق الظنّ على هذا النحو من الرجحان ـ الذي هو ضعيف إلى الغاية ـ بعيدٌ؛ لقوّة احتمال انصراف الظنّ عن مثله.

غير مسموعة؛ لأجل صدق الوهم عليه، وهو وقوع وهمه على شيء، مع أنّ الظنّ بذلك المعنى المدّعى لعلّه مصطلح أُصولي وليس بمفهومه اللغوي.

ثمّ إنّ الوهم يصدق على الرجحان الاحتمالي عند فقد الطرف الآخر لذلك الرجحان، ومن المعلوم أنّ الرجحان الاحتمالي ملازم للرجحان الواقعي، فالشكّ فيه ملازم للعلم به بخلاف الشكّ في الظهور الملازم للعلم بعدمه.

وما يقال من لزوم البناء على كون تلك الحالة شكّاً، ووجوب العمل بوظيفة الشاكّ، محتجّاً بأنّ النتيجة تابعة لأخصّ المقدّمتين، وبأنّ مفهوم الشكّ شامل للظنّ.

لايخلو من ضعف؛ لأنّ تبعيّة النتيجة لأخصّ المقدّمتين إنّما تكون عند اتّحادهما في الحكم، واختلافهما في العموم والخصوص دون تباينهما، فإنّه لا وجود للأخصّ في الأعمّ في هذه الصورة، والمقام من هذا القبيل، فإنّ الظنّ والشكّ متبائنان بحسب المعنى والحكم.

ثمّ إنّ المراد بالشكّ المصطلح في باب الخلل ليس مفهومه اللغوي الذي هو خلاف اليقين ليتناول الظنّ، بل المراد ما هو أخصّ منه، وما يقابل الظنّ، وهو التحيّر المساوي للطرفين، وعليه جلّ الأصحاب لولا الكلّ، ويدلّ عليه قوله‌عليه السلام: «إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك علي شيء فأعدِ الصلاة».[2]

وأمّا احتمال كون تلك الحالة أمراً ثالثاً ليس بظنّ ولا شكّ فهو بعيد جدّاً، وقد ثبت كونها داخلة في الظّن.

١و٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، ح١ (باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة)؛ الكافي، ج٣، ص٣٥٨، ح١، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٨٧، ح٧٤٤؛ الاستبصار، ج١، ص٣٧٣، ح١٤١٩.

وقد يقال: إنّ المقام من الشبهة المصداقيّة لكلّ من الظنّ والشكّ، فيجب البناء على الحالة السابقة من الظنّ أو الشكّ.

ولكنّه لا يخلو من ضعف؛ إذ بعد إحراز الحالة السابقة لا يثبت بالاستصحاب كون الحالة الفعليّة ظنّاً أو شكّاً، مع احتمال زوال الحالة السابقة وحدوث حالة جديدة، فيكون من القسم الثالث من استصحاب الكلّي.

نعم، لا مانع من إجراء الأصل الحكمي فيما تعلّقت تلك الحالة به.

وأمّا في صورة عدم إحراز الحالة السابقة فيعمل على طبق الظنّ عمل الشكّ في الشكوك الصحيحة إن كان الظنّ موافقاً لحكم الشكّ.

وأمّا عند اختلافهما أو عند وفاقهما حال كون الشكّ من الشكوك غير الصحيحة فيعمل على طبق الظنّ المحتمل، ويتمّ الصلاة، ثمّ يعيدها قضاءً بالعلم الإجمالي.

ولا مانع من قطع الصلاة؛ بناءً على فقد ما يدلّ على حرمة إبطال الصلاة التي لا يمكن الاكتفاء بها.

وممّا ذكر تبيّن الحال فيما لو تعلّقت تلك الحالة بجزءٍ أو بشرط.

توضيح: قد يكون حصول تلك الحالة من أجل خفاء الامتياز بين بعض مصاديق الظنّ والشكّ، وقد يكون لضعف تشخيص النفس.

□ ٣٩ـ لا عبرة بالشكّ المنقلب عنه، وإنّما العمل على حكم الشكّ المنقلب إليه

الحجّة:

أمّا عدم العبرة بذلك الشكّ فلزوال حكمه بزوال موضوعه؛ لأنّ الحكم يدور مدار وجود الموضوع، فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم، وبذلك تبيّن الوجه للزوم العمل على طبق الشكّ الثاني، وهو المنقلب إليه.

فإذا كان حادثاً بعد الفراغ المحرز ـ كما لو حدث بعد سلام صلاة الاحتياط المأتيّة من جانب الشكّ الأوّل ـ فلا شيء عليه بحكم قاعدة الفراغ.

ولو كان حادثاً عند القطع بعدم الفراغ ووقوع السلام في غير المحلّ ـ كما لو حدث

بعد سلام الصلاة الأصليّة، وكان الشكّ منقلباً من الشكّ بين الاثنتين والأربع، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنتين والثلاث والأربع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث وقد بنى على الأربع بمقتضى الشكّ السابق ـ فيحصل له العلم عندئذ بنقص صلاته وعدم الإتيان بركعة رابعة، فقد حدث الشكّ الثاني في الأثناء ويكون العمل عليه، وعليه سجود السهو بعدد التشهّد والسلام الزائدين.

وإذا كان الشكّ حادثاً في صورة الشكّ في الفراغ ـكما إذا حدث قبل سلام صلاة الاحتياط، حال كون ترتيب آثار الفراغ على السلام البنائي مشكوكاً فيه، كما لو انقلب شكّه من الاثنين والثلاث إلى الثلاث والأربع ـ تجري قاعدة الفراغ في الشكّ الثاني؛ للعلم التفصيلي بالخروج من الصلاة، إمّا لكونها تامّة، أو لفسادها من جانب زيادة ركعة، فينقلب عدم الإحراز إلى حصول الإحراز.

ولو انقلب الشكّ من الاثنين والثلاث والأربع إلى الثلاث والأربع تصير الشبهة في المصداق لكلّ من القاعدتين البناء والفراغ، وتحصل البراءة اليقينيّة بالعمل بقاعدة البناء؛ لاحتمال عدم خروجه من الصلاة.

وأمّا أصالة كونه في الأثناء فلا يثبت بها فساد السلام ووقوعه في غير المحلّ، ومثله لو انقلب الشكّ من الاثنين والأربع إلى الشكّ بين الثلاث والأربع.

ثمّ لو كان الشكّ المنقلب إليه من الشكوك الباطلة ولم يحرز حدوثه بعد الفراغ، وذلك عند احتمال حدوثه في الصلاة، فالحكم إعادة الصلاة لفقدان ما يحكم بالصحّة.

فائدة: الشكّ هو الجهل الملتفت إليه من أجل اختلاطه بالعلم؛ ولذا يستلزم التحيّر والترديد، ثمّ إنّ الترديد قد يكون بين أمرين، وقد يكون بين أكثر من أمرين، وسمّى الأول عند بعضهم بالشكّ البسيط، كما سمّي الثاني بالشكّ المركّب.

أقول: فإن كان المقصود من ذلك مجرّد اصطلاح فلا مشاحّة فيه، وإن كان المقصود أنّ الثاني مركّب من شكّين ـكما صرّح به ـ أو ما تركّب من شكّ وأمر آخر، فليس بسديد؛ لأنّ التحيّر الحاصل في الشكّ الثلاثي الأطراف هو نفس التحيّر الحاصل في الشكّ الثنائي لا غير، وإن كان التحيّر في الثلاثي أشدّ، والجهل فيه آكد، والعلم أضعف،

ثمّ يعلم تفصيلاً بفساد التشهّد والتسليم، إمّا لوقوعهما عقيب الثالثة، وإمّا لوقوعهما في صلاة فاسدة؛ لفقد ركوع الرابعة. والحال أنّ المعتبر في العمل بها احتمال وقوع التشهّد والتسليم صحيحاً وفي المحلّ.

إذن تصل النوبة إلى أصل المحكوم الحاكم بعدم إتيان السجدتين؛ لأنّ شكّه في الركعة مسبّب من هذا الشكّ مع عدم جريان قاعدة التجاوز فيهما، من أجل الشكّ في حصول التجاوز عن محلّهما، والدخول في غيرهما، فيأتي بهما، ثمّ يقوم للرابعة ويركع حال وقوع الركوع في محلّه بحكم الأصل ويتمّ الصلاة. وأمّا احتمال زيادة السجدة فهو مدفوع بالأصل.

وأمّا صورة عكس المسألة، بأن علم أنّ القيام لوكان للرابعة أتى بركوعها، ولوكان للثالثة لم يأت به، فلا سبيل إلى العمل بقاعدة البناء على الأكثر؛ إذ لا يوجب العلم بالصحّة على كلا التقديرين؛ إذ لو أتى بالركوع يعلم بزيادة الركن على تقدير التمام، وذلك بناء على عدم حجّيّة اللوازم العاديّة لقاعدة البناء، وجريان أصالة العدم في الركوع. كما يعلم بفساد الصلاة عند التشهّد، إمّا لزيادة ركن، أو لنقص ركعة، فيحصل له العلم التفصيلي بفساد التشهّد والتسليم عقيب الرابعة البنائيّة.

ولو لم يأت بالركوع وأتمّ الصلاة يعلم بفسادها على تقدير النقص لفقد ركوع الثالثة، فلا يحصل الجبر بالاحتياط.

فدعوى انصراف دليل البناء على الأكثر عن هذه الصورة، واختصاص جبرالاحتياط بصورة كونها قابلة للجبر، بأن تكون الصلاة محرزة صحتّها من جميع الجهات في صورتي التمام والنقص سوى نقص ركعة، قويّة جدّاً.

ولا سبيل للبناء على الثلاث؛ فإنّ أصالة عدم الإتيان بالركعة المشكوكة فيها غير جارية؛ فإنّها محكومة في الصلاة كما يدلّ عليه قولهﷺ: «إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة»[1] على أنّها لا يثبت كونه في الثالثة ليأتي بركوعها، كما لا يثبت بها كون الركعة اللاحقة هي الرابعة ليقع التشهّد والتسليم

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٢٠٥، تحت الرقم ٢.

في المحلّ، وهو عقيب الرابعة.

وأمّا قاعدة الاشتغال فغير مفيدة للبناء على الثلاث؛ إذ لا يحصل العلم بالبراءة بسببها؛ لاحتمال حصول الزيادة بإتيان الركوع وحصول النقيصة بعدم إتيانه، فلا سبيل إلى الحكم بصحّة الصلاة، فعليه الإعادة.

□ ٤١ـ يقطعها ويعيد الظهر، ثمّ يأتي بالعصر

الحجّة:

عدم إمكان الحكم بصحّة كلٍّ من الصلاتين؛ إذ لا سبيل إلى الحكم بصحّة الظهر بعد احتمال زيادة الركن فيها، فإنّ قاعدة الفراغ غير جارية لدفع احتمال الزيادة، وذلك لأجل الشكّ في الفراغ من الظهر، واحتمال حدوث الشكّ قبل الفراغ، فالشبهة مصداقيّة لا يجوز التمسّك فيها بالعموم.

كما لا تجري قاعدة التجاوز في دفع احتمال نقص تسليم الظهر، فإنّها لا تجري في الشكّ في التسليم؛ لظهور دليلها في اختصاص جريانها بالشكّ الحادث في أثناء الصلاة، ومن الواضح أنّ الشكّ في التسليم لا يحدث في أثناء الصلاة.

فإنّ المتبادر من «الغيره» الذي حدث الشكّ عند الدخول فيه الوارد في النصّ[1] كونه من أجزاء الصلاة، أو ما بحكمها من هذه الجهة، كالشكّ في الأذان عند الدخول في الإقامة، ولا جزء للصلاة، ولا ما بحكمه بعد السلام؛ ليتحقّق التجاوز عنه بالدخول فيه. مع أنّ المعتبر في «الغير» كونه جزءاً صحيحاً للصلاة لولا الترتّب.

وعلى تقدير عدم الإتيان بالسلام لم يتحقّق الخروج عن الصلاة؛ لأنّ التسليم هو المخرج والمحلّل، فيدخل القيام والركوع في الصلاة، وهما جزءان زائدان وفاسدان، ولا يحصل التجاوز بالدخول في الجزء الفاسد.

فأصل عدم الفراغ من الظهر عند إتيان الركعة جار ومقدّم على أصالة عدم وقوع الزيادة في الظهر؛ لأنّ الشكّ في الثاني مسبّب عن الشكّ في الأوّل.

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٥٥، تحت الرقم ١.

على أنّ الأصل المحكوم معارض بأصل عدم الدخول في العصر.

ثمّ إنّه لايجري حكم الشكّ في الأربع والخمس في الظهر؛ لمكان العلم بكون الركعة هي الخامسة.

أمّا لوكان الشكّ حادثاً في القيام قبل الدخول في الركوع فيمكن الحكم بصحّة الظهر؛ فإنّ أصل عدم الإتيان بالتسليم حاكم بهدم القيام والإتيان بالسلام، ويحصل العلم بإتيان ظهر صحيحة بحسب الواقع.

وأمّا وجوب سجود السهومن جهة احتمال زيادة القيام ووقوعه قبل السلام فهومرفوع بالأصل.

ثمّ إنّ عدم إمكان الحكم بصحّة العصر فلأجل الشكّ في إحراز الدخول فيها، وجريان أصالة عدم الدخول، فلا تجري قاعدة التجاوز في الشكّ في تكبيرها؛ إذلم يعلم الدخول فيالصلاة وحدوث الشكّ في أثنائها، على أنّ المعتبر في «غيره» الذي حدث الشكّ فيه، كونه مأتيّاً به بنيّة تلك الصلاة كما هو الظاهر من النصّ[١]، وإنّ إتيان الركوع بعنوان العصر غير معلوم. فأصالة عدم الإتيان بالتكبير حاكمة بعدمالدخول في العصر. فالحكم ببطلان العصر لأجل عدم إحراز الدخول فيها، بعكس الحكم ببطلان الظهر؛ فإنّه من أجل عدم إحراز الخروج عنها.

نعم، لوكان آتياً بالركوع بقصد صلاة العصر لجرت قاعدة التجاوز في التكبير المشكوك فيه، ويتمّها عصراً.

كما يحكم بصحّة الظهر في هذه الصورة بقاعدة الفراغ بسبب الشكّ في تسليمها حينما يرى نفسه فارغاً عنها وداخلاً في العصر.

وممّا ذكر ظهر الحال فيما لوحدث التذكّر في القيام قبل الدخول في الركوع من الحكم بصحّة العصر إن رأى نفسه آتياً بالعصر، ومن الحكم بفسادها في غير هذه الصورة بما مرّمن الحجّة.

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٥٥، تحت الرقم ١.

□ ٤٢ـ بطَلت صلاته، وتجب عليه الإعادة

الحجّة:

أنّه شاكّ في الركعتين الأُوليين، والحكم في مثل هذا الشكّ البطلان.

□ ٤٣ـ لا سبيل إلى الحكم بصحّتهما

الحجّة:

أصالة عدم الإتيان بالركعة الرابعة الجارية في كلّ من الصلاتين، وذلك بعد سقوط قاعدة الفراغ في كلّ منهما بالتعارض.

ثمّ إنّ الأصل يحكم بعدم الدخول في العصر؛ وذلك لاحتمال وقوع النقص في الظهر، ووقوع تكبيرة العصر فيها، فلا مجال للحكم بوجوب إتمام نقص العصر؛ بمقتضى العصر لفقد اليقين بالدخول في العصر.

نعم، لو كان آتياً بالصلاتين مفترقاً ـ بحيث يعلم عدم وقوع تكبير العصر في الظهر ـ لكان للحكم بوجوب إتمام الظهر مجال من كونه مقتضى الأصل، ولكن يختصّ ذلك بصورة حدوث التذكّر في العصر قبل حدوث المفسد، وإلّا فهي باطلة.

□ ٤٤ـ يمكن الحكم بصحّة الظهر دون العصر

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في الظهر بلا مزاحم، فيحكم بصحّتها.

وأمّا العصر فلا سبيل إلى معرفة صحّتها، من أجل عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر.

وذلك للعلم التفصيلي بعدم وقوع التسليم الصحيح بعنوان العصر؛ إذ لو كانت الظهر ناقصة بحسب الواقع كان الواجب العدول إليها، وأن يسلّم بعنوانها، ويأتي بركعة رابعة بقصدها، فإنّ المفروض حدوث التذكّر قبل الفراغ من العصر.

ولو كانت الظهر تامّة بحسب الواقع كان الواجب القيام لرابعة العصر وعلى التقديرين لامجال للبناء على الأكثر في العصر وأن يأتي بسلامها.

كما أنّه لا مجال للحكم بإتيان ركعة مفصولة، تلك التي تسمّى بصلاة الاحتياط، فإنّ الواجب عليه في تلك الحال، إمّا التسليم بعنوان الظهر بعد العدول إليها، وإمّا القيام لرابعة العصر حال كونها موصولة، فتكون صلاة الاحتياط غير جابرة على فرض حصول النقص في العصر، وإذا كان الواجب إمّا العدول وإمّا الركعة الموصولة فلا محلّ للركعة المفصولة.

ثمّ إنّ احتمال الصحّة عند البناء على الأكثر مفقود؛ فإنّ البناء على رابعة العصر غير جائز، إمّا لوجوب العدول، وإمّا لكون الركعة هي الثالثة.

□ ٤٥ـ لا سبيل إلى الحكم بصحّة صلاته[1]

الحجّة:

لكونه وإن كان شاكّاً بين الثلاث والأربع فيجب البناء على الأربع في هذه الصورة، كما يجب عليه الإتيان بالركوع بمقتضى البناء على الأربع، وبحكم كون الشكّ فيه قبل الخروج عن محلّ الركوع، ولكنّ مفروض النصّ الدالّ على الأكثر في تلك الصورة أنّه على كلا الفرضين لم يحدث خلل آخر في صلاته؛ ليكون الخلل على فرض النقص هو نقص ركعة فقط؛ لتكون ركعة الاحتياط جابرة له. والحال أنّ على فرض النقص الواقع في المقام، والبناء على الأربع، والإتيان بالركوع، يوجب زيادة الركن المفسدة في صورة كونه آتياً بالأقلّ. وأنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابرة للنقص ولا تكون جابرة للزيادة.

وكذلك الحال في عكس المسألة، وهو كونه آتياً بالركوع على الأربع وغيرآت به على الثلاث، فإنّ البناء على الأربع وعدم الإتيان بالركوع بحكم البناء يوجب نقص الركوع، بناءً على فرض الأقل، وإتيانه يوجب زيادة الركن على فرض الأكثر، فلا تكون صلاة الاحتياط جابرة للخلل الوارد في كلّ واحد من الفرضين.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل المتفرقة، ف١٢.

□ ٤٦ـ صحّت صلاته

الحجّة:

لأنّ الخروج مأمور به وليس بمنهي عنه، ولا يعاقب عليه.

أمّا كون الخروج مأموراً به فلوجوب ردّ المال إلى صاحبه، ورفع اليد من الغصب، ووجوب التخلّص من الحرام، وانّ الاضطرار بسوء الاختيار غير مانع عن النهي عن البقاء في المغصوب، فالعقل أيضاً يأمر بالخروج.

وأمّا عدم كون الخروج منهيّاً عنه فلاسبيل إلى احتمال كونه قبل الدخول في المغصوب؛ لأنّ المتبادر من قوله: «لا تغصب» هو النهي عن الدخول، وبقاؤه واستمراره بعد الدخول يستلزم النهي عن البقاء، ولكن لا حسن للنهي عن الخروج قبل الدخول، كما لا سبيل إلى صدور النهي بعد الدخول؛ لاستلزامه المحال، فإنّ النهي عن البقاء في المغصوب فعليّ، ويصير النهي عن الخروج حال وجود النهي عن البقاء تكليفاً بالمحال؛ لعدم قدرة المكلّف على امتثالهما، فهو منتف.

وإذاكان البقاء مبغوضاً يستلزم كون الخروج محبوباً، وإنّ بغض الخروج يستلزم حبّ البقاء، فاجتماع النهيين الكاشف عن صيرورة كلّ منهما محبوباً ومبغوضاً تكليف محال.

ثمّ إنّ في الخروج رضى المالك، فالتصرّف الخروجي ليس بغصب وخارج بالتخصّص عن مفهوم «لا تغصب».

وأما عدم العقاب على الخروج فإنّه مترتّب على العصيان، ولا عصيان في الخروج؛ إذ العصيان هو مخالفة التكليف، وقد تبيّن عدم وجود تكليف بالنهي عن الخروج، فلا عصيان ولا عقاب.

□ ٤٧ـ يعمل بمقتضى الشكّ الثاني

الحجّة:

لأنّ الشكّ الأوّل قد زال، وبحدوث الشكّ الثاني يحصل له العلم بعدم الإتيان بالركعة

القسم الثالث

□ ١ـ للمسألة صور[١]

الحجّة:

فإن كان عالماً بإتيان الظهر فتارة يعلم غفلته عن نيّة خصوص الظهر أو خصوص العصر عند حدوث الشكّ حال وجود العلم بأنّه قصد ما وجب عليه، وأُخرى يعلم صدور نيّة الخصوص منه، ولكنّه لم يدر أنّه نوى الظهر أم نوى العصر.

أمّا الصورة الأُولى: فالوجه هوالحكم بصحّة الصلاة؛ وذلك من أجل كفاية القصد الإجمالي إن كان للمأمور به تعيّن بحسب الواقع، كما هو الحال في صلاة العصر، فإنّ لها تعيّن بحسب الواقع بدليل اشتراط الترتّب فيها على الظهر، ووجود وقت مختصّ بها على التحقيق.

فله أن ينوي العصر في الأجزاء الباقية من صلاته؛ إذ لا منافاة بين قصد المطلق وقصد الخاصّ، فلا يضرّه ما يدلّ على «أنّ الصلاة على ما افتتحت»[٢]. ولا يعدّ ذلك عدولاً لأن يقال بعدم جوازه من السابقة إلى اللاحقة.

وأمّا الصورة الثانية: وهي التي يعلم صدور نيّة الخصوص منه، ولكنّه لم يدر أنّه

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل المتفرقة، ف ١؛ كتاب الصلاة، ص ٤٢١، ف ١؛ روائع الأمالي، ص ٦ـ ٩، ف ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧١٢، ح ٢(باب ٢ من أبواب النيّة)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦. و اللفظ فيهما: «هي على ما افتتح الصلاة عليه».

نوى خصوص الظهر خطأً أو خصوص العصر.

فإن كان يرى نفسه ناوياً للعصر عند حدوث الشكّ فالحكم هو صحّة الصلاة؛ لأنّ قاعدة التجاوز حاكمة بصحّة جميع الأجزاء السابقة المحتمل فسادها من أجل فقد شرطها، وهو نيّة العصر؛ وذلك لحصول الخروج عنها والدخول في الغير المترتّب عليها، فإنّ المفروض صحّته لولا الترتّب؛ وذلك لكونه واجداً للشرط وهو نيّة العصر.

واعلم أنّ الحقّ جريان قاعدة التجاوز في الشكّ في صحّة الجزء وفساده، وعدم اختصاصه بالشكّ في إتيانه وعدمه؛ لأنّ الظاهر من جملة الجزاء في قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»[1] عدم الاعتداد بمطلق الشكّ الحادث عندالتجاوز والدخول في الغير، فلا يختصّ عدم الاعتداد بحصّة خاصّة من الشكّ، وهو المتعلّق بأصل الإتيان، فإنّ ذلك ينافي دلالة عموم النكرة الواقعة في سياق النفي، كما ينافي إطلاق لفظ الشكّ الذي وقع مبتدأ.

كما أنّ الإطلاق هو الظاهر من الحصر في الحكم بعدم المضيّ في قوله عليه السلام: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[2]. فإنّه يدلّ المنطوق بتدارك الجزء المشكوك في صحّته إن لم يتجاوز عن محلّه.

نعم، لا تعمّ القاعدة صورة الشكّ في الزيادة بدعوى ظهور لسان دليلها في النقيصة، ولظهوره في أنّ مورد القاعدة ما إذا لو فرض عدم الحكم بالمضيّ لكان الواجب الرجوع وتدارك المشكوك فيه.

واتّخذ ذلك حكماً كلّياً في كلّ مورد شكّ في صحّة جزء سابق من أجل فقد شرطه، حال كون الجزء اللاحق الذي حدث الشكّ فيه واجداً لذلك الشرط.

فلو شكّ في صحّة الأجزاء السابقة من أجل الشكّ في اتّصافها بالاستقبال حال كونه يرى نفسه مستقبلاً للقبلة عند حدوث الشكّ والدخول في جزء متأخّر؛ يحكم بصحة تلك الأجزاء؛ إذ الخروج وإن كان لا يجري في نفس الشرط لعدم حصول

---

١. لقد مرّ تخريجه في ص ٥٥، تحت الرقم ١.

٢. لقد مرّ تخريجه في ص ١٠٠، تحت الرقم ١.

التجاوز عنه واعتبار بعض الشروط في جميع أجزاء الصلاة، ولكنّه يتحقّق في نفس الجزء المشروط به.

الصورة الثالثة: إن كان لم ير نفسه ناوياً للعصر حال حدوث الشكّ فلا وجه للحكم بصحّة الصلاة.

فإنّ النيّة شرط في جميع أجزاء الصلاة بمعنى لزوم الإتيان بكلّ جزء مقترناً بالقصد، فالشكّ في اقتران الأجزاء السابقة بالنيّة شكّ في صحّتها، ولم يتحقق التجاوز عنها بالدخول في جزء مقترن بقصد العصر. فإنّ المفروض أنّ حال الجزء الذي حدث الشكّ عند الدخول فيه حال الأجزاء السابقة في كونه مشكوكاً في صحّته، فإنّه وإن كان غيرها ولكنّه مشكوك في صحّته، ولا محلّ لمثله في الصلاة حتّى يكون الدخول فيه خروجاً عن محلّ الجزء السابق. فلا مجرى لقاعدة التجاوز ليحكم بصحّة الأجزاء السابقة.

فأصالة عدم الدخول في صلاة العصر توجب الحكم بفساد الصلاة، ولا يلزمه إتمام الصلاة والإعادة، بل يجوز قطعها للشكّ في كونها صلاة، وتجب الإعادة.

وأمّا العلم الإجمالي بحرمة قطعها أو بلزوم الإعادة فغير مفيد للحكم بالجمع بينهما؛ لأنّ متعلّق حرمة القطع على فرض التسليم هو الصلاة، وقد انتفى عنوان الصلاة على ما أتى به من العمل بحكم الأصل؛ فإنّه لا صلاة إلّا بنيّة. فأصالة عدم حصول الصلاة حاكمة بجواز قطع عمله، وينحلّ العلم بجريان أصل ناف للتكليف في أحد طرفيه وأصل مثبت في طرفه الآخر، وهو قاعدة الاشتغال.

ولمّا زعم صاحب «الروائع» حصر الأصل النافي للتكليف بأصل البراءة اختار أخيراً عدم انحلال العلم؛ متمسّكاً بعدم إمكان إجراء كلا الأصلين معاً، من جهة عدم بقاء الموضوع لأحدهما عند جريان الآخر، فقال في توضيح ذلك:

إنّ ظرف جريان قاعدة الاشتغال إنّما هو بعد إتمام الصلاة حتّى يحدث الشكّ، وإلّا فهو يعلم ببقاء التكليف عند قطع الصلاة، كما أنّ ظرف إجراء البراءة عند قطع الصلاة حتّى يحدث احتمال المخالفة، وإلّا فعند إتمام الصلاة لا يبقى موضوع لإجراء البراءة، مع أنّ

جريانها مبنيّ على حلّ العلم بقاعدة الاشتغال.

ففي ظرف حلّ العلم بالقاعدة لا معنى للبراءة، وفي ظرفٍ لها معنىً لم تجر قاعدة الاشتغال فلابدّ من الاحتياط إمّا بضمّ ركعتين والإتمام عصراً بناء على جواز الصلاة في الصلاة من غير جهة السلام الذي هو كلام الآدمي، وإمّا بالإتمام ثمّ الإعادة.[1]

أقول:

إنّ جريان قاعدة الاشتغال غير موقوف على الإتمام؛ لأنّ الشكّ في البراءة عن التكليف المتيقّن حاصل قبل الإتمام، فإنّه شاكّ في أنّ هذه الصلاة التي هو فيها هل هي مجزئة عن المأمور به أم لا؟ فتحكم قاعدة الاشتغال بعدم الإجزاء و لزوم الإعادة.

وأمّا ما ذكره في أحد طرفي الاحتياط من إقحام الصلاة في الصلاة بضمّ ركعتين والإتمام عصراً فليس بصحيح؛ لأنّ الإقحام -على القول بجوازه- موقوف على اختلاف الصلاتين في العنوان؛ كيلا يتّحد الظرف والمظروف، فإنّ الشيء لا يعقل أن يكون ظرفاً لنفسه.

ولو اتّحدا لزم فساد الصلاة؛ لاستلزامه زيادة الركن في صلاة بعنوان واحد، كما يستلزم الشروع في الصلاة قبل الشروع فيها وبقاءها بعد الفراغ عنها، ويستلزم عدم انعقاد التحريم بالتكبير والتحليل بالتسليم.

وبعبارة أُخرى: يلزم من صحّة الإقحام فساده، فإنّ الظرف إمّا فاسد أو يفسد بسبب تكبيرة المظروف، فأين الإقحام الموقوف على صحّة الصلاتين؟

ومن الباب:

١ـ لو شكّ في صلاة في أنّه نواها فريضة أو نافلة.

٢ـ لو شكّت المرأة في أثناء الغسل أنّه نوت غسل الحيض أو الجنابة عندما كان الواجب عليها أحد الغسلين.

٣ـ لو شكّ في حال الصلاة في الطهارة من الحدث مع عدم العلم بالحالة السابقة.

الصورة الرابعة: وهو صورة العلم بصدور النيّة منه، ولكنّه لم يدر أنّه نوى نيّة

---

١. انظر: روائع الأمالي، ص ٧ـ٨ (الهامش).

الخصوص أو نيّة المطلق، بأن يحتمل الغفلة حال افتتاح الصلاة، ولكنّه عند حدوث الشكّ كان ناوياً للعصر. فحكمها حكم الصورة الثانية.

الصورة الخامسة والسادسة: ما لو علمَ أنّه لم يُصلّ الظهر أو كان شاكّاً في ذلك.

فالحكم هو وجوب العدول إلى الظهر وإتمام صلاته ظهراً، ثمّ الإتيان بالعصر.

أمّا في صورة العلم بعدم إتيان الظهر فالعدول بالنصّ.[1]

وأمّا عند الشكّ في إتيانها، فإنّه وإن لم يرد نصّ في هذه الصورة ولكن يحصل له العلم بإتيان ظهر صحيحة؛ إذ على فرض عدم الإتيان تقع ظهراً، وعلى فرض الإتيان لا تضرّ بالظهر، ويشترط في العدول أن تكون صلاته واقعة في الوقت المشترك كما صرّح به سيّدي الوالد‌ في تعليقته على العروة.[2]

ولا يعقل وقوعها في الوقت المختصّ بالظهر؛ إذ مفروض المسألة مضيّه في كلتا الصورتين، مع العلم حينئذ بأنّه لم يأت بالظهر، فيجب العدول.

ولو كانت الصلاة في الوقت المختصّ بالعصر فلا يجوز العدول.

ومن الباب:

لو شكّ في صلاته أنّه نواها مغرباً أو عشاءً، فيجري جميع ما ذكرنا فيها، ولكن في صورة العدول إلى المغرب، ويشترط أن يكون حدوث الشكّ قبل الدخول في ركوع الرابعة. وإلّا فلا محرز لصحّة صلاته؛ وذلك لفوت محلّ العدول من أجل زيادة الركن فلا تصحّ مغرباً، ولفقد إحراز شرطي العشاء، وهما قصد العنوان والترتّب على المغرب فيما لم يأت به من الأجزاء، فلا تصحّ عشاءً.

ومن النظائر:

لو شكّ بين الفصول أنّه نواها أذاناً أو إقامة.

ولا سبيل إلى العدول إلى الأذان في صورة العلم بعدم إتيانه؛ لأنّه يحتاج إلى دليل؛

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢١٣، ح٤ (باب ٦٣ من أبواب المواقيت)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٦٩، ح١٠٧٤؛ الاستبصار، ج١، ص٢٨٧، ح١٠٥٢.

٢. التعليقة على العروة، للسيد صدر الدين الصدر‌، ص ٥٧.

إذ الفصول الواقعة لا تنقلب عمّا هو عليه، فالحكم الإعادة؛ للشكّ في تحقّق كلّ واحد من الأذان والإقامة من أجل عدم إحراز العنوان المميّز، وهو القصد.

□ ٢ـ لا وجه للحكم بالصحّة في كلّ واحدة من صلاتيه

الحجّة:

قد يحتمل الحكم بالصحّة بدعوى دلالة رواية وردت في باب صلاة الآيات،[١] وعدم كون الصلاة الداخلة ماحية لصورة الصلاة المدخول بها، وعدم بطلان المدخول بها بسبب زيادة الركن إذا لم يؤت به بقصد الجزئيّة لتلك الصلاة؛ وذلك لأجل عدم صدق الزيادة عليه بسبب انصراف دليل الفساد بالزيادة إلى صورة إتيانها بقصد نفس تلك الصلاة، ولأصالة البراءة عن منع الإقحام.

وفية: تختصّ دلالة الرواية بصلاة الآيات.

ثمّ إنّ الصلاة الداخلة وإن لم تكن ماحية لصورة المدخول بها ولكنّها مستلزمة لزوال الموالاة بين أجزائها، وزوال الشرط مستلزم لفساد المشروط.

وزيادة الركن عندما أتى به لا بقصد تلك الصلاة مفسدة لها بدليل ما ورد في النهي عن قراءة سور العزائم في الصلاة المستلزمة لإتيان سجدة زائدة؛[٢] معلّلاً بأنّ سجدتها زيادة في المكتوبة، وذلك بمنزلة صغرى لكبرى كلّيّة.

وأصالة البراءة عن اعتبار أمر في الصلاة وجوداً أو عدماً لا توجب خلق عبادة جديدة، أو صورة جديدة للعبادة، وأنّ أصالة توقيفيّة العبادة حاكمة بعدم المبرئ بكلّ من الصلاتين.

ويدلّ على فساد الداخلة عدم حصول التحريم بتكبيرة إحرامها، كما لا يحصل

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٤٧، ح٢و ٣ (باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات)؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٥٥، ح٣٣٢، و ص٢٩٣ـ ٢٩٤، ح٨٨٨.

٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٧٧٩، ح١ (باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٩٦، ح٣٦١؛ الكافي، ج٣، ص٣١٨، ح٦.

التحليل بتسليمها مع وقوع التكبير والتسليم في المحلّ،

ثمّ إنّ سلام الصلاة الداخلة، كلام آدمي بالنسبة إلى المدخول بها فيفسدها. ويشعر بفساد الصلاتين وانتفاء مثل ذلك في الشرع مادلّ على العدول من العصر إلى الظهر عند تذكّر عدم الإتيان بالظهر حال كونه يأتي بالعصر سهواً؛ إذ لوكان الإقحام جائزاً لكان يأمر بإتيان الظهر بين ركعات العصر ثمّ يتمّ العصر؛ فإنّ الإقحام لوكان صحيحاً لكان مقدّماً على العدول؛ لأجل عدم انقلاب الواقع عمّا هو عليه.

□ ٣ـ يأتي بالعشاءين فقط[1]

الحجّة:

انحلال العلم الإجمالي الذي له خمسة أطراف بسبب جريان أصل ناف في بعض أطرافه فقط، وهو قاعدة الحيلولة الحاكمة بعدم الاعتداد بالشكّ في إتيان صلاة إن كان الشكّ حادثاً بعد مضيّ وقته، فالصلوات الثلاث ـ أعني الصبح والظهر والعصر ـ مشمولة لتلك القاعدة، فلا يجب الاعتداد بالشكّ في فوتها.

وبسبب جريان أصل مثبت للتكليف من جانب آخر، وهو مفهوم تلك القاعدة، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى طرفيه الآخرين، وهما العشاءان، فيجب الإتيان بهما.

ثمّ اعلم أنّ التقييد بـ«قبل انتصاف الليل» إنّما هو للقول بصيرورة العشاءين قضاءً بعد الانتصاف ليدور الأمر بين القضاء و الأداء، ولكن إن لم نقل بفوت وقتهما بانتصاف الليل يعمّ حكم المسألة لصورة حصول التذكّر قبل طلوع الفجر.

وإن علم أنّه لم يُصلّ في يومه إلّا صلاتين أضاف إلى العشاءين ثنائيّة ورباعيّة قضاءً؛ وذلك لسقوط قاعدة الحيلولة في كلّ من الأطراف الثلاثة؛ للعلم الإجمالي الصغير المتعلّق بصلوات ثلاث، فالحاكمة: فيها قاعدة الاشتغال بعد سقوط قاعدة

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، ف ٥٣؛ كتاب الصلاة، ص ٤٤٠، ف٣٦؛ روائع الأمالي، ص ٦٢ـ٦٣، ف ٥٠.

الحيلولة، فإنّ البراءة اليقينيّة تحصل بقضاء ثنائيّة ورباعيّة.

وإن علم أنّه لم يصلّ في يومه إلّا صلاة واحدة يضيف إلى العشاءين اللذين يأتي بهما أداء قضاء صلوات ثلاث حتّى تحصل البراءة عن الاشتغال.

□ ٤ـ يأتي بصلاة الاحتياط، ثمّ يأتي بالعصر[١]

الحجّة:

أمّا بناء على كون صلاة الاحتياط جزءاً للصلاة الأصليّة فظاهرٌ؛ لأنّ الظهر ناقصة بحكم التعبّد، وبدون إحراز تمام الظهر لا يمكن إدراك صحّة العصر من أجل فقد الترتّب، ومع الإتيان بالاحتياط يمكن إدراك العصر ولو بإدراك ركعة منها بقاعدة «من أدرك»[٢]. ومن الواضح أنّ رابعة الظهر تزاحم العصر في وقتها، وصلاة الاحتياط في حكم الأخيرة من الظهر، وأصالة بقاء الاشتغال بالظهر تقضي بلزوم تحصيل الفراغ منها، والطريق محصور بصلاة الاحتياط.

وعلى هذا لو كان عليه قضاء جزء من الظهر لزمه الإتيان به قبل العصر؛ بناءً على كون المقضيّ من أجزاء الصلاة، وقد أُلغي اشتراط المحلّ فيه بسبب السهو، فلا مجال لإجراء الأصل فيه؛ لوجود العلم بفوته في محلّه، بخلاف صلاة الاحتياط في الحاجة إلى إجراء قاعدة الاشتغال؛ لوجود الشكّ في نقصان الصلاة.

وأمّا بناء على كون صلاة الاحتياط واجباً مستقلّاً فالتقديم لكونها واجبة بالفور، ولا يمكن إدراك مصلحتها بالتأخير، وإمكان إدراك مصلحة العصر بإدراك ركعة منها.

وبعبارة أُخرى: لمّا لم يكن لصلاة الاحتياط بدل وكان لوقت العصر بدل اضطراري، يقدّم عند التزاحم ما لا بدل له على ما له بدل اضطراري. وكذلك الحال في سجود السهو؛ لكونها واجبة فوراً، بناء على وجوبه الاستقلالي، واحتمال دخلها في الصلاة.

---

١. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، الختام في مسائل متفرقة، ف ٦٠؛ كتاب الصلاة، ص ٤٤٣، ف ٤٣؛ روائع الأمالي، ص ٦٧، ف ٥٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٤ و ٥ (باب ٣٠ من أبواب المواقيت).

وإذا كان شاكّاً في إتيان صلاة الاحتياط، فإن حدث الشكّ قبل دخول وقت العصر المختصّ فحكمه حكم العلم بعدم الإتيان؛ وذلك لأجل فقدان أصل أو قاعدة تحكم بإتيانها. وإن حدث بعد دخول الوقت المختصّ فلا يعتدّ بشكّه؛ لمكان قاعدة الحيلولة.

□ ٥ـ عدوله محكوم بالصحّة، وحكم صلاته حكم صلاة المسافر

الحجّة:

سقوط قاعدة الفراغ في كلّ من الصلاتين بالتعارض، وجريان أصالة عدم الإتيان بالمأمور به في كلّ منهما من دون معارضة؛ إذ لا يلزم من جريانهما العلم بفوت تكليف معلوم، ثمّ تجري أصالة عدم الإتيان برباعيّة، صحيحة، ويحصل شرط صحّة العدول، ولاتعارضها أصالة عدم الإتيان بثنائيّة صحيحة؛ لفقد المعارضة، مع أنّه ليس لجريانها أثر عملي، بخلاف الأُولى كما عرفت.

ونقول: إنّ نفس العدول محرز بالوجدان، وشرطه ـ وهو عدم سبق رباعيّة صحيحة ـ محرز بالأصل، فيجب عليه القصر في صلواته الآتية.

ويمكن أن يقال: إنّ المقيم له العدول في أيّ وقت؛ لأنّ القصر والإتمام تابعان لقصد المسافر، وقصده يحقّق الموضوع لكلّ منهما.

وقد ورد في الشرع المنع عن ذلك في صورة سبق القصد برباعيّة صحيحة، وذلك مشكوك فيها في المقام، ومحكوم بالعدم بحكم الأصل؛ فيجب عليه إعادة الصلاتين قصراً، وحيث يعلم لغويّة إعادة الظهر قصراً ولزوم إحراز الفراغ منها للدخول في العصر، فلابدّ من إعادتهما متعاكساً، فيعيد الظهر تماماً، والعصر قصراً.

وكذلك الحال في قضائهما لو حدث التذكّر بعد خروج الوقت؛ وذلك لتعارض قاعدة الحيلولة في كلّ منهما، بناءً على جريانها في صورة الشكّ في الصحّة، وعدم اختصاصها بصورة الشكّ في الفوت، وإلّا تجري قاعدة الفراغ في كلّ منهما، وتسقطان بالتعارض، نظير حدوث التذكّر في الوقت.

□ ٦ـ إنّه محكوم عليه بكونه مقيماً، ويعيد العصر تماماً

الحجّة:

العلم التفصيلي بفساد العصر تماماً، إمّا لفسادها بنفسها، أو لكونه بحسب الواقع مسافراً بسبب فساد الظهر وصحّة العدول. فتجري قاعدة الفراغ في الظهر بلامعارض، ويحكم بصحّتها، كما يحكم بعدم تأثير العدول من أجل كونه مسبوقاً برباعيّة محكومة بالصحّة.

□ ٧ـ يأتي بصلاة الاحتياط مرّةً أُخرى[1]

الحجّة:

انحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشكّ بدوي.

و أمّا الأوّل، هو العلم بعدم إمكان صلاة الاحتياط جابرة، إمّا لفوت ركن منها، أو من الأصليّة؛ إذ الجبر بها يتوقّف على العلم بصحّة الصلاة من جميع الجهات سوى جانب الجبر.

وأمّا الثاني: فهو الشكّ المتعلّق بصحّة الصلاة الأصليّة من أجل احتمال فوت ركن منها.

وتجري فيه قاعدة التجاوز أو قاعدة الفراغ على اختلاف حاليها بحسب الواقع، فيأتي بصلاة الاحتياط ثانياً ـ بمقتضى قاعدة الاشتغال ـ إن قلنا بعدم إضرار الفصل بينها وبين الأصليّة؛ لاحتمال كون الاحتياط واجباً مستقلّاً.

وإن قلنا بإضرار الفصل بينهما ـ لاحتمال كون الاحتياط جزءاً للأصليّة أو كالجزء وفي حكمه ـ فلا وجه للحكم بالصحّة، من أجل فقدان المؤمّن لهذه الصلاة، فإنّ الشكّ في تماميّة أركانها لا دافع له؛ لأجل عدم إحراز الفراغ منها، فلا تجري قاعدته.

ثمّ لو ثبتَ كون صلاة الاحتياط جزءاً للصلاة لعلم تفصيلاً بفسادها، كما إذا علم فوت ركن من إحدى ركعاتها.

---

١. روائع الأمالي، ص١٠٦ـ١٠٧، ف٩٨.

ولو فرض الركن الفائت هو السجود الأخير من كلّ من الصلاتين وكان التذكّر قبل صدور المفسد يأتي به؛ للعلم التفصيلي بفساد التشهّد والتسليم في صلاة الاحتياط، فهو لم يخرج عنها بعد في حال بقاء محلّ الركن السجودي عند حدوث الشكّ، ومفهوم قاعدة التجاوز محكّم، فيجب الإتيان به، وينحلّ العلم الإجمالي بجريانه في هذا الطرف، وجريان نفس القاعدة في طرف ثان. وحكم صورة تذكّر فوت الركن السجودي الأخير بعد حدوث المفسد حكم أصل المسألة.

ولو كان الفائت هو السجدة الأخيرة وحدها يأت بها إن كان التذكّر قبل حدوث المفسد، ثمّ يتشهّد ويسلّم؛ إذ بعد سقوط القاعدة في كلّ منهما «التجاوز» أو «الفراغ»، تجري أصالة العدم في كلّ من الطرفين، فيحكم بعدم وقوع التشهّد والتسليم في المحلّ، ويأتي بسجدة قضائيّة وسجدة سهو من جانب الطرف الآخر بحكم استصحاب العدم الجاري فيه.

وأمّا إذا كان التذكّر بعد حدوث المفسد فيأتي بقضاء سجدة وسجود السهو إن قلنا بشمول دليليهما لصلاة الاحتياط، وإلّا فلا شيء عليه؛ لجريان القاعدة في الأصليّة بلامعارض، وكذلك الحال لو كانت السجدة المردّد فوتها غير السجدة الأخيرة من الصلاتين.

□ ٨ـ صحّت صلاته[1]

الحجّة:

قاعدة الفراغ ـ الجارية عند الشكّ الحادث بعد الفراغ المتعلّق بصحّة الصلاة ـ حاكمة بصحّتها؛ فإنّ عنوان الصلاة وإن كان مجهولاً من أجل التردّد بين كونها جماعة أو فرادى، ولكنّه غير مضرّ بجريانها إذا كان للصلاة وجود خارجي قابل للإشارة، وهي التي صدر فعلها من المكلّف.

كما لو حدث الشكّ في صحّتها من أجل الترديد في مكانها أو وقتها بأنّه لو كانت

---

١. روائع الأمالي، ص١٠٧، ف٩٩.

الصلاة في أحدهما كانت باطلة، وفي الآخر كانت صحيحة، فتجري قاعدة الفراغ في نفس المأتيّ به الخارجي.

وأمّا أصالة عدم اتّصاف الركوع الزائد بعنوان المتابعة مع أنّها عدم أزلي ـ و لا نقول بها ـ فهي معارضة بأصالة عدم حدوث مفسد في صلاته؛ لجريانها في الشكّ في مانعيّة الموجود.

وقد تبيّن بما ذكرنا فساد ما ذكره في الروائع:

من أنّ ذلك من قبيل الشكّ في الفرد المردّد الخارج عن مجرى التعبّد بالأُصول[1].

وجه الفساد: أنّ الفرد المردّد المشكوك فيه الخارج عن التعبّد بالأُصول هو المردّد بحسب الواقع الذي لا وجود له في الخارج، فلا أثر شرعيّاً لجريان الأصل فيه.

وأمّا الفرد المردّد بحسب العلم والعنوان الموجود المتعيّن في الخارج بحسب نفسه كما في المقام، فيجري الأصل فيه؛ لوجود الأثر.

ثمّ إنّ التمسّك في إثبات البطلان بقاعدة المقتضي والمانع بأن يقال: إنّ زيادة الركوع مقتضٍ للبطلان، وإنّما الشكّ في وجود المانع من جانب المتابعة فهو محكوم بالعدم غير سديد؛ إذ لم تثبت حجّية هذه القاعدة، وحكم العقلاء عند وجود المقتضي واحتمال وجود المانع بوجود المقتضى (بالفتح) وترتيب الآثار على وجوده غير ثابت؛ فإنّ سيرتهم في مثل هذا المقام هو الفحص عن المانع، مع أنّ كون زيادة الركوع مقتضياً للبطلان غير ثابت؛ لأنّ ذلك مبتن على كون الأصل في الصلاة هو الفرادى، وذلك أوّل الكلام، بل قيل: إنّ الأصل فيها هو الجماعة بقرينة «إيّاك نعبد...»[2].

كما أنّه لا سبيل إلى التمسّك للبطلان بعموم دليل الزيادة؛ فإنّه تمسّك بالعامّ في الشبهة في مصداق المخصّص.

ومن الباب:

لو علم بعد الوضوء أنّه مسح على الخفّ ولكنّه شكّ في كون الوضوء تقيّة أم لا؟

---

١. روائع الأمالي، ص ١٠٧، ف ٩٩.

٢. الفاتحة (١) الآية ٥.

◻ ٩ـ لا شيء عليه

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في الصلاة الواجبة دون المندوبة، فهي حاكمة بصحّتها فلاإعادة. وعدم جريانها في المندوبة من أجل عدم وجوب الإعادة أو القضاء عند فسادها؛ كي يحكم بنفيها بقاعدة الفراغ؛ ولأنّ تشريع هذه القواعد من أجل الحكم بفراغ ذمّة المكلّف من الاشتغال بالتكليف تسهيلاً عليه، ولااشتغال في المندوبة.

وإذا فرضنا جريانها في المندوبة لا يقع التعارض بينهما، ولم يلزم مخالفة عمليّة، والعلم بفوت تكليف إلزامي.

هذا كلّه إذا كان نشأ احتمال الفساد من غير زيادة الركن، وإذا كان ناشئاً من زيادة الركن فالأمر أوضح؛ لعدم فساد النافلة بها.

ومن النظائر:

لو أعاد الصلاة جماعة ثمّ علم بزيادة ركوع في إحداهما فيجري فيه جميع ما ذكر، مضافاً إلى العلم بصحّة إحدى الصلاتين، وفقد العلم بفساد إحداهما.

ولوعلم وقوع المفسد في إحدى الصلاتين في هذه الصورة وشكّ في حدوثه فيالأُخرى فلاشيء عليه أيضاً؛ لجريان القاعدة الحاكمة بصحّة الصلاة المشكوك فيها من أجل وجود الأثر.

◻ ١٠ـ يرجع إلى السابقة ويأتي بسجدتيها، ثمّ يتشهّد ويسلّم، وعليه سجود السهو بعدد الزيادات إن لم يكن آتياً بمفسد بينهما

الحجّة:

عدم الخروج من الأُولى وبقاؤه فيها، فيكون محلّ الركن السجودي باقياً.

وذلك لأجل عدم حدوث مفسد فيها، فإنّ التكبيرة التي أتى بها بقصد الثانية لم تكن بعنوان الأُولى وبقصدها، ولم نجد دليلاً على فساد الصلاة بزيادة التكبيرة سهواً، أو بقصد

صلاة أُخرى. ووجوب صلاة الاحتياط عند الشكّ في الركعات قد يكون مشعراً بعدم إفساد تكبير زائد للصلاة.

وأمّا الصلاة الثانية: فالاستصحاب حاكم بعدم انعقادها للشكّ في انعقادها وحصول الدخول فيها، إذ لم ينعقد بتكبيرتها التحريم، فلا أمر بإتمامها؛ فإنّ الأمر به مبتنٍ على حصول الانعقاد وصحّة الدخول فيها المحكومين بالعدم، بل لا حاجة إلى ذلك، فإنّ الشكّ في الانعقاد وعدم إحراز الدخول يكفي لعدم توجّه الأمر بالإتمام، فإنّه لم يحرز موضوعه.

وإن حدث التذكّر بعد حدوث مفسد بين الصلاتين فالأُولى باطلة؛ لوقوع مفسد فيها، وعليه العدول من الثانية إلى الأُولى إن كانت مترتّبة، وإلّا يتمّها بنفس عنوانها حال كونها مستجمعة لشرائط الصحّة.

ومن الباب:

تذكّر نسيان ركعة أو ركعتين من الأُولى وهو داخل في الثانية قبل الدخول في الركوع.

□ ١١ـ عليه قضاء السجدة وسجود السهو؛ إن كان التذكّر بعد الدخول في الركوع

الحجّة:

فوت محلّ تدارك السجدة؛ إذ لو كانت الصلاة الأُصليّة ناقصة وكانت صلاة الاحتياط جزءاً لها بحسب الواقع فقد فات محلّ تداركها بالدخول في الركوع، وإن كانت تامّة فقد وقع التذكّر بعد الفراغ منها بالدخول في غيرها.

ولو كان التذكّر قبل الدخول في الركوع فعليه الرجوع والتدارك وسجود السهو بعدد الزيادات؛لبقاء محلّ التدارك.

أمّا لو كانت الصلاة ناقصة وكان الاحتياط جزءاً لها فالأمر واضح.

واحتمال فوت محلّ التدارك بالدخول في تكبير الاحتياط من أجل كون التكبير ركناً مندفع؛ إذ المراد من ركنيّة التكبير فساد الصلاة بتركها عمداً وسهواً من أجل

عدم حصول الدخول في الصلاة، وعدم تحقّق التحريم، ولا دليل على بطلان الصلاة بزيادة التكبير سهواً.

وأمّا حكم مضيّ محلّ التدارك وعدم جوازه عند الدخول في الركن فالركن فيه منصرف إلى الركوع والسجود، ولعلّ ذلك هو المتبادر منه عند الإطلاق، مع أنّ المعتبر في مثل هذا الركن كونه داخلاً في الصلاة الفائت جزؤها، وليست التكبيرة كذلك؛ لأنّها ليست بجزء للصلاة الأصليّة تامّة كانت أو ناقصة.

وإن كانت الصلاة تامّة بحسب الواقع والاحتياط نافلة فيدور الأمر بين الواجب والمندوب، على أنّ فسادها بزيادة الركن غير معلوم.

□ ١٢ـ يتمّ صلاتها، ويقضي الأُولى إن كان التذكّر في الوقت المختصّ بالمتأخّر

الحجّة:

أمّا إتمام الصلاة فللتكليف الفعلي بها وعدم جواز تأخيرها عن وقتها.

وأمّا قضاء الأُولى فلمضيّ وقتها، وبقاء الاشتغال بها، وعدم السبيل إلى البراءة من وجوبها.

هذا كلّه بناءً على التحقيق من عدم جواز الإقحام، وأمّا بناءً على جوازه فيأتي بصلاة الاحتياط ويتمّ صلاتها.

وإذا كان التذكّر في الوقت المشترك، فإن كان محلّ العدول إلى الاحتياط باقياً، كما إذا لم يدخل في ركوع الثانية عند التذكّر و كان الاحتياط ركعةً عن قيام، أو لم يدخل في ركوع الثالثة وكان الاحتياط ركعتين يعدل إلى الاحتياط ـ بناء على إطلاق دليل العدول، وشموله للعدول إلى الأجزاء و إلى الاحتياط ـ وإن لم يكن محلّ العدول إلى الاحتياط باقياً يعدل بصلاته إلى السابقة، ثمّ يستأنف اللاحقة حتّى يحصل له القطع بإتيان السابقة صحيحة في صورة بقاء محلّ العدول.

هذا وإن قلنا بجواز الإقحام؛ لأنّ اشتراط الترتّب عند التذكّر في الفريضة المتأخّرة يمنع عنه؛ إذ لا يحصل العلم عند الإقحام بوقوع جميع أجزاء اللاحقة عقيب السابقة.

□ ١٣ـ وجب العدول إلى الظهر

الحجّة:

بقاء الاشتغال بالظهر؛ للشكّ في إتيانها بعنوانها. فإنّ من المحتمل إتيان تلك الصلاة بنيّة العصر، وبقاعدة الفراغ لا يثبت إتيانها بعنوان الظهر؛ إذ لا يمكن إحراز العنوان بتلك القاعدة.

وبعبارة أُخرى: مجرى قاعدة الفراغ هو الشكّ الذي تعلّق بخلل في الصلاة، والمفروض في المقام عدم حدوث هذا الشكّ في الصلاة الصحيحة بأنّ الصلاة صحيحة ولو لم يعلم عنوانها.

ثمّ إنّ إحراز عنوان الظهر ليس من شرائط صحّة الظهر، بل هو من شرائط الدخول في العصر عند الذكر، وقاعدة الفراغ يحرز بها شرط صحّة الصلاة في نفسها عند الشكّ فيه. وأمّا الشكّ في عنوانها الذي شرط للدخول في العصر، فهو أجنبي عن مجرى القاعدة.

ثمّ إنّه لا سبيل إلى الحكم بإتمام الصلاة التي هو فيها بعنوان العصر؛ لاحتمال وجوب العدول إلى الظهر؛ فإنّ الفراغ من الظهر غير معلوم.

فلابدّ من العدول إلى الظهر رجاءً؛ ليحصل له العلم بإتيان الظهر بعنوانها، ويستأنف العصر، أو ينوي ما هو الواجب بحسب الواقع ويتمّها، ثمّ يأتي بالعصر.

ولو حدث التذكّر قبل الدخول في العصر فله أن يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة في صورة وقوع الأُولى في الوقت المشترك.

ولو حدث التذكّر في العشاء فالعدول موقوف على بقاء محلّه، وإلّا بطلت؛ لعدم إمكان العدول، وعدم إحراز الفراغ من المغرب؛ ليأتي بالأجزاء الباقية بقصد العشاء.

□ ١٤ـ فيها صورتان

الحجّة:

قد يكون الاشتباه عند بقاء الوقت بمقدار سبع رباعيّات وركعة، وقد يكون عند

عدم بقائه إلّا بمقدار سبع أو أقلّ من ذلك.

أمّا الصورة الأُولى: فتقوم تلك الركعة مقام رباعيّة الثامنة.

وأمّا الصورة الثانية: فيقع التزاحم فيها بين الظهر والعصر، ويقدّم الظهر؛ لكونها مطلقة، والعصر مشروطة بها، ولكونها أهمّ من جهة كونها الصلاة الوسطى، فلو لم يبق من الوقت إلّا أربع ركعات بناء على الاشتراك فإنّه يقدّم الظهر.

فللمصلّي المشتبه عليه طريقان لتحصيل براءة الذمّة:

أحدهما: الإتيان بالظهر إلى أربع جهات، فيبقى للعصر مقدار ثلاث فرائض، ويسقط قضاؤها إلى الجهة الرابعة؛ لسقوط اشتراط القبلة عند التعذّر، وبقاء الإطلاق لدليل الصلاة.

ثانيهما: أن يأتي بالظهر إلى جهات ثلاث، وبرباعيّة إلى جهة رابعة ينوي فيها الواجب الفعلي من دون نيّة الظهر أو العصر بالخصوص، ثمّ يأتي بالعصر إلى الجهات الثلاث الأُخرى.

واعلم أنّ احتمال اختصاص مقدار أربع صلوات من آخر الوقت بالعصر عند الاشتباه ضعيف، وهو كلام يشبه القياس؛ فإنّ الظاهر من «أربع ركعات» في خبر داود[1] هو الصلاة الواقعيّة، وكذا في خبر الحلبي[2]. ومراعاة هذا الاحتمال حاصل في الطريق الثاني.

□ ١٥ـ تكون العصر فاسدة إن علم أنّه لم يتوضّأ لها وكان التذكّر بعد الخروج عن محلّ تدارك الركن

الحجّة:

وجود العلم التفصيلي بفساد العصر، إمّا لفقد الركن، أو لفقد الطهارة، ويحكم بصحّة الظهر بجريان قاعدة الفراغ فيها بلامعارض، وله أن يعيد العصر بلا وضوء جديد

---

١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٩٢، ح ٧ (باب ٤ من أبواب المواقيت)؛ تهذيب الأحكام، ج [illegible]، ص [illegible]، ح [illegible]؛ الاستبصار، ج [illegible]، ص ٢٦١، ح ٩٣٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٤ (باب ٨ من أبواب المواقيت).

لأصالة بقاء الطهارة من دون معارض.

وإن حدث التذكّر قبل تجاوز محلّ تدارك الركن يأتي به؛ للعلم بعدم إتيان الركن صحيحاً، إمّا لفوته، أو لفساده بفقد الطهارة، فيأتي بالركن وتجري القاعدة في الظهر، وصحّت الصلاتان.

وإن علم أنّه توضّأ للعصر، فإن حدث التذكّر بعد الفراغ منها يحكم بصحّة الظهر وفساد العصر؛ لأصالتي بقاء الطهارة في الظهر وعدم الإتيان بالركن في العصر بعد سقوط قاعدتي الفراغ الجاريتين في كلّ منهما بالمعارضة، ويعيد العصر من دون وضوء؛ للعلم بالطهارة.

وإن حدث التذكّر قبل الفراغ وبعد مضي محلّ التدارك صحّت الظهر؛ لقاعدة الفراغ دون العصر؛ لعدم إمكان إتمامها بعنوان العصر، إمّا لفقد الركن، أو لفقد شرط الترتّب على الظهر حال الذكر.

فلا ثمرة للحكم بصحّة الأجزاء السابقة بحكم قاعدة التجاوز، وله أن يعدل بها إلى الظهر؛ ليتمكّن من العلم بإتيان ظهر صحيحة، ثمّ يأتي بالعصر.

وإن حدث التذكّر في الأثناء قبل مضيّ محلّ تدارك الركن وبقاء المحلّ الشكّي يأتي بالركن بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز، ويتمّها عصراً.

وكذلك الحال عند مضيّ المحلّ الشكّي وبقاء المحلّ الذكري؛ لأصالة عدم الإتيان بالركن بعد سقوط قاعدة التجاوز فيه بمعارضتها لقاعدة الفراغ الجارية في الظهر وسقوطها، وجريان استصحاب الطهارة فيها، فيعود ويأتي بالركن، ولا مانع من إتمامها بقصد العصر.

ومن الباب:

لو كان الركن المشكوك فيه هو السجدتان الأخيرتان، وكان حدوث التذكّر بعد السلام و قبل حدوث مفسد للصلاة، فيأتي بالسجدتين ويتشهّد ويسلّم ثانياً؛ لأصالة عدم الإتيان بهما بعد سقوط قاعدة الفراغ في الصلاتين بالمعارضة.

وأمّا لو كان المصلّي شاكّاً في أنّه توضّأ للعصر أم لا؟ فحكمه حكم صورة العلم

بالتوضّؤ؛ لأجل فقدان العلم التفصيلي بفساد العصر.

□ ١٦ـ العصر باطلة إن لم يتوضأ للعصر، وحدث التذكّر بعد مضيّ محلّ التدارك

الحجّة:

وجود العلم التفصيلي بفساد العصر إمّا لفقد الطهارة أو لفقد الركـن، ولكـنّ الظـهر صحيحة بحكم قاعدة الفراغ من دون معارض، ويجب الوضوء مـن جـديد لإعـادة العصر، لأجل عدم إحراز الطهارة؛ إذ الحكم بصحّة الظهر بقاعدة الفراغ لا يثبت كـونه متطهّراً حتّى يجوز له الدخول في صلاة ثانية.

وإن حدث التذكّر في الأثناء قبل تجاوز المحلّ الشكّي يعود و يأتي بالركن بمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز، ويتمّ الصلاة وصحّت كما تكون الظهر صحيحة بـحكم قـاعدة الفراغ.

وذلك بانحلال العلم الإجمالي بأصلين: أحدهما: مثبت للتكليف وهو مفهوم قاعدة التجاوز. وثانيهما ناف له وهو قاعدة الفراغ.

وأمّا صورة حدوث التذكّر بعد تجاوز المحلّ الشكّي وقبل تجاوز المحلّ الذكري، فقاعدة التجاوز غير جارية؛ حتّى يحكم بالمضيّ وعدم تدارك الركن؛ لوجود العلم بعدم إتيان الركن صحيحاً، إمّا لإتيانه بلا طهارة، أو لتركه. فيعود ويأتي بالركن، ويتمّ الصلاة، و يحكم على الظهر بالصّحة؛ لمكان قاعدة الفراغ.

واعلم أنّه لا سبيل للقول بالعدول إلى الظهر عند حدوث التذكّر في الأثناء؛ إذ الظهر لوكانت صحيحة بحسب الواقع من أجل الاشتمال على الطهارة فلا وجه للعدول، وإن كانت فاقدة للطهارة فالعصر فاسدة أيضاً؛ لكونها فاقدة للطهارة، فلا صحّة للمعدول عنه ليصحّ العدول، على أنّه في صورة حصول التذكّر بعد مضيّ محلّ التدارك يعلم تفصيلاً بفساد العصر، فكيف يصحّ العدول؟.

وأمّا صورة العلم بالتوضّؤ للعصر فلا يمكن الحكم بالصحّة في كلّ من الصـلاتين؛ لسقوط قاعدتي الفراغ في كلّ منهما بالتعارض، ولعدم إحراز الطهارة في الظهر، فضلاً

عن كونه مسبوقاً بالحدث، ولجريان أصالة عدم الإتيان بالركن في العصر، ويكفيه الإتيان برباعيّة من دون لزوم تجديد للوضوء، كما لزمه إعادتهما في مختلفي العدد.

وقد تبيّن ممّا ذكر حال حدوث التذكّر في الأثناء، مع إمكان العدول في هذه الصورة.

وأمّا لو كان شاكّاً في التوضّؤ للعصر فالحكم حكم صورة العلم بالتوضّؤ. فتسقط قاعدة الفراغ في العصر؛ لدفع احتمال الخللين: فقد الركن، وفقد الطهارة، بسبب المعارضة بمثلها الجارية في الظهر، كما مرّ التفصيل.

□ ١٧ـ يأتي برباعيّة بقصد ما في الذمّة بوضوء جديد

الحجّة:

سقوط قاعدة الفراغ في كلّ من الصلاتين بالمعارضة. فتجري أصالة عدم الإتيان بالركن في الظهر، ولكن لا سبيل إلى إحراز الطهارة في العصر؛ لأجل سقوط استصحاب الطهارة فيها بمعارضته لاستصحاب الحدث، كما هو الحال في توارد الحالين، فله أن يأتي برباعيّة بقصد ما في الذّمّة؛ وذلك للعلم بصحّة إحدى الصلاتين، ولكن عليه الوضوء لإتيان الرباعيّة؛ لما مرّ من فقدان الحكم بكونه متطهّراً.

ولو حدث التذكّر في أثناء العصر فالحكم هو صحّة الظهر بقاعدة الفراغ، كما لا سبيل إلى الحكم بالصحّة في العصر.

أمّا الأجزاء التي أتى بها فلا تجري فيها قاعدة التجاوز؛ وذلك لعدم جريانها عند الشكّ في الطهارة من أجل عدم حصول الخروج عنها والدخول في غيرها الصحيح، كما أنّه لم يمكن إحراز الطهارة في الجزء الذي هو فيه، فيعيدها بوضوءٍ جديد.

□ ١٨ـ فيه صورتان

الحجّة:

الصورة الأولي: أنّ الموجب للقصر إن كان من قبيل الشرط للسفر الموجب للقصر فيجب الجمع بين القصر والإتمام في القضاء في هذه الصورة عند عدم العلم بالحالة

السابقة حتّى يحصل له العلم بالبراءة عن الاشتغال اليقيني؛ وذلك من أجل عدم إحراز شرط القصر، وإن كانت أصالة بقاء الشرط عند الفوت حاكمة بالاكتفاء بالقضاء قصراً إن علم حدوث التذكّر في أثناء السفر، كما أنّ أصالة عدمه حاكمة بالاكتفاء بالقضاء تماماً إن علم حدوثه في بداية السفر.

الصورة الثانية: كون الموجب للإتمام من قبيل الموانع للسفر الموجب للقصر.

وذلك كقصد الإقامة، أو تبدّل سفره إلى سفر معصية. فيجزئه القضاء قصراً؛ لأصالة عدم حدوث ذلك الموجب، فيبقى المورد تحت عموم القصر، ولم يكن داخلاً في المخصّص.

إن قلت: إنّ الأصل وإن يفيد التعيين عند الأداء ولكنّه لا ينفع للقضاء؛ إذ لا يثبت به كون الفائتة قصراً.

قلت: حال القضاء حال الأداء؛ فإنّ الموضوع في كلّ واحد من الحالين مركّب قد أُحرز أحد جزئيه بالوجدان، وهو الفوت، وأُحرز جزؤه الآخر بالأصل، فيحكم في حال القضاء بالقصر، كما يحكم به في حال الأداء، كما لو شكّ في فائتة مردّدة بين صلاتين والأصل حكم بكونها هي الصبح.

□ ١٩ـ لا شيء عليه[١]

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ فيما هو المصداق للمأمور به الواقعي المشكوك في صحّتها ولو لم يعرف هو بعينه؛ فإنّ له تعيّن بحسب الواقع، وقد شكّ في فساده.

فإن قال أحد: إنّ الأُصول والقواعد المتصدّية لحكم الشاكّ إنّما تجري في صورة توجّه الشكّ إلى عنوان متميّز ذي أثر، ولا أثر للعنوان الإجمالي غير المتميّز ليكون مورداً لجريان قاعدة أو أصل، فإنّ الأثر مترتّب على عنوان تفصيلي معيّن؛ ولذا لم يجر الأصل في الفرد المردّد مع العلم ببقاء أحد الفردين وانتفاء الآخر.

---

١. روائع الأمالي، ص٧١ ـ ٧٢، ف٦٢.

يقال له: هذا الكلام مجرّد دعوىً بلادليل؛ إذ الأثر ليس بمترتّب على العنوان بما هو عنوان، بل هو مترتّب بما هو مرآة لموجود خارجي متحقّق في متن الواقع عرف تفصيلاً أم اجمالاً، فلا تفاوت بينهما إلّا بحسّيّة الإشارة وعقليّتها حال العلم بوجوده، فكما يحصل العلم بالبراءة بعلم إجمالي بالصحّة الواقعيّة لموجود خارجي ولو لم يعرف شخصه، كذلك تحصل البراءة بالعلم الإجمالي بالصحّة الظاهريّة ولو لم يحرز شخصه.

نعم، لو لم يكن للمعلوم بالإجمال وجود خارجي وتحقّق في متن الواقع ـ كما في الفرد المردّد بحسب الواقع ـ فلا سبيل إلى جريان أصل أو قاعدة فيه، بخلاف ما لو كان له وجود واقعاً وإن كان غير متميّز في مرحلة العلم، فإنّه يجري فيه الأصل لمكان الأثر؛ ولذا يحكم ببقاء الفرد المحقّق في الخارج عند كونه مردّداً في مرحلة العلم بين مقطوع البقاء ومقطوع الانتفاء، كما يحكم بصحّة صلاة من صلّى في ثوبين علم إجمالاً بنجاسة أحدهما وشكّ في نجاسة الآخر غير المتميّز، ويحكم بفراغ ذمّته بقاعدة الطهارة الجارية في الثوب المشكوك في طهارته، وهو غير متميّز.

وهناك طريق ثان في الاحتجاج، وهو جريان قاعدة الفراغ في كلّ واحد من أطراف العلم بشخصه؛ فإنّ احتمال كون الطرف هو المأمور به الواقعي كاف لجريانها ومصحّح له، وإنّه الملاك لجريان الأصل في كلّ واحد من أطراف العلم الإجمالي؛ ليحصل العلم بجريانه في المكلّف به الواقعي.

ولا معارضة بين تلك القواعد الجارية في الأطراف؛ إذ لا أثر في إجرائها إلّا فيما هو المكلّف به الواقعي، فلا يلزم من جريانها مخالفة عمليّة، ولكن الطريق الأوّل أولى؛ إذ الملاك لصحّة جريان قاعدة الفراغ تقدير المطابقة في المأتيّ به للمأمور به، فإجراؤها فيما علم حصول التقدير فيه أولى ممّا علم حصول احتمال التقدير فيه.

ومن الباب:

لو كانت عليه حاضرة مردّدة بين جوانب أربعة من أجل اشتباه القبلة، أو بين عدد آخر من أجل اشتباه اللباس، ونحو ذلك، وأتى بالكلّ، ثمّ علم فساد إحدى تلك الصلوات.

□ ٢٠ـ يعيد ذلك الفرد الخاصّ بعينه[١]

الحجّة:

قاعدة الاشتغال الحاكمة بوجوب تحصيل البراءة اليقينيّة عند الشكّ فيها بعد ثبوت الاشتغال اليقيني. وذلك عند فقدان أصل شرعي مؤمّن حاكم بالبراءة؛ فإنّ قاعدة الفراغ غير جارية في المقام؛ إذ الأطراف الثلاثة معلومة صحّتها، وذلك الفرد الخاصّ بعينه معلوم فساده، فأين الشكّ الذي هو المجرى لها؟.

ثمّ إنّ الصلاة الواقعيّة المعلومة إجمالاً ليست بمجرىً للقاعدة؛ لفقد العلم بإتيانها وحصول الفراغ منها. والمقوّم في جريان قاعدة الفراغ هو العلم بالإتيان وبالفراغ.

ثمّ الشكّ في صحّة المأتيّ به وفساده بمعنى الشكّ في انطباق المأتيّ به للمأمور به. ومن الواضح كون إتيانه والفراغ منه مشكوكاً فيه؛ إذ لوكان المأمور به الواقعي منطبقاً على ذلك الفرد الفاسد لم يعلم إتيانه والفراغ منه، كما هو الحال فيما لم يأت بفرد خاصٍّ وطرف بعينه، حيث يكون أصل الإتيان بالمأمور به و الفراغ منه مشكوكاً فيه في هذه الصورة نظير تلك الصورة.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة المشتملة على العلم بالفساد لأحد الأطراف إجمالاً، أنّه في تلك المسألة يكون الإتيان بما هو المصداق للمأمور به الواقعي معلوماً، ولكنّه شكّ في صحّته من أجل احتمال طروّ الفساد له، و في هذه المسألة لم يحصل ذلك العلم؛ فإنّ الإتيان بما هو المصداق للمأمور به الواقعي مشكوك فيه من أجل وجود العلم التفصيلي بفساد طرفٍ بعينه.

□ ٢١ـ يعدل إلى الظهر ويبني على الأكثر[٢]

الحجّة:

أمّا العدول فللشكّ في إتيان الظهر، فلا سبيل إلى تتميمها بقصد العصر.

---

١. روائع الأمالي، ص٧١ ـ ٧٢، ف٦٢.

٢. روائع الأمالي، ص٧٣ ـ ٧٤، ف٦٧.

وأمّا البناء على الأكثر فللشكّ في ركعات الصلاة، وأحكام الشكّ في الركعات واقعيّة، فلا يضرّ علمه وقوع التسليم على ثلاث ركعات إن كانت ظهراً.

وما يقال من عدم إمكان البناء على الأكثر ــ من أجل العلم بعدم إتيان الركعة الرابعة على وفق أمرها، إمّا لعدم الإتيان بها، أو لفساد الصلاة لفقد شرط الترتّب ــ غير سديد؛ لأنّ تلك الصلاة لم تكن مشروطة بالترتّب؛ فإنّ الترتّب شرط ذكري وليس بشرط واقعي، وكان المصلّي حين الإتيان بالرابعة غافلاً، فقد وقعت صحيحة نظير الركعات السابقة. إذن تبيّن لزوم العدول إلى الظهر بعد التذكّر.

ومن الباب:

عكس المسألة، من أنّ الصلاة إن كانت ظهراً فهو في الركعة الرابعة، وإن كانت عصراً فهو في الثالثة. فالحكم واحد والحجّة واحدة.

ولو فرض حدوث الشكّ في العشاءين فلا يمكن إحراز صحّة الصلاة؛ لأجل عدم إمكان الإتمام بعنوان العشاء حال الشكّ في إتيان المغرب، ولعدم إمكان العدول حال بقاء محلّ العدول؛ لمكان الشكّ.

□ ٢٢ـ لا شيء عليه، بناءً على كون صلاة الاحتياط جزءاً[1]

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في الصلاة الأصليّة التي شكّ في ركعاتها، وقد حدث الشكّ عندما يرى نفسه فارغاً منها، وذلك هو الحال في الشكّ في الركعات الحادث بعد الفراغ؛ فإنّه بناء على كون صلاة الاحتياط جزءاً للصلاة الأصليّة شكّ حادث في ركعاتها، وهو غير الشكّ الذي حدث في الصلاة وأوجب الاحتياط. فما في الروائع: «من وجوب الإتيان بصلاة الاحتياط عند الشكّ في إتيانها مادام الوقت باقياً بناءً على الجزئيّة[2]» ضعيف.

وأمّا إن قلنا بكون صلاة الاحتياط صلاة مستقلّة جابرة للنقص، وقلنا: إنّها مؤقّتة فلا اعتداد بالشكّ إن حدث بعد مضيّ الوقت؛ لمكان قاعدة الحيلولة، كما يجب

١و٢. روائع الأمالي، ص٧٥، ف٧١.

الإتيان بها إن حدث قبل مضيّ الوقت؛ لقاعدة الاشتغال.

وإن قلنا: إنّ صلاة الاحتياط حال كونها صلاة مستقلّة جابرة للنقص، و ليست من المؤقّتات فيجب الإتيان بها في أيّ وقت حدث الشكّ؛ لمكان قاعدة الاشتغال، وفقد أصل مؤمّن.

وبناءً عليه، يمكن الالتزام بعدم إضرار فصل المفسد بينها وبين الصلاة الأصليّة.

□ ٢٣ـ يأتي بصلاة الاحتياط ويعيد الصلاة[1]

الحجّة:

فقدان أصل مؤمّن حاكم بفراغ الذمّة من التكليف. فالحاكم هو قاعدة الاشتغال.

فإنّ قاعدة الفراغ غير جارية؛ للعلم بعدم الفراغ من صلاة تامّة، إمّا لفسادها، أو لنقصها بحسب الركعة، فيحصل له العلم بعدم جواز الاكتفاء بالصلاة التي أتى بها، فإمّا تجب عليه الإعادة، وإمّا تجب عليه صلاة الاحتياط، وأنّ أصالة عدم حدوث كلّ واحد من الشكّين متعارضة، مثل أصالة البراءة من الاحتياط، ومن الإعادة، فيفسح المجال لقاعدة الاشتغال الحاكمة بإتيان الأمرين.

ولو حدث مثل هذا الشكّ قبل السلام فالمرجع قاعدة الاشتغال؛ لفقد ما يحكم بتفريغ الذمّة؛ إذ بعد سقوط أصل عدم حدوث الشكّ المبطل بمعارضة مثله في الشكّ الصحيح ـ مع أنّه لا يثبت بكلّ واحدٍ منهما وجوب الاحتياط أو الإعادة ـ وبعد انتفاء اليقين بصحّة الصلاة؛ لاشتراطها بشرط متأخّر مشكوك الحصول، وهو عدم حصول مفسد، وبعد عدم الفائدة في استصحاب الصحّة التأهّليّة في الأجزاء المأتيّ بها؛ إذ لا يثبت به كون شكّه مستتبعاً لصلاة الاحتياط، وبعد عدم جريان البراءة من وجوب صلاة الاحتياط؛ للعلم بعدم جواز الاكتفاء بالصلاة الأصليّة ومعارضتها بالبراءة من الإعادة، يعلم إجمالاً إمّا بوجوب إتمام الصلاة و الإتيان بصلاة الاحتياط، و إمّا بوجوب إعادتها، فالحاكم قاعدة الاشتغال، و حيث لادليل على وجوب إتمام مثل هذه الصلاة

---

١. روائع الأمالي، ص٧٥، ف٧٢.

التي لا يجوز الاكتفاء بها، فله أن يقطعها ويعيد صلاته.

ولو شكّ في أنّ شكّه كان محكوماً بالبناء على الأكثر كالشكّ بين الثلاث والأربع، أوكان محكوماً بالبناء على الأقلّ كالشكّ بين الأربع والخمس، يعمل عمل الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، فإنّ شكّه راجع إلى هذا الشكّ من دون فرق بين حدوث شكّه الثاني بعد السلام أو قبله.

□ ٢٤ـ لا يجوز البدار ووجب الانتظار[١]

الحجّة:

أنّ تبدّل التكليف من الاختياري إلى الاضطراري موقوف على عدم التمكّن من الطبيعة في الاختياري، وذلك، يتحقّق بعدم التمكّن من أيّ فرد من أفراد الاختياري طولاً وعرضاً، ولا يحصل ذلك إلّا باستيعاب الاضطرار لتمام الوقت.

ولمّا كان الشكّ فيه شكّاً في تبدّل التكليف وشكّاً في مشروعيّة العمل الاضطراري فالأصل عدم مشروعيّته عند الشكّ فيها، مع أنّ العلم الإجمالي بأحد التكليفين يمنع من الاكتفاء بالاضطراري عند البدار به.

وأمّا استصحاب بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت فلادليل على حجيّته؛ لكونه أصلاً استقباليّاً غير مشمول لدليل الاستصحاب؛ لكونه فاقداً لما هو المعتبر فيه بحسب ظهور الدليل، وهو أمران:

أحدهما: كون المتيقّن أمراً ماضويّاً سابقاً، ليجرّ إلى زمان المشكوك فيه المتأخّر عنه، وليس المتيقّن في الأصل الاستقبالي كذلك، بل هو بالعكس؛ لكون المتيقّن أمراً حاليّاً يومئ إلى الاستقبال.

ثانيهما: تحقّق زمان المشكوك فيه، وهو منتف في الأصل الاستقبالي، بل يفرض زمانه، ويقدّر حال زمان وجود اليقين.

نعم، لو دلّ دليل اجتهادي على جواز البدار حتّى في صورة العلم بارتفاع العذر في

---

١. روائع الأمالي، ص٧٨ ـ ٧٩، ف٧٦.

آخر الوقت، فجواز البدار عند الشكّ بطريق أولى.

ثمّ إنّه لو استلزم الانتظار حرجاً سقط ما جاء الحرج من جانبه، سواء أكان شرطاً أوجزءاً. فإن صدق الاسم على الفاقد حينئذ ـ وكان لدليل العبادة إطلاق ـ يأتي بها فاقداً، وإلّا سقطت العبادة. ولكن وجود الفردين: الاضطراري، والاختياري للعبادة يكشف عن صدق الاسم ووجود الإطلاق.

□ ٢٥ـ صحّت الظهر دون العصر، ولكنّه متطهّر فعلاً

الحجّة:

سقوط قاعدة الفراغ في وضوء الظهر بمعارضته مثلها في العصر، ثمّ تجري قاعدة الفراغ في الظهر؛ لأنّ الشكّ في صحّتها مسبّب عن الشكّ في صحّة وضوئها، وبعد سقوط القاعدة في السبب تجري في المسبّب بلامعارض.

وليس هناك ما يحكم بصحّة العصر، فالمحكّم فيها قاعدة الاشتغال، فتجب الإعادة.

وأمّا تطهّره بالفعل فللوضوء الباقي، وقد توضّأ به للعصر.

□ ٢٦ـ صحّت صلاة الظهر، ويجب التوضّؤ للعصر

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في الظهر بعد سقوطها بالمعارضة في كلّ من الوضوءين، ومن الواضح حكومة قاعدة الفراغ الجارية في الظهر على استصحاب الحدث.

وأمّا وجوب التوضّؤ للعصر فلأجل الشكّ في صحّة وضوئه، وجريان استصحاب الحدث بعد سقوط قاعدة الفراغ فيه.

□ ٢٧ـ يأتي بأربع ركعات قضاءً بقصد ما في الذمّة، وبالسجدة والتشهّد قضاءً، ثمّ بسجود السهو مرّةً

الحجّة:

أمّا الإتيان بركعات أربع قضاءً فللعلم بفوت إحدى الظهرين؛ فلذا يجب الإتيان بها

بقصد ما في الذمّة من أجل فقد العلم التفصيلي بالفائتة.

وأمّا قضاء السجدة والتشهّد فللعلم الإجمالي بوجوب قضاء أحدهما، وسقوط الأصل في كلٍّ من الطرفين بالتعارض.

وأمّا وحدة سجود السهو فللعلم بعدم وجوبها أكثر من مرّة.

▫ ٢٨ـ يجب الإتيان بها

الحجّة:

عدم وجود المؤمّن من جانب التكليف بها. فإنّ قاعدة الفراغ غير جارية في الصلاة الأصليّة؛ لوجود العلم بصحّة ما أتى به بحكمٍ من الشارع، و إنّ قاعدة التجاوز غير جاريةٍ فيالشكّ في الركعات، فالحاكم قاعدة الاشتغال بوجوب الإتيان بها.

▫ ٢٩ـ حكمه حكم من لم يقدر على الامتثال في أداء الصلاة

الحجّة:

أنّ الإتمام تابع لقصد البقاء عشرة أيّام، وهو يعلم عدم تمكّنه من البقاء واضطراره على الذهاب إذا أتى برباعيّة تماماً، فلا يتمشّى منه قصد البقاء، وهو الشرط في إتيان الرّباعيّة في السفر، كما أنّه لا يقدر على الإتيان بصلاته قصراً؛ لعلمه بحصول الإقامة منه وبقاء عشرة أيّام إن أتى بالصلاة قصراً، فيلزم من الإتيان بكلّ من القصر والإتمام عدم وجوبه عليه، ووجوب الآخر، وهو محال، إذن يسقط عنه تكليف أدائي.

وأمّا القضاء فيأتي بها تماماً لكون وظيفته التمام وقت الأداء، من أجل كونه قاصداًللإقامة وإن لم يكن قادراً على امتثال تكليفه حينذاك.

وذلك هو حال المسافر المقيم التارك للصلاة، فإنّه يقضي الرباعيّات تماماً من أجل كونه مقيماً وقاصداً للإقامة. ولو كان شاكّاً في القصد يقضيها قصراً.

ومن الباب:

لو علم مثل هذا المسافر أنّه إن صام يجبر على الخروج، وإن لم يصم يجبر على

الإقامة ولا يعدّ خافياً.

ثمّ إنّه لو لم يكن مجبوراً في كلا الطرفين، بل كان الجبر لطرف واحد تعيّن له اختياره.

ويمكن أن يدّعى بانصراف دليل الإقامة الذي هو شرط للإتيان بالرباعيّة للمسافر عن مثل هذه الإقامة الجبريّة، وسوقه إلى الإقامة عن اختيار، وإن لم يكن منصرفاً عن مطلق الإقامة الجبريّة.

□ ٣٠ـ صحّت صلاته، ويجب عليه الإتمام في زمان إقامته

الحجّة:

سقوط أصالة تأخّر الرباعيّة عن العدول (تلك التي يترتّب عليها فساد صلاته بنفوذ العدول وصحّته) بسبب معارضة أصالة تأخّر العدول عن الرباعيّة (تلك التي يترتّب عليها ما يقابل ذلك الأثر) وبعد التساقط تجري أصالة عدم حصول العدول الصحيح؛ لوجود الشكّ في صحّة العدول الحاصل، فيجب عليه الإتمام، فإنّه وجب عليه بمجرّد نيّة الإقامة، فإنّ الشكّ في كون العدول رافعاً له شكّ في رافعيّة الموجود، وهو مرفوع بالأصل؛ ذلك في مجهوليّ التأريخ.

ولو كانت ساعة العدول أو ساعة الإتيان بالرباعيّة معلومة وجهلت ساعة الآخر فالعمل على طبق الأصل الجاري في مجهول التأريخ إن قلنا بعدم جريان الأصل في معلوم التأريخ. وإن قلنا بجريانه في معلوم التأريخ فالحكم حكم مجهولي التأريخ.

□ ٣١ـ يجمع بين القصر والإتمام

الحجّة:

تنجز العلم الإجمالي التدريجي الطرفين كالعلم الإجمالي الدفعي الطرفين؛ وذلك من أجل اتّحاد الملاك فيهما بحكم العقل بالتنجّز، فيقع التعارض بين كلّ واحد من الاستصحابين الحاكم أحدهما بالتمام عند الذهاب، وحكومة الثاني بالقصر عند الإياب،

وبعد سقوطهما تصل النوبة إلى قاعدة الاشتغال الحاكمة بالجمع.

ثمّ إنّ كون المصلّي غافلاً عن تعارضهما لا يستلزم انحلال العلم الإجمالي، بل هو على حاله.

نعم، خروج أحد الطرفين عن الابتلاء حين حصول العلم موجب للانحلال، ولكنّه مفقود في المقام، سواء رجع في نفس ذلك اليوم أو بعده، فإنّه يعلم إمّا بإتيان صلاته تماماً في ذلك المكان، أو قضاء تلك الصلاة قصراً إذا وصل إلى ذلك المكان بعد يومه.

واعلم أنّه لو كان لأحد طرفي العلم في التدريجي أصل نافٍ للتكليف وللطرف الثاني أصل مثبت ينحلّ كما هو الحال في الدفعي،كما إذا كانت المرأة مضطربة في حيضها من حيث الوقت، وكانت حافظةً للعدد، فتجري أصالة عدم حدوث الحيض في أوّل الشهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، ومن المعلوم أنّها عند الدخول في الجزء الأوّل من ذلك الزمان تعلم بحصول الحيض لها، إمّا في نفس ذلك الوقت أو قبله، وتشكّ في أرتفاعه، فتجري أصالة بقاء الحيض، ويترتّب عليه أحكامه.

هذا كلّه بالنظر السطحي الأوّلي، ولكنّ التحقيق ينفي تعلّق العلم الإجمالي بالتدريجيّين في المسألة، و لها صورٌ:

إذ التذكّر إن حصل بعد الإتيان بالثانية قصراً بحكم الاستصحاب قبل مضيّ وقتهما، فيحصل له العلم إجمالاً إمّا بوجوب إعادة الأُولى قصراً أو إعادة الثانية تماماً، وهو ليس بتدريجي، وربّما يحصل له العلم بفساد الثانية تفصيلاً عند ترتّبها على الأُولى إذا تذكّر قبل الشروع فيها، وكان ناوياً للإتيان بها قصراً فقط، فيجب إعادة الأُولى قصراً، والجمع بين القصر والإتمام في الثانية بحكم قاعدة الاشتغال.

وإذا حصل التذكّر بعد مضيّ وقتهما وكان آتياً بالثانية قصراً عند الأداء يحصل له العلم إجمالاً بوجوب قضاء الأُولى قصراً، وقضاء الثانية تماماً لقاعدة الاشتغال.

وإذا حصل له هذا الالتفات عند الذهاب حال إتيانه بالتمام بحكم الاستصحاب، بأن تذكّر حاله عند الرجوع، فلا يجب عليه الجمع؛ لعدم تنجّز العلم الإجمالي؛ لفقد العلم

بابتلائه بالطرف الثاني، ولو على القول بتنجّزه في التدريجي؛ إذ الدوران غير حاصل بالفعل، وأنّ المعتبر في لزوم الجمع بين القصر والإتمام في الطرف المقدّم كون الطرف الاستقبالي معلوماً به الابتلاء وثابتاً في متن الواقع، وإلّا فلا تنجّز للعلم الإجمالي، فإنّ فعليّة التكليف على كلّ تقدير منتفية؛ لفقد العلم بصيرورة الطرف الاستقبالي مبتلى به، فلا يجري فيه الأصل؛ لعدم الأثر، فلا معارض لاستصحاب التمام الجاري في المقام في الطرف الحاصل بالفعل؛ فإنّ صيرورته مبتلى به بالصلاة في نفس هذه النقطة عند الرجوع غير معلوم؛ لوجود احتمال أن يكون رجوعه في غير وقت الصلاة، أو كان آتياً بالصلاة عند الوصول إليها، أو كان يمضي دون أن يصلّي فيها؛ أو كانت الصلاة الواجبة عليه حين المرور عليها هي الصبح.

فلو احتاط بالجمع عند الذهاب يجزئه الاكتفاء بالقصر في نفس تلك النقطة عندالإياب؛ لخروج الطرف المقدّم عن محلّ الابتلاء، فلا يكون التكليف فيه فعليّاً، فلا مجرى للأصل لعدم الأثر ليعارض استصحاب القصر.

ولو كانت المسألة مبتلى بها لشخصان، فلكلّ منهما حكمه طبق الأصل الجاري عنده بلاتعارض، ولكن لو حصل الائتمام بينهما يحصل للمأموم العلم بفساد صلاته، إمّا لفساد صلاة الإمام، أو لفساد صلاة نفسه، وذلك عند اختلافهما في القصر والإتمام.

□ ٣٢ـ يجمع في القضاء بين القصر والإتمام

الحجّة:

جريان أصالة عدم الإتيان بها حين كونه مسافراً، وجريان مثلها حين كونه مقيماً من غير استلزام من جريانهما مخالفة عمليّة لتكليف فعلي.

وأمّا أصالة تأخّر الإقامة عن الفوت فلا يثبت بها فوتها قصراً، وإن أبيت عن ذلك فنقول:

إنّ العلم الإجمالي وقاعدة الاشتغال حاكمان بالجمع في القضاء، ومدلول الأصل ومدلول قاعد الاشتغال متوافقان في هذه المسألة.

□ ٣٣ـ يأتي بالعشاء أوّلاً، ثمّ يأتي بالمغرب

الحجّة:

دوران الأمر بين فوت الترتيب وفوت إحدى الفريضتين وهي العشاء. فيسقط اشتراط الترتيب في العشاء من أجل مزاحمته لما هو أهمّ منه.

وأمّا وقوع المغرب في الوقت المختصّ بالعشاء فغير مضرّ بدعوى عدم الإطلاق لدليل الاختصاص، فلا يتناول المورد؛ لظهوره في اختصاص آخر الوقت بالصلاة المتأخّرة في صورة الإتمام عند عدم الإتيان بهما معاً، حال عدم إمكان وقوع الصلاة المتقدّمة في الوقت المشترك ولو بركعة منها.

إذ لو كان آتيا بالثانية قبل الأُولى سهواً وتذكّر عدم الإتيان بالأُولى حال دخوله في الوقت المختصّ بالثانية فلا دليل على الحكم بفوت الأُولى وصيرورتها قضاءً، بل لا يبعد جواز تأخيرها حينئذ اختياراً؛ ليأتي بها في الوقت المختصّ بالثانية. وذلك لقوّة ظهور ما دلّ على الاشتراك، وعدم نظر خبر داود[1] إلى هذه الصورة، فيقتصر في تخصيص دليل الاشتراك به على المتيقّن كما هو الحال في صورة إجمال المخصّص. ويبقى غير تلك الصورة تحت عموم الاشتراك.

ثمّ بناءً على صحّة إقحام الصلاة في الصلاة يبدأ بالمغرب، ثمّ يأتي بالعشاء بعد إتيان ركعة من المغرب، وبعد الفراغ من العشاء يأتي بالركعتين الباقيتين من المغرب، فتقع العشاء في وقتها، وتقع ركعة من المغرب في الوقت المشترك. ولكنّا لا نقول بصحّة الإقحام كما سبق.

□ ٣٤ـ يأتي بصلاته قصراً في سفره

الحجّة:

انصراف سفر المعصية عن مثل هذا السفر الذي يلزم من قصده المعصية عدمه،

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٩٢٠، ح٧ (باب ٤ من أبواب المواقيت)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥، ح٧٠؛ الاستبصار، ج١، ص٢٦١، ح٩٣٦.

فيبقى عموم دليل القصر عند الضرب في الأرض محكّماً، كما هو الحال من التمسّك بالعامّ عندالشكّ في التخصيص. هذا بناءً على إمكان التشريع، وأمّا بناءً على الشكّ في إمكانه ـكما هو الأقوى ـ فتحرير المسألة بأن يقال:

إنّه قصد السفر لترك صلاته وهي القصر، فصار سفره محرّماً، فوجب عليه التمام دون القصر؛ إذن لا يكون ترك القصر حراماً، فخرج السفر عن كونه محرّماً، فيجب القصر.

وما ذكرنا من الشكّ في إمكان التشريع، فالوجه فيه أنّه كيف يتمشّى قصد القربة من أحد في إتيان فعل يعلم أنّه غير مقرّبٍ، بل هو مبغوض إلى اللّه تعالى.

توضيح ذلك: الانصراف الموجب للحكم على مثل هذا السفر بوجوب القصر من وجهين:

أحدهما: سوق المعصية الواردة في النصّ إلى المعاصي المتعارفة، وانصرافها عن مثل هذه المعصية التي يلزم من قصدها الدخول في الطاعة ممّا يلزم من وجوده عدمه. وأنّ هذا العصيان التصوري مغفول عنه عند العرف، بل هو أمر علمي.

ثانيهما: انصراف سفر المعصية إلى المعصية التي ترتكب من غير جانب السفر، فالمعصية التي تتحقّق وتحصل من نفس السفر أجنبيّة عنه، فسفره مباح وغير محرّم.

ومن الباب:

السفر في رمضان لأجل أن يصام صوم رمضان.

□ ٣٥ـ له أن يكتفي بقضاء المقدار المعلوم من الفوائت وهو الأقلّ

الحجّة:

جريان البراءة عن المقدار الزائد المشكوك فيه وهو الأكثر.

وهاهنا إشكال، وهو أنّ الحاكم في مثل المقام هو أصالة الاحتياط و الحكم بإتيان الأكثر دون أصالة البراءة؛ لأنّ البراءة اليقينيّة عن الاشتغال اليقيني في صورة العلم بتكليف ـولو في زمان ـ لا تحصل إلّا بإتيان جميع ما يحتمل كونه مكلّفاً به وهو

الأكثر؛ إذ التكليف قد تنجّز بالعلم به، إن كـان المشكـوك فـيه حـاصلاً فـلا تـجري البراءة منه عند احتمال صيرورته متعلّقاً للعلم وتنجّز التكليف به.. فإنّ مجرى البراءة إنّما يكون المشكوك فيه الذي لم يتنجّز التكليف به لو كان.

ولكنّه مدفوع بالنقص أوّلاً: بالدين المعلوم مقداره حال الإدانة، ثمّ شكّ في قدره زمان الأداء، فإنّ الواجب على المديون دفع المقدار المتيقّن، وهو الأقلّ دون المـقدار المشكوك فيه وهو الأكثر، والحال أنّه لو كان لتنجّز التكليف به؛ لصيرورته متعلّقاً للعلم عند الاستدانة.

وبالحلّ، وهو أنّ العقل يرى أنّ تنجّز التكليف يدور مدار وجود العلم وبقائه، فإذا زال العلم زال التنجّز، فتجري البراءة عن المشكوك فيه مطلقا ولو كان في زمن متعلّقاً للعلم، ويشهد لذلك أنّه لم يقل أحد بوجوب العمل بالعلم الزائل بالشكّ الساري، ولم يقل بحجّيّة قاعدة اليقين.

□ ٣٦ـ لا وجه للحكم بصحّة صلاته

الحجّة:

عدم وجود الإطلاق لأدلّة الجماعة؛ ليعمّ وقوعها في كلّ صلاة حتّى يعتمد عـليه ويتمسّك به لصحّة كلّ صلاة بالجماعة. إذن، تكون الحاكم في صحّتها بالجماعة عند الشكّ أصالة الفساد، فلا تترتّب عليها أحكام الجماعة مثل سقوط الفاتحة، وعدم إضرار زيادة الركن، والمتابعة في الشكّ في الركعات، مضافاً إلى أنّ صلاة الاحـتياط عـلى فرض وقوع النقص في الصلاة الأصليّة محتملة لوجهين:

أن تكون جزءاً منها؛ وأن تكون صلاة مستقلّة جابرة لنقصها، فعلى الوجه الأخير لا يمكن إحراز صحّتها جماعة، إماماً كان أو مأمـوماً، بأن يكـون اقـتداء الاحـتياط بالاحتياط أو بالأصليّة؛ وعلى الوجه الأوّل، فالحكم بصحّة الاقتداء في الجزء المنفصل من الصلاة يحتاج إلى دليل، والأصل حاكم بالفساد عند الشكّ.

□ ٣٧ـ يتخيّر في قضائهما بين القصر والإتمام

الحجّة:

النصّ المشتهر بينهم: «اقض مافات كما فات»[١]. أمّا بناء على كون القضاء تابعاً لوقت الأداء فالأمر واضح. وأمّا بناء على كونه تابعاً لوقت الفوت فقد يتوهّم تعيّن القصر في القضاء؛ لأجل تعيّن القصر حال بقاء أربع ركعات في آخر الوقت، وهو توهّم فاسد؛ لأنّ عدم القدرة على فردي التخيير لا يبدّل التكليف من التخيير إلى التعيين؛ فإنّ من لا يقدر على الصلاة فرادى[٢] وفاتته الصلاة لا تجب عليه القضاء جماعة.

وبعبارة أُخرى: تعيّن القصر حال الضيق عند الأداء ليس من باب التعيّن الحكمي، وفقدان الملاك للإتمام حتّى يتبدّل التكليف من التخيير إلى تعيين القصر، بل من باب عدم التمكّن من التمام، فملاك المحبوبيّة والمقرّبيّة موجود للتمام، ولكنّ المكلّف غير قادر عليه.

ويشهد لذلك وجود التخيير بين القصر والتمام لأداء العصر في صورة بقاء ركعة من الوقت؛ إذ من البديهي أنّه لم يتبدّل التكليف ثانياً من التعيين إلى التخيير.

ومن الشواهد على بقاء الملاك لغير المقدور التيمّم لضيق الوقت؛ فإنّ بقاء الملاك في الوضوء محقّق بالضرورة، غاية الأمر عدم التمكّن من إتيانه.

□ ٣٨ـ يصرف قدرته في الظهر ويأتي بها قائماً، وبالعصر جالساً

الحجّة:

كون التكليف بالظهر مطلقاً وإتيانها غير مشروط بشيء، بخلاف العصر؛ فإنّ صحّتها مشروطة بإتيان الظهر قبلها، فهو غير مخيّر بين الظهر والعصر، بل المتعيّن عليه هو الظهر. ثمّ إنّ القدرة على إتيان الظهر حاصلة بالفعل، فالحكم بعدم صرفها فيها وبصحّة

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٥٩، ح١ (باب ٦ من ابواب قضاء الصلوات).

٢. كتاب الصلاة، ص٥٦٤، ف٧.

إتيانها قاعداً مستلزم لسلب شرطيّة الشرط، ولجواز إتيان الصلاة المشروطة بالقيام بدون القيام، ولتحقّق الكلّ بدون الجزء حال التمكّن من إيجاد الكلّ.

نعم، لو فرض كون العصر أهمّ من الظهر، لَحَكَمَ العقل بوجوب حفظ القدرة للعصر.

ولو فرض كون العصر غير مشروط بتقدّم الظهر ـ كما هو الحال في صورة الغفلة ـ فأتى بالعصر قائماً قبل إتيان الظهر صحّت، ويأتي بالظهر بعدها قاعداً، والأمر كذلك في العشائين، فيأتي بالمغرب وبالركعة الأُولى من العشاء قائماً وبسائر ركعاتها قاعداً.

ومن الباب:

١ـ لو لم يقدر إلّا على إتيان ركعة من الفريضة قائماً لزم صرف القدرة في الركعة الأُولى؛ فإنّ وجود الركعة الثانية مشروط بالأُولى، لا وجوبها، فيكون فاقداً للقدرة على إتيانها قبل الأُولى، فليس التكليف بالثانية فعليّاً.

٢ـ من لم يتمكّن إلّا على إتيان إحدى الصلاتين رأساً.

٣ـ من لم يقدر إلّا على إتيان ثلاث ركعات فانّه تسقط منه الظهران، لأنّ من لا يقدر على جزء لا يقدر على الكلّ؛ لانتفاء الكلّ عند انتفاء الجزء، وعدم إمكان التجزّؤ في الصلاة، وفي دوران الأمربين العشاءين ـ في هذه الصورة ـ يأتي بالمغرب؛ لأنّها المقدور عليها، ولما مرّ.

□ ٣٩ـ بطلت صلاته

الحجّة:

أمّا بطلانها مغرباً فلزيادة الركن. فإنّ اغتفارها في الجماعة إنّما يختصّ بصورة المتابعة بدعوى انصراف المخصّص إليها، ولا أقلّ من إجمال مفهومه من هذه الجهة، فتكون الزيادة المفروضة في المسألة باقية تحت العموم الحاكم بالبطلان.

وأمّا بطلانها عشاءً فلعدم الافتتاح بها، والصلاة على ما افتتحت، وإلّا لزم الحكم بصحّة صلاة من أتى بالمغرب أربع ركعات سهواً؛ لصيرورتها عشاءً، ولا دليل على جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة.

ثمّ إنّ شرط الدخول في العشاء ـ وهو سبق المغرب ـ مفقود في المقام؛ فإنّ سقوطه مخصوص بصورة الغفلة عن إتيان المغرب، والمفروض أنّه متذكّر.

□ ٤٠ـ يأتي بقضائهما معاً

الحجّة:

قاعدة الاشتغال بعد سقوط قاعدتي الحيلولة في كلّ منهما بعينه بالمعارضة، ولزوم مخالفة عمليّة.

مضافاً إلى عدم جريان تلك القاعدة في إحداهما لا بعينها بدعوى انصراف دليلها عن ذلك؛ فإنّ الشكّ في إتيان إحداهما حال العلم بعدم إتيان الأُخرى يوجب عدم التعيّن الواقعي للمشكوك فيه، فلا يمكن الإشارة إليه إشارة عقليّة ولو إجمالاً لتجري قاعدة الحيلولة فيها، فإنّه مردّد في متن الواقع، ولا وجود لمثله، فإذا لم يكن آتياً بكلتيهما بحسب الواقع فلا تميّز للمشكوك في إتيانه عن المعلوم فوتها.

ولا وجه إلى إجراء القاعدة في أحدهما المعيّن وحده؛ إذ يستلزم الترجيح بلا مرجّح.

نعم، لو كان ترتّب الثانية على الأُولى واقعيّاً لا ذكريّاً، ليصير عدم إتيان الثانية معلوماً بالتفصيل لجرت القاعدة في الأُولى بلا معارض؛ لصيرورتها مشكوكاً فيها بالشكّ البدوي.

أو كان ترتّب الثانية على الأُولى وجوديّاً، وذلك يفرض في غير المسألة، كما لو علم في حال الركوع أنّه لم يأت بسجدة من الركعة السابقة وشكّ في إتيان السجدة الأُخرى، فيحصل له العلم بفوت السجدة الثانية والشكّ في إتيان السجدة الأُولى، وتصير مجرى لقاعدة التجاوز، ويحكم بصحّة صلاته من أجل عدم فوت الركن السجودي.

□ ٤١ـ ليس عليه قضاء لا من الأُولى ولا من الثانية

الحجّة:

حكومة قاعدة الحيلولة الجارية في كلّ من الصلاتين بعينها من دون تعارض بين القاعدتين؛ إذ لا يلزم من جريانها في كلّ منهما مخالفة عمليّة لتكليف فعليّ.

نعم، إجراؤها في ذلك الفرد المشكوك وحده لا يخلو من إشكال؛ وذلك لأجل وجود احتمال الإتيان بكلتيهما بحسب الواقع، فلا ثبوت لذلك الفرد المشكوك فيه بحسب الواقع، بحيث يصحّ أن يشار إليه بالإشارة العقليّة، فإنّه مردّد بحسب نفس الواقع، ولا وجود مثله.

□ ٤٢ـ صحّت صلاته

الحجّة:

أنّ المقصود من العبادة ليس إلّا كون المأتيّ به مطابقاً للمأمور به حال وجود قصد القربة، وذلك حاصل في المقام.

وإن شئت قلت: إنّ قصده التمام إن كان على وجه الخطأ في التطبيق فالصّحة محقّقة؛ لكونه ناوياً لامتثال الأمر الواقعي وإن كان أخطأ وزعم أنّه التمام؛ إذ كان ذلك من قبيل الداعي، وهو غير مضرّ.

وإن كان أتى بالتمام على وجه التقييد ـ بأن يكون الداعي مقصوراً على الأمر المتخيّل على نحو وحدة المطلوب بسيطاً ـ فلا وجه أيضاً للحكم بالفساد؛ لوجود الحسن الفاعلي والفعلي في المأتيّ به.

أمّا الأوّل: فلأنّه أتى به متقرّباً وطاعة. وأمّا الثاني: فلأنّ الفعل كان هو المأمور به بحسب الواقع، وداخلاً في العبادات، وقد أتى به حائزاً للشرائط وفاقداً للموانع، وهذان الحسنان الحاصلان في المقام رافعان لاحتمال الفساد.

تنبيه: لا فرق فيما ذكر بين كون المتخيّل المنويّ غير موجود أصلاً كما في المسألة؛ إذ ما تخيّله عبادة كان فاقداً لملاكها بحسب الواقع لانحصار وجود الملاك في هذه الحالة بما انكشف ووقع، لا بما نوى وقصد. وبين كونه موجوداً بحسب أصل الطبيعة، ولكنّه لم يصر منويّاً كما لو فرض وقوع المسألة في أماكن التخيير؛ إذ الأمر بالتمام كان هناك موجوداً وإن كان غير موجود بنحو التعيين وحصر الوظيفة به، كما لو زار الحسين عليه السلام زعماً أنّه ابن الرسول المولود منه صلى الله عليه وآله.

ومن الباب:

لو توضّأ بوضوء تجديدي فبان كونه تأسيسيّاً.

□ ٤٣ـ يبني على صحّة صلاته

الحجّة:

جريان قاعدة الفراغ في صلاته فيحكم بصحّتها، وهي مقدّمة على استصحاب الجنابة وأصالة بقائها، ولكن يجب عليه الغسل لصلواته الآتية؛ إذ لا يثبت بجريان قاعدة الفراغ في صلاته كونه متطهّراً، فيجب إحراز الطهارة ليكون واجداً لشرط الدخول في الصلاة.

ولو كانت الصلاة الآتية مترتّبة على التي أتى بها يجب إعادتها بغسل جديد؛ للعلم بعدم الأمر بالغسل للصلاة الآتية، إمّا لكونه متطهّراً من الجنابة، وإمّا لعدم جواز الإتيان بها من أجل فقد شرطها، وهو الترتّب؛ فإنّ المفروض فساد صلاته على هذا التقدير.

نعم، لو اغتسل بقصد الرجاء من أجل كون الغسل مستحبّاً نفسيّاً، يجوز له الدخول في الثانية لإحراز الشرط بقاعدة الفراغ وإحراز الطهارة بالوجدان.

وأمّا إذا كان محدثاً بالأصغر عند حدوث الشكّ بعد الفراغ من صلاته فلابدّ من الجمع بين إعادة الصلاة مع الغسل وبين الوضوء؛ إذ الواجب عليه عندئذ إمّا [illegible] فقط أو إعادة الصلاة مع الغسل، فيقع التعارض بين أصالة عدم وجوب [illegible] قاعدة الفراغ الجارية في الصلاة، وبعد سقوطهما لابدّ من الاحتياط [illegible]

□ ٤٤ـ يقضي صلوات يوم واحدٍ

الحجّة:

دوران الأمرين قضاء فرائض يوم واحد [illegible]
اغتساله عقيب الجنابة الثانية يجب الأوّل [illegible]
والمعلوم هو الأقلّ عدداً وأنّه [illegible]

ويحكم بصحّته، فلا يجب القضاء، وإنّما الواجب قضاء فرائض يوم واحد؛ لأنّه المعلوم.

ثمّ يجب عليه الغسل والوضوء كي يحصل له العلم بحصول الطهارة له؛ لأنّ أصالة بقاء الطهارة المجهولة التأريخ معارضة مع أصالة بقاء الجنابة المعلومة التأريخ من ليلة الأحد، وبعد سقوطهما تحكم قاعدة الاشتغال بما ذكر.

□ ٤٥ـ لا شيء عليه إن كان التنبّه بعد خروج الوقت ومضيّه[1]

الحجّة:

قاعدة الحيلولة الحاكمة بعدم الاعتداد بالشكّ في إتيان الصلاة إن حدث بعد مضيّ الوقت، معبّراً عن مضيّه بدخول الحائل.

وأمّا إن كان التنبّه قبل خروج الوقت ومضيّه، وعلم أنّ نومه كان عن قصد واختيار، فلا شيء عليه أيضاً؛ لقاعدة الفراغ الحاكمة بصحّة صلاته؛ إذ يكفي في جريانها الدخول في غير الصلاة اختياراً، وهو المحقّق للفراغ، وبذلك تجري في الشكّ في السلام أيضاً.

وإن لم يعلم أنّ نومه كان عن قصد، فإن علم أنه أتى بأركان الصلاة فالحكم هو الصحّة لعموم قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس»[2]. فإنّ العموم حاكم بصحّة الصلاة في صورة العلم بانتفاء غير الأركان حال حفظ صورة الصلاة، فضلاً عن صورة الشكّ فيه. وإلّا فلا سبيل إلى الحكم بصحّة صلاته؛ لأنّه لم يدر الإتيان بأركان الصلاة؛ إذ لم يحصل له العلم بالفراغ لتكون مجرى لقاعدته، كما لم يحصل له العلم بالأركان ليعمّها حديث «لا تعاد».

ثمّ إنّ أصالة تأخّر النوم عن الصلاة لا تثبت بها إتيان الأفعال المشكوكة فيها؛ ليحكم بصحّة صلاته.

---

١. روائع الأمالي، ص٥٨، ف٤٣.

٢. لقد مرّ تخريجه في ص٣٧، تحت الرقم ١.

□ ٤٦ـ يعيد العصر تماماً

الحجّة:

وجود العلم التفصيلي بفساد العصر، إمّا لزيادة الركن، وإمّا لإتيانه أربعاً على خلاف وظيفته الواقعيّة؛ إذ لو كانت الظهر فاسدة بسبب زيادة الركن فقد صحّ عدوله، ويكون نافذاً، ويجب عليه القصر دون التمام. ولو كانت صحيحة كانت العصر باطلة بزيادة الركن.

ولمّا كانت صحّة الظهر مشكوكاً فيها تكون مجرى لقاعدة الفراغ بلا معارض، فهي صحيحة، فالعدول ليس بصحيح، وليس بنافذ لفقد شرطه، وهو عدم سبق رباعيّة صحيحة.

ويجب الإتيان بالرباعيّات المستقبلة تامّة من أجل كونه محكوماً بالإقامة.

إن قلت: جريان قاعدة الفراغ في الظهر، يخرج العصر عن كون فسادها معلوماً بالتفصيل؛ إذ لازمه عدم صحّة العدول، فكان الواجب الإتيان بالعصر تماماً.

قلت: الصحّة الواقعية للظهر وإن كانت مانعة عن حصول العلم التفصيلي بفساد العصر، ولكنّ الصحّة الظاهريّة الآتية من جانب قاعدة الفراغ غير مانعة، فإنّها غير منافية لحصول العلم التفصيلي بفساد العصر؛ وذلك لبقاء الشكّ في صحّة الظهر بحسب الواقع من أجل احتمال زيادة الركن، ولو حكم الشارع بعدم الإعادة عند حدوث الشكّ في الصحّة بعد الفراغ، وذلك غير الصحّة الواقعيّة.

ومن الباب:

حدوث العلم بفقد ركن في إحداهما بعد الفراغ عنهما في تلك الصورة.

□ ٤٧ـ يأتي بالصلاة جماعة بقصد المعاداة[1]

الحجّة:

فإنّ استصحاب الطهارة وإن كان جارياً من أجل عدم معارضته مع أصالة عدم الإتيان بالفريضة المقتضية لوجوب الإتيان بها حال بقاء وقتها، ولكنّه يعلم تفصيلاً

---

١. روائع الأمالي، ص١٠٧ ـ ١٠٨، ف١٠١.

بلغويّة الإتيان بالفريضة، إمّا للإتيان بها، أو لكونه جنباً فاقداً للطهارة، ويقع التخلّص من العلم بإتيانها جماعة بقصد المعاداة.

فلو لم يتمكّن من الجماعة يغتسل، ثمّ يأتي بالصلاة لتحصيل البراءة اليقينيّة.

□ ٤٨ـ لا يجب عليه الظهر ثانياً

الحجّة:

انصراف قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس...»[١]. وخطابه إلى من لم يصلّ الظهر ولم يقمها. فالآية الكريمة غير شاملة له فلا تجب فريضة على أحد أداءً مرّتين في يوم واحد. ثمّ إنّ وجوب الظهر عليه ثانياً يحتاج إلى دليل، فأصالة البراءة عنه حاكمة.

□ ٤٩ـ يُصلّي تماماً

الحجّة:

سوق الآية الكريمة: «إذا ضربتم في الأرض...»[٢] إلى أنّ المقصود من الضرب في الأرض هو البعد الأُفقي عن الموطن. وكذلك يكون منصرف النصوص، فالحاكم العموم الدالّ على وجوب التمام لكلّ أحد.

واحتمال عموم الملاك ـ وهو البعد المطلق عن الموطن ليتناول السفر العمودي ـ يدفعه النصّ؛ إذ لا يصدق على الصعود عموداً إلى السماء الضرب في الأرض.

□ ٥٠ـ يتخيّر المصلّي في فرائضه بين الأوقات المتكرّرة

الحجّة:

أنّه إذا كانت سرعة القمر الصناعي وحركته حول الأرض في كلّ ساعتين مرّة ويدور حول الأرض في هذه المدّة فللراكب فيه يكون اثنا عشر فجراً، كما يكون له

---

١. الإسراء (١٧) الآية ٧٨.

٢. النساء (٤) الآية ١٠١.

مثله ظهراً ومغرباً، فله أن يصلّي كلّاً من فرائضه في كلّ وقت من أوقاتها المتكرّرة، ومخيّراً في الإتيان بها في كلّ منها؛ لإطلاق الأدلّة. وذلك يشبه التخيير العقلي بين الأفراد الطوليّة عند سعة الوقت.

وأمّا احتمال تعيّن الوقت الأوّل المستلزم لفوت الفريضة عند خروج القمر من أرضه فهو مندفع؛ لانصراف دليل الفوت إلى صورة غروب الشمس، لا إلى صورة الغروب عن الشمس، ودلالة الدليل على كون الفريضة أداءً في الوقت الثاني، فإنّ المخاطب لقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس...»[1] من لم يصلّ الظهر.

وكذا احتمال أن يكون له اثنا عشر ليلاً ونهاراً مندفع، بأنّ الليل والنهار تابع لحركة الأرض حول نفسها؛ ليتحقّق بها الليل والنهار، ومنصرف عن الحركة في الليل والنهار بحيث إذا وصل إلى آخر الليل أو نهاية النهار لم يتحقّق الفجر كما لم تغرب الشمس.

□ ٥١ـ يعدل إلى الظهر ويبني على كون الركعة هي الرابعة

الحجّة:

أمّا العدول فلكونه شاكّاً في إتيان الظهر، فيجب العدول إليها.

وأمّا البناء على الرابعة فلحصول العلم بإتيان ظهر صحيحة، إمّا نفسها، أو التي أتى بها قبلها، ولا يجب عليه صلاة الاحتياط.

وإن كان شاكّاً في ركعات صلاته بين الثلاث والأربع للعلم التفصيلي بالغناء عنها؛ إذ لو كانت صلاته ظهراً بحسب الواقع فقد تمّت وصحّت. وإن كانت عصراً بحسب الواقع فقد بطلت بالعدول ونيّة الظهر.

□ ٥٢ـ يجهر بالقراءة

الحجّة:

لزوم العدول بنيّته إلى الصبح؛ إذ لو كان ناوياً للصبح بحسب الواقع كان يجب عليه

---

١. الإسراء (١٧) الآية ٧٨.

الجهر بالقراءة. فإنّ صلاة الصبح من الصلوات الجهريّة للرجال.

وذلك ممّا يدلّ على أنّ ساعة بين الطلوعين من ساعات الليل لاالنهار فإنّ صلوات النهار إخفاتيّة.

وإن كان ناوياً للظهر بحسب الواقع فإنّ له أن يعدل من الأداء إلى القضاء في سعة الوقت؛ فإنّ العدول هو الطريق لتصحيح الصلاة.

کتابنامه

۱. ***الاحتجاج***، ابی منصور احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسی، تعلیقات و ملاحظات: السید محمد باقر الخرسان، منشورات: دارالنعمان، سنة ۱۳۸۵هـ. ق، قم، کتابفروشی قدس محمدی.

۲. ***الاستبصار فیما اختلف من الاخبار***، شیخ الطائفه ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی‌الطوسی ﷺ (م ٤٦٠ ه)، دارالکتب الاسلامیة، ایران، تهران، حقّقه وعلّق علیه: السید حسن الموسوی الخرسان، الطبعة الثالثة ۱۳۹۰ هـ.ق.

۳. ***بحارالانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار***، العلم العلامة، فخرالامة، المولی، الشیخ محمد باقر المجلسی ﷺ صحّحه: السید ابراهیم المیانجی، دارالکتب الاسلامیه، طهران، ایران، مؤسسة الوفاء، بیروت، لبنان.

٤. ***التعلیقة علی العروة الوثقیٰ***، سید الفقهاء والمجتهدین السید صدرالدین الصدر، کتبه: المیرزا مهدی قدسی، صفرالمظفر ۱۳٦۹ هـ. ق.

٥. ***تهذیب الاحکام فی شرح المقنعة*** للشیخ المفید ﷺ، شیخ الطائفة ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی ﷺ، دارالکتب الاسلامیة، ایران، طهران، الطبعة الثالثه.

٦. ***جامع المقاصد فی شرح القواعد***، المحقق للثاني، الشیخ علی بن الحسین الکرکی ﷺ (م ۹٤۰ ه) تحقیق و نشر: مؤسسة آل البیت ﷺ لاحیاء التراث، قم المشرفة.

۷. ***جواهرالکلام فی‌شرح شرایع الاسلام***، شیخ الفقهاء و امام المحققین الشیخ محمد حسن النجفی ﷺ (م ۱۲۲٦ ه)، حقّق وعلّق علیه: لشیخ عباس للقوچانی، نهض بمشروعه الشیخ علی الآخوندی، دارالکتب الاسلامیة، الطبعة السابعة.

۸. ***روائع الامالی فی فروع العلم الاجمالی***، الشیخ ضیاء الدین العراقی ﷺ الطبعة الثانیة. طبع فی المطبعة

الحكمة بقم، تصحيح: السيد مرتضى‌الموسوى الخلخالى.
٩. **شرايع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام**، ابوالقاسم نجم الدين جعفربن الحسن (٦٠٢ ـ ٦٧٦) مطبعة الآداب فى النجف الاشرف الطبعة المحققه الاولى، تحقيق و اخراج و تعليق: عبدالحسين محمد على.
١٠. *فرائد الاصول* (الرسائل)، استاد الفقهاء والمجتهدين، الشيخ مرتضى الانصارى (١٢١٤ ـ ١٢٨١)، حقق و قدّم له وعلّق عليه: عبدالله النورانى، مؤسسة النشر الاسلامى، قم، ايران.
١١. *العروة الوثقى فيما تعمّ به البلوى*، السيدالاجل العلامة الطباطبائى اليزدى مع حواشى المراجع الاعظام.
١٢. *الكافى*، ثقة الاسلام ابى جعفر محمدبن يعقوب بن اسحاق الكلينى الرازى (م٣٢٩)، دارالكتب الاسلامية، صحّحه وقابله وعلق عليه: على اكبر غفارى.
١٣. *كتاب الصلوة*، آية الله على الانام، العلامة العليم، الحاج شيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى، بخط سيد ابوالقاسم رضوى خوانسارى، ١٣٥٣هـ. ق.
١٤. *الخصال*، الشيخ الجليل الاقدم، ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق (م ٣٨١)، صحّحه وقابله وعلّق عليه: على اكبرغفارى، منشورات جماعة المدرسين فى الحوزة العلمية، ١٤٠٣هـ. ق.
١٥. *المبسوط فى فقه الامامية*، شيخ الطائفة ابى جعفرمحمدبن الحسن بن على الطوسى، (م ٤٦٠ هـ) صحّحه وعلّق عليه: السيد محمد الكشفى، المكتبةالمرتضوية الاحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧هـق.
١٦. **مدارك الاحكام فى شرح شرايع الاسلام**، الفقيه المحقق السيد محمد بن على الموسوى العاملى (م ـ ١٠٠٩هـ) مؤسسة آل البيت لاحياء التراث الطبعة الاولى.
١٧. **مستمسك العروة الوثقى**، فقيه عصره، آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائى الحكيم مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ١٣٩١هـ. ق، الطبعة الرابعة.
١٨. *المعتبر فى شرح المختصر*، نجم‌الدين أبى القاسم، جعفربن الحسن، المحقق الحلى (م٦٧٦)، مؤسسة سيدالشهداء، قم، ايران، حقّقه وصحّحه: عدة من الافاضل.

۱۹. *مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة*، المحقق المتتبع، السيدمحمد جـعفر الحسـينى العـاملىﷺ (م ۱۲۲٦هـ.ق)، مؤسسة آل‌البيت للطباعة والنشر.

۲۰. من *لا يحضره الفقيه*، رئيس المحدثين ابى جعفر الصدوق، محمدبن على بن الحسـين بـن بـابويه القمىﷺ (م ۳۸۱، حقق وعلّق عليه: سـيّدنا الحـجة السـيدحسن المـوسوى الخـرسان، قـام بـنشره: الشيخ على الآخوندى، دارالكتب الاسلامية، نجف، الطبعة الرابعة ـ ۱۳۷۷هـ.ق.

۲۱. *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*، المحدث المتبحر، الامام المـحقق، العـلامة، الشـيخ محمد بن الحسن الحر العامليﷺ (۱۱۰٤)، عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله: الفاضل المحقق الشيخ عبدالرحيم الربانى الشيرازى، مكتبة الاسلامية بطهران، ۱۳۸۷هـ.ق.